



نحوه - أسبابه ودوافعه - نتائجه وآثاره

كتاب
دكتور

مكتبة المتنار

الزرقاء - الأردن

0129303



Bibliotheca Alexandrina

الْأَرْدُنْ

تحريمه - أسبابه ودوافعه - نتائجه وآثاره

بقلم
دون جبر

مكتبة المسار
الأردن - الزرقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

م ١٤٠٥ - ١٩٨٥

الطبعة الثانية

منقحة

م ١٤٠٧ - ١٩٨٧

تمهيد

الزواج في الإسلام والغاية منه

إن الله سبحانه وتعالى منذ خلق الكون جعل فيه الجماد والنبات والحيوان والإنسان وجعل التكاثر بين الأحياء من مخلوقاته عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى . قال تعالى : ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾^(٢) . وقال : ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَدْرُؤُكُمْ فِيهِ﴾^(٣) .

والإنسان كبقية مخلوقاته جل شأنه فقد جعل تكاثره عن طريق التزاوج وأول ما خلق الله سبحانه وتعالى آدم وخلق من جسد آدم نفسه حواء لتنجبه في خلقه وليثم التزاوج بين آدم وحواء الذي جعله السبيل إلى التكاثر في النسل وحفظ النوع البشري في هذه الحياة الدنيا وإلى أن يirth الله الأرض ومن عليها . قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لتسكنا إلية وجعل بينكم مودة ورحمة﴾^(٤) .

١ - الزواج في الإسلام

الزواج في الإسلام يتماشى والفتورة الإنسانية السليمة الصحيحة فطرة

(١) الذاريات ٤٩ .

(٢) الروم ٢١ .

(٣) الشورى ١١ .

(٤) النبأ ٨ .

الله التي فطر الناس عليها ، وهو أحد نواميس هذا الكون ، فالرجل بفطنته يميل إلى المرأة والعكس صحيح بالنسبة للمرأة وميلها للرجل ولذلك فإننا نرى أن الإسلام نهى عن العزوّة والانقطاع عن الزواج كما ورد على لسان نبي محمد ﷺ : « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم »^(١) ونهى عن التبخل والانقطاع للعبادة من دون زواج ، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه : « جاء ثلاثة رهط إلى بيت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها - وجدوها قليلة - فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أنزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتفاكم له ، لكنني أصوم وأنظر وأصلى وأرقد وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ولذلك يعتبر الاعراض عن الزواج شذوذًا عن سنة رسول الله ﷺ .
والإسلام لم ينه عن العزوّة والتبخل والانقطاع عن الزواج فحسب بل خطأ خطوة أخرى لبناء المجتمع واستمرار بقائه ، فقد دعا إلى الزواج وطلبه من أتباعه وجعله سنة من سننه بل ارتقى إلى أكثر من كونه سنة في بعض الأحيان واعتبره واجباً ، على الإنسان أن يؤديه ونصوص القرآن والسنة صريحة في طلب الزواج والترغيب فيه . قال الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »^(٢) وقال تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »^(٣) وقال ﷺ : « تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم »^(٤) وقال ﷺ : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء »^(٥) .

(١) رواه أحمد .

(٢) سورة النساء ٣ .

(٤) رواه النسائي وأبو داود .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) سورة التور ٣٢ .

٢ - الغاية من الزواج والأهداف التي يحققها :

الإسلام دين مثالي سام وواقعي ينظر إلى الأمور بعين الحقيقة ويعالجها وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة ، ومما هو بدءه معلوم أن الهدف الرئيسي من خلق الإنسان أزواجاً كجميع الأنواع الحيوانية ومن خلق الغريزة والعواطف فيما هو بقاء النوع البشري . فالإسلام من جهة يتسامى بالإنسان إلى أعلى درجات المثالية ويرفعه عن مستوى البهيمة والحيوان ومن جهة أخرى يراعي في الإنسان طبيعة خلقه وتكونه وما وضع الله فيه من غرائز ، فهو حين نهى عن العزوّة والتبتل وأمر بالزواج وحث عليه لم يكن دافعاً لهذا الإنسان لقضاء شهواته وغرائزه فقط ، بل له أغراض أخرى سامية في هذا الطلب هي أسمى من قضاء الشهوة والغريزة فهو لم ينكر على الإنسان ما أودع فيه من غرائز ، إذ من أغراضه في حثه على الزواج أن يهدى الإنسان من ثورة الغريزة ودفع الشهوة ليحافظ على خلقه واتزانه وليبقى لينة صالحة في بناء المجتمع الذي يعيش فيه ، يقول المودودي في كتابه الحجاب ما يلي^(١) : فالطريق الذي تريده الفطرة نفسها أن يفتح لقاء مطالب الإنسان الفطرية ، بعد منع الميلان الجنسي فيه من الفوضى والانحراف ، ما هو إلا أن يكون بين الرجل والمرأة اتصال أبدي بصورة النكاح ، ويكون هذا الاتصال بينهما أساساً للنظام العائلي . وهذا النظام العائلي هو الذي يهيء للتمدن كل ما يحتاج إليه من الآلات المسيرة لنظامه الواسع .

فالزواج في الإسلام أمر لا بد منه لإقامة المجتمع الإنساني السليم من جميع الأمراض الاجتماعية والانحرافات المختلفة إلى جانب تحقيقه أهدافاً متعددة ، ومن الأهداف والغايات التي نشد الإسلام تحقيقها من حثه على الزواج ما يلي :

(١) الحجاب الطبعة الثانية ص ١٥٤ .

أ - تحقيق أمور روحية وخلقية

لمفهوم العبادة في الإسلام معنى واسع فكل عمل يقوم به الإنسان يتغنى به وجه الله عز وجل يعتبر عبادة يثاب عليها مهما كان ذلك العمل بسيطاً في نظر الإنسان فهذا الرسول الكريم ﷺ يخاطب أصحابه رضي الله عنهم بقوله : « وفي بعض أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله : أينما أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر . قال ﷺ : أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ قالوا : بل . قال ﷺ : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر »^(١) بل إنه ﷺ أعطى الزواج قسطاً كبيراً في تكملة الإيمان لدى المرء في قوله : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني »^(٢) .

وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من هذا حيث اعتبر عدم الزواج من المقتدر عليه إثماً وذنباً يبعده عن حظيرة الإسلام ودوحة الإيمان ، يقول ﷺ : « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني »^(٣) وذلك لأن الإيمان يتطلب سكن النفس واطمئنان القلب وصفاء الذهن وبعد عن القلق والاضطراب اللذين يفقدان الإنسان اتزانه وهدوئه وعدم ركونه إلى ربِّه وبارئه والرجوع إليه فيما يعود عليه بالخير والسلامة ، وللهذا دعا الإسلام للزواج ليبعث في النفس سكينة وفي القلب راحته وطمأنيته وللتفكير هدوءه وللعقل صوابه ليتحقق في النهاية معنى الإنسان في كوامن المرء المتزوج وفي ظواهره يقول تبارك وتعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(٤) ويقول تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباسهن »^(٥) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البهيفي .

(٣) رواه الطبراني والبيهقي .

(٤) الروم ٢١ .

(٥) البقرة ١٨٧ .

ب - تحقيق أمور اجتماعية :

الزواج الشرعي هو وسيلة نافعة لتحقيق أهداف اجتماعية نبيلة تضمن للمجتمع تماسته وترابطه ، وذلك بروابط وصلات قوية ومتينة ، فإن تشكيل خلية في بناء المجتمع لا شك يكون سبباً في توسيع دائرة التعارف بين الناس من أسر وقبائل وشعوب بالمصاهرة والنسب وسيماً في إيجاد صلات الرحم والقربي وداعماً للتعاون والمحبة والترابط بينهم مما يزيد أيضاً في تماست المجتمع وترابطه حتى يكون أفراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض .
وغاية اجتماعية أخرى يتحققها الزواج في المجتمع ويدرأها بين أفراد الأسرة التي تتشكل من هذا الزواج ، يقول الدكتور أنيس هاشم : (إن أجمل حياة اجتماعية هي حياة البيت وليس للنادي أو الحزب أو النقابة أو أي مؤسسة اجتماعية أخرى ما للبيت من حيث راحة الفرد وهناؤه وشعوره بالغبطة والثقة - شرط أن يكون البيت قائماً على أساس من الثقة والإيمان والمحبة - وعبأنا تؤسس المدارس وتوضع الأنظمة الاقتصادية إذا لم يكن البيت هو المدرسة الأولى لتربية الأبناء وهو المعيل الاقتصادي الأول للمحتاجين أو العاجزين أو القاصرين من أفراد العائلة)^(١) .

والزواج أيضاً هو النواة الأولى في المجتمع وركيزة من ركائزه في بناء الدولة وتحقيق النظام فيها ، يقول الدكتورة ماري ستوب : (إن الأساس الوحيد الذي يركن إليه في إنشاء الدولة في الوقت الحاضر هو ادماج آحادها بواسطة الزواج)^(٢) .

ج - تحقيق أمور صحية :

وإن من أهداف الشريعة الإسلامية أن تحافظ على صحة جسم الإنسان

(١) الزواج والرغبة الجنسية الطبعة الثانية ص ١١ .

(٢) كتاب أسرار الحياة الزوجية - الطبعة العاشرة ص ١٠ .

وتضع الأحكام لتحول دون تدهور الجسم وسقمه ، وقد جعلت من الزواج الشرعي مانعاً من كثير من الأمراض وشافياً من أصيب بأعراضها وأفاتها وهو وسيلة لصيانة قوة شباب الأمة من أن تستنزفها العادات السرية والشذوذات الجنسية التي كثيرة ما تؤدي إلى انهيار جسمي ومعنوي خطير ، ولهذا نبه الرسول الكريم ﷺ وحذر من الانغماس في هذه العادات والشذوذات في قوله : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به - يعني اللواطه - والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع المرأة وابتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه »^(١) .

والزواج مثلما يكون مانعاً من تعرض الجسم للأمراض الفتاكه كذلك يكون دواء مما أصابه من تلك الأمراض وشفاء من آثارها ونتائجها السيئة ، يقول الدكتور جورج كورسال : (إن تأثير الزواج على صحة الفتيات أمر معروف منذ أقدم العصور وقد ذهب بعض العلماء القدماء إلى أن الشفاء من الهستيريا والجنون والسل كان يعود إلى الزواج ، ويطول بنا المقام إذا أردنا تعداد الأطباء الذين كانوا يرون في الزواج عاملاً شافياً ضد فقر الدم عند الفتيات ومن هؤلاء الأطباء هيبيورايت وأميرواز وبارييه وموليير نفسه أشاد بالزواج في تمثيليته - الطبيب رغمما عنه - على أنه علاج ضد الألوان الكمالحة ، ولنر الآن أي الأمراض يحسن معالجتها بواسطة الزواج بعد أن تطور العالم وأصبحت نسبة فقر الدم عند الفتيات أقل بكثير مما كانت عليه في الماضي ، إن ثمة فتيات كثيرات شفين من تورم أيديهن وأرجلهن هذا التورم الناتج عن البرد منذ أن تعرضن إلى الحياة الجنسية الطبيعية ، والدليل على ذلك أن هؤلاء الفتيات عندما كن يرغمن على قطع العلاقات الجنسية لبعض الوقت كن يشکين من جديد تورم أطرافهن . وهذا ما حدث في الحرب العالمية الثانية

(١) رواه الطبراني .

للزوجات اللواتي كن يشكون التورم وهن فتيات بعد أن ابتعد عنهن أزواجهن وقد زال المرض من جديد بعد عودة أزواجهن إليهن . وقد لاحظ الدكتور سيديو أن الزواج يشفى أحياناً من الربو^(١) والالتهابات الشديدة . . . وكذلك اضطراب الحيض (عدم انتظامه ، قلة كميته ، الآلام التي ترافق فتراته) فإنه نتيجة الامتناع عن العمل الجنسي عند الفتيات وهو لا يلبث أن يزول ب مباشرة هذا العمل^(٢) .

من هذه الأمور نتبين أن دعوة الإسلام إلى الزواج كانت تهدف لغایات أخرى يحتاجها الإنسان في صحته ومجتمعه . وهذا شأن جميع الأحكام التشريعية في الإسلام فهي مبنية على أساس تحقيق المصلحة للمجتمع ودرء المفاسد عنه .

د - امداد المجتمع بالنساء :

من أجل الحفاظ على بقائه واستمرار وجوده إن المجتمع الإنساني مثله كمثل المعمل والمصنع يحتاج إلى أيد عاملة تقوم على إنجاز الأعمال فيه وأمداده بالسواقة القوية التي تؤمن سير عمله وبقاء انتاجه وديمومة تحرك آلياته فإذا ما انقطع هذا الامداد نرى أن المعمل أو المصنع قد توقف عن العمل وبالتالي توقف انتاجه ونضب معين خيراته ، والمجتمع الإنساني هو بحاجة أيضاً إلى أعضاء يقومون بخدمته ورعايته مصالحه والحفاظ على بنائه واستمراره وبقائه ، ويكون ذلك بأمداده بالنساء الذي يتولد من تزوج الذكر والأئمة وتقارب الجنسين على شكل خلايا متجة لهذا النوع من المخلوقات الفعالة والإسلام في طلبه للزواج راعى بذلك مصلحة المجتمع الإنساني في بقائه وارتفاعه وأطراطه تقدمه موضحاً ذلك في قول النبي ﷺ : «سوداء ولود خير من

(١) والصحيح أنه يشفى من عسرات التنفس الناشئة عن الكبت الجنسي .

(٢) العريس في مدخل الحب ص ٣٣ .

حسناً لا تلد»^(١) ويقول ~~بَلَى~~ أيضًا : « تناكحوا تناسلو فلاني مياه بكم الأمم يوم القيمة »^(٢) ، وفي هذا دعوة صريحة إلى التكاثر والتناسل وانجاح البنين الذين تحتاجهم الأمم في بقائهما وتقديمهما وبناء حضارتها وقد أقرت كثير من القوانين العالمية هذه الغاية من الزواج ونصت عليها صراحة وبمواد واضحة فقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة - ١٠ - منه ما يأتي : « الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل »^(٣) .

كما ورد في تعريف الزواج في القانون المدني النمساوي - المادة الرابعة عشرة بأنه : « عقد يصرح به شخصان من جنسين مختلفين عن ارادتهما للعيش معًا بصورة دائمة تحصيلاً للنسل وفقاً للقانون حتى إذا أنجبا الأولاد وجبت عليهما العناية وتقديم المساعدة لهم »^(٤) .

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور السباعي رحمه الله - الجزء الأول الصفحة - ٢٩ -
الطبعة الخامسة .

(٤) الزواج ومقارنته بقوانين العالم لزهري يكن ص ٣٦ الطبعة الثانية .

الفصل الأول
مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ
مِنَ الرِّتْبَةِ

إن الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة الزنا باعتبارها ماسة بكيان الأمة وسلامتها إذ أنه عدوان على الفرد والمجتمع ولأن في اباحة الزنا اشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله والشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية البنيان تربط أفرادها روابط متينة من الأخلاق السامية والخصال الحميدة .

١ - تعريف الزنا :

عند المالكية^(١) : هو وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً .

عند الشافعية^(٢) : هو ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً .

عند الظاهيرية^(٣) : هو وطء من لا يحل النظر إلى مجردتها مع العلم بالتحرير ، أو هو وطء محمرة العين .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

عند الحنابلة^(١) : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

عند الزيدية^(٢) : هو إيلاج فرج في فرج محروم قبل أو دبر بلا شبهة .

أما فقهاء الأحناف فقد ذكروا تعريفاً بين ضوابط الزنا الموجب للحد فقالوا : (هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتبأة في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، الحالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جمياً)^(٣) .

والمقصود بالوطء : هو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشمة وبحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر وإن لم تكن للذكر حشمة بقدرها . ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج ما دام هذا الحال خفيفاً لا يمنع الحسن واللذة^(٤) .

وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعتبر زنا يعاقب عليه شرعاً بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا كالمفاجنة - أي الإيلاج بين الفخذين - وكالمباشرة خارج الفرج ، كذلك يعزز على كل ما يعتبر معصية ولو لم يكن وطاً في ذاته كالقبلة والعنق والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد لأن هذه جميعاً أفعال محرمة كما أنها من مقدمات الزنا^(٥) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٧٥ .

٢ - تحريم الزنا في جميع الشرائع القديمة والحديثة

إن مفهوم الزنا العام الذي يعرفه عامة الناس هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة ، وكون هذا الفعل رذيلة من ناحية الأخلاق وإثماً من ناحية الدين وعيهاً وعاراً من ناحية المجتمع ، أمر ما زالت المجتمعات البشرية مجتمعة على رفضه منذ أقدم العصور التاريخية إلى يومنا الحاضر ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية أو أتوا من قبل عقولهم وينظرون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعاً لفلسفة جديدة . والعلة في هذا الإجماع العالمي أن الفطرة الإنسانية ب نفسها تقضي حرمة الزنا ، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الإنساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعوا ابتعاد اللذة وقضاء شهواتهما النفسية متى شاءا ثم يتفرقا متى أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة - مع ذلك - إلى ضمان المجتمع كله وبدون هذا لا يمكن أن يكتب النمو والبقاء للنسل الإنساني ولا يوم واحد .

فإن أخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لا لشيء إلا ابتعاد اللذة ونيل الأوطار من المتع الجنسيه وانصراف تفكيرهما عن انشاء الأسرة ، انتشر عقد التمدن الإنساني واستؤصلت حياة الإنسان الاجتماعية وعاد الأساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والمجتمع أثراً بعد عين .

ولأجل هذه الأسباب فإن كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لا تقوم على عهد للوفاء معروف مسلم به في المجتمع تضاد الفطرة الإنسانية . « ولأجل هذه الأسباب ما زال الإنسان يعد الزنا في كل زمان رذيلة قبيحة وتحللاً سافراً من قيود الأخلاق و (إثماً كبيراً) حسب المصطلح الديني ، ولأجل هذه

الأسباب بذلك المجتمعات الإنسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً بجنب لسعيها في ترويج النكاح في كل عصر وزمان ، مهما كانت صور هذا السعي وطرقه ومقاديره مختلفة بين مختلف القوانين والشائع والنظم الخلقية والمدنية والدينية^(١) .

ولهذا نجد مختلف القوانين والشائع متفقة على حرمة الزنا ولذلك نرى أن هذه القوانين والشائع وضع عقوبات بحق الزاني والزانية مما يستلزم اعتبار هذا الفعل جريمة تستحق العقوبة والجزاء ، على أن هذه العقوبة تختلف بين شريعة وأخرى وبين قانون وقانون وهذا يتمشى مع تقسيم خطر هذه الجريمة في المجتمع الذي يحكمه هذا القانون .

جاء في كتاب الاستثناء بأنه « إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين متقالاً من الفضة ، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها^(٢) غير أنه إذا زنى أحد بنت القسيس ، عوقب بالشتق بموجب القانون اليهودي وعقوبت البنت بالإحرق^(٣) . وجاء في كتاب « القانون الديني » لمانو وهو من أكبر وأاضعى القانون للهنداك ما يلي « وأما إذا كانت البنت من طبقة أعلى من طبقته ، فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء^(٤) .

ويجوز تغيير هذه العقوبة بإحرق البنت حية إذا كانت من الطبقة البرهمية ، وهذه العقوبات فيما إذا كانت الفتاة بكرأ غير متزوجة أما إذا كانت زوجة لرجل فالامر يختلف والعقوبة تختلف أيضاً ، وقلنا إنه قد يختلف نظر القانون أو الشريعة لفعل جريمة الزنا من زاوية خاصة تتعلق بهذه الجريمة

(١) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) الاصحاح الثاني والعشرون : ٢٨ و ٢٩ نقلأ عن تفسير سورة النور ص ٣٨ .

(٣) Everyman, Stolnud B.P.319.20 عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٨ .

(٤) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٨ .

ولكن على أي حال كان النظر فالزنا يكون لدى هذه الشريعة أو هذا القانون جريمة محمرة لا يجوز الإقدام عليها وقد تختلف العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة بحسب اختلاف نظر الشريعة أو القانون واعتباره لها .

عقوبة هذه الجريمة عند المصريين «أن يضرب الرجل ضرباً شديداً بالعصا ويجدع أنف المرأة ومثل هذه العقوبة كانت في بابل وأشور وفارس القديمة . أما الهند فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها وعقوبة الرجل أن يُضْجَع على سرير محمي من الحديد وتشعل حوله النار »^(١) . . .

« وقد جاء قسطنطين أحد قياصرة الروم بقانون يتضمن اعدام الرجل والمرأة »^(٢) .

« ثم تغير هذا القانون في عهد ليو دمارسين بالحبس المؤبد »^(٣) .

وفي القانون اليهودي جاء في كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون الآية (٢٢) ما يلي «إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة»^(٤) . وجاء في نفس الكتاب والاصحاح ما يلي الآية (٢٢) «إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنترع الشر من وسطك»^(٥) .

وكذلك جاء في التشريع المسيحي ما يفيد بأن ارتكاب جريمة الزنا إنما هو ذنب يأتيه فاعله»^(٦) .

(١) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ . (٤) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٤٠ .

(٢) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ بتصرف (٥) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٤٠ .

(٣) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ . (٦) عن كتاب تفسير سورة النور بتصرف .

٣ - تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق عالج جميع نواحي الحياة وجوانبها فلم يترك شيئاً يتعلّق بحياة الإنسان إلا وضع له ما يناسبه من التشريعات وهذا أمر مسلم به لأنّه خاتمة الأديان وذروتها فلم يختار إلا ما فيه صلاح الفرد والجماعة في مختلف ميادين الحياة الخاصة وال العامة .

ومن طبيعته في تشریعاته وأوامره ونواهيه أنه يعمل على قطع دابر الفساد بأمر اتباعه بالانتهاء عما يجر إليه والابتعاد عن كل ما يكون سبلاً لمعصية أو فساد لهذا نراه قد نهى عن الزنا وهو فاحشة كبيرة وإثم عظيم ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءٌ سُبْلًا ﴾^(١) .

والعقوبة تتعاظم مع عظم الجريمة كما تكون العقوبة الكبيرة دليلاً على عظم الجريمة التي تكون هي جزاء لها ، والله سبحانه وتعالى قال في حق الزاني غير المحسن ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ﴾^(٢) .

كما بينت السنة الشريفة عقوبة الزاني والزانية الممحصين وهي الرجم حتى الموت كما ورد في قصة ماعز والغامدية في كتب الصالحة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «خذلوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً»، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٣).

من تشريع هذه العقوبة للمحسن وغير المحسن ، وعظمها نستدل على عظم هذه الجريمة في نظر الشريعة الإسلامية وكثيرها وأثرها في إفساد المجتمع وجره إلى الويل والثبور وتهدم بنيان الحضارة وابعاد تيار التمدن الإنساني .

رواه مسلم .

- ٣٢ - (١) الامداد

٢٣) التدوين

الفصل الثاني
حد الرزق في
الشريعة الإسلامية

خاطب الإسلام العقل والوجدان والنفس واستعمل أسلوب الترغيب والترهيب ، فهو يعمل جاهداً على استتصال شأفة الفساد والحفظ على كيان المجتمع من عوامل الهدم والتخييب ، وهو في مخاطبته للعقل والوجدان والنفس إنما يخاطب الإنسان في مواطن الإحساس والشعور ومواطن المعاني السامية المثالية ، وبين له الطريق القويم وسبيل الهدایة والرشاد المنجي من مهالك الدنيا والآخرة ويطلب الابتعاد عن هذه المهالك والأثام لثلا يكون معولاً هاماً في كيان مجتمعه وأداة مخربة في بنيان أمه ، ويعمل الإسلام على تربية النفوس والارتفاع بها إلى مستوى من السمو والمثالية وجعل كل انسان لبنة صالحة تحافظ ما أمكنها على استمرار سلامة المجتمع الفاضل أو أداة بناء في تكميله ببيان هذا المجتمع ، والإسلام لم يعتمد الاعتماد الكلي على مخاطبته الوجدان والضمير والعقل في توجيه الإنسان وابعاد الأذى عن المجتمع فحسب بل نراه في جانب آخر وبنفس الوقت قد وضع قوانين وتشريعات وعقاباً وجزاءً لمن لم يستجب لندائها في نفسه ووجدانه ولم يجرد عقله من القيود في أن يستمع للأوامر الإلهية ، فحد الحدود وسن القوانين لمن أبت عليه نفسه إلا أن يكون عامل إفساد في المجتمع ولمن طاوعته نفسه أن يكون عبداً لشهوته وغريزته وبعداً منقاداً للشيطان حفاظاً على سلامة الفرد

والجماعة من الفساد والانحلال ، ومن جملة ما وضع من العقوبات عقوبة حد الزنا ، وقد تكامل هذا الحد في القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وفرق التشريع بين المحسن وغير المحسن ، وبين العامل والمجنون وبين المميز وغير المميز وبين المكره وغير المكره ليتناسب الجزاء مع الجريمة وفأعلها .

١ - متى يجب حد الزنا :

إن السبب في حد الزنا كما جاءت به الشريعة الإسلامية هو ارتكاب هذه الجريمة التكريء في المجتمع المسلم وقد جاءت الشريعة بضوابط دقيقة لهذه الجريمة من أجل تتحقق لأن الحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات عموماً وتسقط بها فلا يحدّ إنسان ما لم يتحقق ارتكاب الجريمة منه على وجه يوجب العقاب والجزاء دون شبهة أو ريب حفاظاً على المجتمع من وقوع هذه الفاحشة وعدم انتشارها والخوض فيها وفي مساوتها ، وإذا سقط الحد بحق الزاني ينتقل الحاكم إلى عقوبة التعزير بما يراه رادعاً وزاجراً للجاني ولغيره أو يحکم بالمهر إن كان الوطء بشبهة ، وقد سبق لنا أن ذكرنا ضوابط الزنا الموجبة للحد في تعريف الحنفية له وهو: «هو الوطء الحرام في قبل الحبة المشتبه في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة النكاح وعن شبهته وعن حق الملك وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح»^(١) .

٢ - المدرج في تشريع عقوبة الزنا في الإسلام :

إن الزنا وإن كان قد قرر جريمة مستلزمة للعقوبة في سنة ثلاث للهجرة ولكنه كان بمثابة جريمة اجتماعية لأهل الأسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٩ .

يقول بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء بيانه في آياتين من سوره النساء ، تبارك وتعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ ﴿ وللذان يأتانها منكم فاذورهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهمما ﴾ ففي الأولى إشارة واضحة إلى أن هذا الحكم مؤقت وغير مستمر وأنه سيأتي الحكم النهائي لعقوبة جريمة الزنا في المستقبل ، وهذا الحكم هو الذي نزل بعد ستين ونصف في سورة النور وهو قد نسخ الحكم السابق وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزمة لعقوبة معينة وخاصة لسلطان الشرطة والمحكمة ، قال الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد ﴾⁽³⁾ والزاني إما أن يكون محسناً أو غير محسن فإن كان محسناً فيجب عليه حد الرجم وإن كان غير محسن فيجب عليه حد الجلد .

أ- حد الزاني غير المحسن :

حد الزاني البكر هو الجلد لقوله تعالى ﴿ الزانية والزناني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) وهذا باتفاق العلماء ، لكنهم اختلفوا في النفي فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر أم لا .

قال علماء الحنفية : حد الزاني البكر هو الجلد فقط ولا يضم التغريب إليه لأن الله عز وجل جعل الجلد هو حد الزنا ، فإذا حجب التغريب يعتبر زيادة على الحد الذي ورد بالنص والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد فالنفي عندهم راجع لرأي الإمام تعزيراً وليس حدأ^(٤) .

أما علماء الشافعية والحنابلة^(٣) : فقالوا : حد الزاني البكر هو أن يجمع

- ٢ - النور (١)

انیا ائم ج ۷ ص ۳۹ ..

(٣) حواشی تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج ٧ من ١٠٩ .

بين الجلد والتغريب لمدة عام ، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر « لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم »^(١) .

ويقول أيضاً في الجمع بين الجلد والتغريب اسحاق وداد الظاهري وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح^(٢) .

وقال علماء المالكية : حد الزاني البكر إن كان رجلاً فالجلد والتغريب معاً ، أما المرأة فلا تغرب خشية عليها من الواقع في الزنا بسبب التغريب ، والتغريب عندهم هو أن يسجن في البلد التي غرب إليها الزاني وقال بقول المالكية هذا أيضاً الأوزاعي^(٣) ومن هذه الآراء ، نرى أنه بالاتفاق لا يجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني الممحض بخلاف ما ورد في خلافهم في الجمع بين الجلد والتغريب .

ب - حد الزاني الممحض

اتفق العلماء على أن حد الزاني الممحض الرجم ، وذلك استناداً لما ثبت في السنة النبوية المتواترة وإجماع الأمة الإسلامية والمعقول^(٤) .

أما السنة : فقد وردت الأحاديث الكثيرة ومنها المتواترة عن رسول الله ﷺ تبين حد الزاني الممحض سواء أكان الزاني رجلاً أم امرأة ومنها قوله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً - يراجع سبل السلام ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) عن تفسير سورة النور للمودودي .

(٣) عن تفسير سورة النور للمودودي .

(٤) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ج ٢ ص ٢٣٥ للدكتور وهبة الزحيلي .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقصة العسيف الذي زنى بأمرأة ، فقال الرسول ﷺ لرجل من أسلم :
أغد يا أئيس إلى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، أخرجه مسلم والبخاري
ومالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى - والعسيف هو
الأجير - .

وقصة ماعز الذي اعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ : (فأمر الرسول ﷺ بترجمة) رواه مسلم والبخاري وأبو داود وأحمد والترمذى والبيهقي .

وقصة الغامدية التي أقرت بالزناء : (فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت حملها وكانت عند اعترافها حاملاً) رویت في صحيح مسلم كما رواها أبو حماد وأبو داود . وعلى هذا فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية الرجم .

أما في المعقول فلأنه يوجب مثل هذا العقاب لأن زنا المحصن غاية في القبح فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية^(١).

شرط الرجم:

يشترط لاقامة حد الرجم أن يكون الزاني محسناً ، والإحسان لغة بمعنى المぬ ، وشرعأ هو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات في الزاني اعتبرها الشرع حين توافرها موجبة للرجم وهي سبع صفات كما جاء عند أئمة الحنفية : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ولو من غير انزال وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وقت الدخول^(٢) .

فإذا اخل شرط من هذه الشروط وجب على الزاني حد الجلد لقوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٣) أي أنه يجب أن يكون كل

(١) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٦٣ .

- ٢ - النور (٣)

من الزوج والزوجة عاقلاً بالغاً حراً مسلماً ونكاحهما حصل بعقد صحيح وأن يكون الزوج قد دخل بزوجته على وجه يوجب عليهما الاثنان الغسل حتى يكون كل منهما محصناً فإن زني عندئذ وجب عليه حد الرجم لتتوفر هذه الصفات فيه ، فإن لم تكن هذه الصفات متوفرة فيه حين زني فلا يجب عليه الرجم بل الجلد ومقداره مائة جلدة لكونه غير محصن . على أن العلماء لم يتتفقوا على توفر جميع هذه الصفات بل ما ذكرناه هو عند أئمة الحنفية ومما اختلفوا فيه من هذه الصفات ما يلي :

الاسلام : أي هل يشترط أن يكون الزاني مسلماً لكي يقام عليه حد الرجم أم لا؟ قال أبو حنيفة والإمام مالك^(١) : الإسلام من شروط الاحسان فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا ولا تحصن الذمية مسلماً لأن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير لقوله ﷺ : « من أشرك بالله فليس بمحصن »^(٢) .

وقوله ﷺ لكتاب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية : « دعها فانها لا تحصنك »^(٣) .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف والظاهري^(٤) : الاسلام ليس من شروط احسان الرجم فيحد الذمي اذا ترافع إلينا ، وإن تزوج المسلم ذمية فوطتها صارا محصنين لما روى ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ أتى يهوديين زانيا فأمر برجمهما^(٥) . ولو كان الاسلام شرطاً لما رجم ولأن اشتراط الاسلام للزجر عن الزنا والدين عموماً يصلح للزجر عن الزنا لأن الزنا حرام في

(١) الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٢) رواه الدارقطني في سنته ثم قال : لم يرفعه غير اسحق بن راهويه ويقال أنه رجع عن ذلك والصواب موقف (رابع نصب الرأبة ج ٣ ص ٣٢٧) .

(٣) رواه الدارقطني في سنته .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٥) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر مختصرًا ومطولاً .

الأديان كلها أما مذهب الزيدية^(١) : ففيه الرأيان ، وأرجحهما ما يقوله الشافعى وأحمد ومن معهم . ويترتب على هذا الخلاف أن المسلم المتزوج من كتابية إذا زنا لا يرجم على حسب رأي الفريق الأول لأنه لا يعتبر محضنا إذ الكتابية لا تحصن المسلم . وعلى رأى الفريق الثاني من العلماء كالشافعى وأحمد أن المسلم المتزوج من كتابية يرجم إذا زنى لأن هؤلاء لا يعتبرون الإسلام شرطاً من شروط الاحسان .

زنا المحصن بغير محصن :

إن الفقهاء جمياً لا يشترطون إحسان كل من الزانيين لوجوب الرجم على أحدهما ويرون رجم من توفرت فيه شروط الاحسان من الزانيين ، فإذا كان أحد الزانيين محضناً والثاني غير محضن رجم المحضن وجلد غير المحضن^(٢) .

صفة حد الزنا :

إن حد الزنا سواء أكان الجلد أم الرجم هو حق خالص لله تعالى ومعنى ذلك أنه حق للمجتمع ليس لإنسان معين حق فيه فلو تراضى الناس فيما بينهم حين رفع أمر الزاني إلى المحكمة لا يجد لهم ذلك ولا ينجيهم ، فقد وجب هذا الحد صيانة للأعراض ومحافظة على المصالح العامة وهي دفع الفساد

الراجع إليهم ويترتب على ذلك :

١ - إن هذا الحد لا يتحمل العفو والصلح والابراء بعدما ثبت بالحججة لأنه حق خالص لله تعالى لا حق للعبد فيه ، فلا يملك أحد من الناس اسقاطه فقد ورد في كتب الحديث كلها تقريراً : (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً - أي أجيراً - عند هذا فزني بأمرأته فاقتدي به

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ من ٣٩٤ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ من ٣٩٤ .

بوليدة - أي جارية - ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بيتنا بكتاب الله ، فقال النبي ﷺ : « والذى نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، الفنم والوليدة رد عليك » ، وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام » ثم أقيم الحد على الزانى والزانية ، ومن ذلك نعرف أن القانون الاسلامي لا مجال فيه لتراضى الناس فيما بينهم في جريمة الزنا وأنه لا مجال فيه للتعويض عن الأعراض بالغرامات المالية لأن شرف الانسان وعرضه ليست سلعة تباع وتشرى في الأسواق .

٢ - إن حد الزنا يجري فيه التداخل ، حتى لو زنى عدة مرات لا يجب عليه إلا واحد إذا لم يرفع أمره إلى المحكمة في المرات السابقة لأن المقصود من إقامة الحد هو الضرر وهذا يحصل بحد واحد لكنه لو زنى فحد ثم زنى ثانية يحد مرة ثانية لأنه تبين أن المقصود لم يحصل بالمرة الأولى وهو الضرر^(١) . وعلى هذه الصفة بني القانون الاسلامي حكمه بأنه لا يجوز لأحد غير الحكومة أن يؤخذ الزانى والزانية ولا يجوز لأحد غير المحكمة أن يقيم عليهما الحد « فقد أجمع فقهاء الأمة على أن ليس الخطاب في قوله تعالى ﴿فاجلدوا﴾ في الآية موجهاً لعامة الناس وأحادthem وإنما هو لحكام الدولة الإسلامية وقضاتها وهذا بالنسبة للزانى إذا كان حراً . غير أن هناك خلافاً حول كون سيد العبد مجازاً لإقامة الحد على عبده .

اثبات جريمة الزنا عند القاضي :

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت إما باقرار الزانى على نفسه أو بالبيبة (أي شهادة الشهود) . ولا تثبت حدود الله تعالى كالزناء والسرقة وشرب الخمر بعلم القاضي حالة القضاء أو قبل توليه القضاء لأن الحدود تدرأ بالشبهات

(١) البائع جـ ٧ ص ٥٥ وما بعدها .

ويندب سترها وعدم افتضاحها^(١) .

البينة : هي شهادة أربعة رجال ذكور عدول أحرار مسلمين على الزنا بأن يقولوا : رأينا وطئها في فرجها كالميل في المكحولة على تعبير الفقهاء^(٢) يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) . قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوْا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ﴾^(٤) وشروط الشهادة هذه تدل ب نفسها على أن ليس المقصود من القانون الإسلامي أن تبقى الأعواد منصوبة في طول البلاد وعرضها ، وتضرب الأسواط على ظهور الناس بل الحق أنه لا يعقوب بعقوبة شديدة شرعاها الإسلام كالجلد أو الرجم إلا إذا وجد في المجتمع الإسلامي رجل وامرأة لا يقيمان أدنى وزن للحياة ولا للقيم الأخلاقية والأداب العامة ويأتيا بالفاحشة علينا وعلى مرأى من الناس القاصي منهم والدانى ويجاهران بمعصيتهم دون خجل ولا وجع من الله ولا من الناس ومن رحمته بمرتكبي الجرائم في المجتمع فمن تستوجب جرائمهم اقامة الحد عليهم أن جعل هذه العقوبات وهي الحدود تدرأ بالشبهات وأنه ما إن وجدت شبهة إلا ودفع القاضي بها الحد عن المتهم .

دور القاضي مع شهود الزنا :

إذا اجتمعت الشروط السابقة في الشهود وشهدوا عند القاضي سأله عن ماهية الزنا وكيفيته وزمانه والمزنى بها .

أما سؤاله عن ماهية الزنا : فلأنه يحتمل أن يريد غير الزنا الموجب للحد كالزنا بالعين أو باليد .

وأما سؤاله عن مكان الزنا : فلأنه يحتمل أنه زنى في دار الحرب أو في

(١) البدائع ج ٧ ص ٥٢ .

(٢) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) سورة النساء .

(٤) سورة النور - ١٣ -

دار البغي ولا يقام الحد إلا في دار الإسلام .
وأما سؤاله عن كيفية الزنا : فلأنه يحتمل أن يريد الجماع فيما دون الفرج .
وأما سؤاله عن زمان الزنا : فلأنه يحتمل أن يشهد على زنا متقادم .
وأما سؤاله عن المزني بها : فلأنه يحتمل أن يكون الموطوعة من لا يجب الحد بوطتها كالموطوعة بشبهة^(١) .

حكم الزنا ما لم تكن عليه بينة :

لقد أرسى الإسلام في النفس جذور المراقبة والمسؤولية وخشية الله في السر والعلن وأراد من الفرد أن يطبق حكم الله حاكماً كان أو محكوماً ، ومع هذا فإن الدولة الإسلامية ليس لها أن تقيم عقوبة جريمة الزنا ما دام زنا الجاني بدون بينة ، ولو كانت هذه الدولة على علم بالزاني بعدة طرق أخرى . فقد ورد في صحيح البخاري أنه : « كانت في المدينة امرأة ورد عنها أنها كانت تظهر في الإسلامسوء - وفي رواية أخرى - كانت أعلنت في الإسلام - وفي رواية لابن ماجة - فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهبستها ومن يدخل عليها » ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة ، ما أقيمت عليها الحد مع أن النبي ﷺ نفسه قال عنها مرة : « لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجمتها »^(٢) .

الاقرار بالزنا :

والوجه الثاني الذي ثبت به جنائية الزنا بعد شهادة الشهداء هو اقرار الجاني بجنائيته ، ومن اللازم أن يكون هذا الاقرار بكلمات صريحة بارتكاب جريمة الزنا أي بأن يقر أنه قد زنى بأمرأة محمرة عليه كالميل في المحكمة

(١) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) تفسير سورة النور ص ٦٣ .

وعلى المحكمة أن تكون على ثقة بأن الجنائي إنما يقر بجنאיته بنفسه دون أي مؤثر خارجي آخر وليس به من جنون أو اختلال في العقل .

والاقرار هو : أن يقر البالغ العاقل ، أربع مرات بالزنا عند القاضي في أربعة مواطن عند الحنفية .

شروط الاقرار :

اشترط الحنفية شروطاً في الاقرار وهي :

١ - البلوغ : فلا يصح اقرار الصبي في شيء من المحدود لأن فعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية .

٢ - النطق : وهو أن يكون الاقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة أو الإشارة لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي والبيان لا يتناهى إلا بالتصريح وقال الشافعية^(١) : يكفي في ثبوت الحد إشارة الآخرين بالإقرار بالزنا .

٣ - عدد الأربع المرات : وهو أن يقر أربع مرات على نفسه طلباً للثبت في إقامة الحد ولأن ما عزاً أقر أمام الرسول ﷺ أربع مرات ، وبيان هذه الحادثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين - ماعز بن مالك - وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنّه ففتحتى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : «أبكي جنون» ؟ قال لا . قال فهل أحصنت ؟ - أي تزوجت - قال نعم فقال رسول الله ﷺ : «اذهبو به فارجموه» متفق عليه ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٢) .

(١) عن كتاب الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) المفتى جـ ٨ ص ١٩١ وما بعدها .

وقال المالكية والشافعية^(١) يكفي في وجوب الحد اقرار واحد مرة واحدة لأن من المستبعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الحد ولأن الاقرار اخبار والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار ، وذلك لقوله ﷺ في قصة العسيف التي مر ذكرها في صفة حد الزنا : «أغد يا أنيس - وهو رجل من أسلم - إلى امرأة ، هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢) . فلو كان الاقرار لا يصح إلا بأربع مرات لقاله ﷺ ولطلب منه ذلك ، ولكن قوله ﷺ له - فإن اعترفت فارجمها - لا يفيد تكرار الاقرار .

٤ - تعدد مجالس الاقرار بالزنا : وهو أن يقر الزاني في أربعة مجالس متفرقة لأن الرسول ﷺ عندما أتاه ماعز مقرأ بجريمه واعترف بها كان في كل مرة يقربها يخرج على أثرها إلى خارج المسجد ثم يعود والرسول ﷺ بقى جالساً في مجلسه لم يغيره ، وهذا مذهب الحنفية وقال جمهور العلماء^(٣) : يكفي أن يكون الاقرار في مجلس واحد .

٥ - أن يكون الاقرار بين يدي الامام أو القاضي : فإذا لم يعتبر اقراره في مكان آخر أو أمام أحد غير هؤلاء من الناس ، لأن اقرار ماعز كان عند رسول الله ﷺ ، فان شهد شهود على اقرار شخص أربع مرات في مجالس مختلفة أمام من ليس له اقامة الحد فلا يقبل القاضي هذه الشهادة .

٦ - أن يكون المقر بالزنا في حالة صحو : فإذا أقر شخص وهو سكران لم يصح إقراره لأنه في مثل هذه الحال لا يكون في كامل قواه العقلية وكذلك إذا كان مجنوناً لا يصح ، لأنه كما ورد في قصة ماعز أنه عندما أتى رسول الله ﷺ مقرأ سأله الرسول ﷺ : أبك جنون؟ قال لا^(٤) ، وفي حديث بريدة أن

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٨ - مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٥٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٤) رواه مسلم والبخاري .

الرسول ﷺ سأله فقال : « أشربت خمراً ؟ قال لا ، فقام رجل فاستشكه - أي تنفس على نفسه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا - فلم يجد فيه ريحًا »^(١).

٧ - أن يكون الاقرار بالزنا من يتصور منه الزنا : - أي يكون قادرًا عليه - فإن كان لا يتصور منه كالمجبوب^(٢) لفقدان آلة ، لم يصح اقراره ، أما لو كانت آلة موجودة كالعينين والخصي ، فيصح اقراره لوجود الآلة حيث يمكنه أن يزني بوجودها .

٨ - أن يكون المزني به من يقدر على ادعاء الشبهة بأن كان ناطقاً فإن لم يقدر ، مثاله أن يدعي رجل بأنه زنى بأمرأة خرساء أو أن المزني به آخرس فلا يصح اقراره لأنه يمكن أن يدعي عقد نكاح بينهما أو أنه ينكر الزنا .

تقادم الاقرار :

اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الاقرار بالزنا بخلاف الشهود في البينة إذا مضت على شهادتهم مدة التقادم بدون عذر ، فلا تقبل ، وذلك لأن الإنسان غير متهم على نفسه ، وعلى هذا فيقبل الاقرار بالزنا بعد مدة^(٣) .

دور القاضي مع المقر بالزنا^(٤) :

إذا جاء رجل إلى القاضي وأقر عنده بالزنا فعل القاضي أن يظهر للمقتر الكراهة أو أن يعرض عنه ، ويفعل معه ذلك ثلاث مرات ، كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز بن مالك عندما جاءه مقرأ .

فإذا أقر أربع مرات عند الحنفية نظر القاضي في حاله : فهو صحيح

(١) راجع سبل السلام ج ٤ ص ٦ .

(٢) المجبوب : مقطوع الآلة - العينين : الخصي .

(٣) البدائع ج ٧ ص ٥١ .

(٤) الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

العقل أم به آفة ، كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز حيث قال له : أبك خبل أم بك جنون؟ ويعتبر به إلى قومه ، فسألهم عن حاله فإذا عرف أنه صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وعن كيفيته وعن مكانه وعن المعنوي بها للأسباب التي ذكرناها في الشهادة على الزنا ، فإذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله فهو ممحض أم لا ؟ لأن حكم الزنا يختلف بالاحسان وعدمه ، فإذا قال أنا ممحض سأله القاضي عن الاحسان ، ما هو فإذا فسره التفسير الشرعي المطلوب حكم عليه بالرجم وأمر بإقامته عليه .

الرجوع عن الإقرار :

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(١) : إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد أو بعد إقامة بعض الحد أو هرب فإنه يسقط عنه الحد عملاً بحديث « أدرؤوا العحدود بالشبهات » والرسول ﷺ لقن ماعزاً الرجوع عن الأقرار بقوله ﷺ له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟^(٢) . وقال لأصحابه حينما هرب ماعز فاتبعوه ورجموه بالحجارة حتى مات « هلا ردتموه إلي » وفي رواية « تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه »^(٣) .

والمشهور في المذهب المالكي : أن الرجوع عن الاقرار سواء أكان لشبهة أم لغير شبهة يسقط الحد ، كقوله كذبت على نفسي ، أو وطئت زوجتي وهي محرمة فظنت أنه زنا ، وفي رواية عن الإمام مالك رحمة الله أنه قال : لا يعذر - أي يسقط عنه الحد - إلا إذا رجع لشبهة عملاً بحديث « لا عذر لمن أقر » ^(٤) .

(١) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

مسند الإمام أحمد .

(٣) آخرجه آیو داود (پراجم سبل السلام) .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٨ .

حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا^(١) :

هناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار وجود الحمل إذا لم يكن للمرأة زوج معروف وللأميمة سيد معلوم دليلاً كافياً على وقوع الزنا فالذي ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرينة كافية تدل على وقوع الزنا وهو الذي أخذت به المالكية أما سائر الفقهاء فقد ذهبا إلى أن ليس مجرد الحمل قرينة كافية حتى يجب على أساسه حد المرأة بالرجم أو الجلد ولابد لمثل هذه العقوبة الشديدة من الشهادة القاطعة أو إقرار المتهمة نفسها .

لأن من المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي أنه ينبغي أن تكون الشبهة كافية في درء العقوبات ولا ينبغي أن تكون كافية في إيجابها ، فقد قال النبي ﷺ : « ادفعوا الحدود ، ما وجدتم لها مدمراً ». رواه ابن ماجة ، وفي حديث آخر رواه الترمذى أنه ﷺ قال : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » ببناء على هذه القاعدة إن وجود الحمل وإن كان أساساً قوياً للشبهة ولكنه ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا لأنه من الممكن - ولو بدرجة في مائة ألف درجة - أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه ، فينبغي أن يكون حتى إمكان مثل هذه الشبهة الخفيفة كافياً في العفو عن المتهمة ودرء الحد عنها .

ما هو حكم عقوبة الشهداء إذا ظهر الخلاف في شهاداتهم :

سبق أن تكلمنا عن الشروط التي يجب توفرها في الشهود الأربعية والأقوال والأدلة التي يدللون بها أمام المسؤول لكي تكون شهادة موجبة لحد الجلد أو الرجم على الزاني ، ونزيد أن نبين هنا رأي الفقهاء فيما لو اختلف

(١) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٦٥ للمودودي .

هؤلاء الشهود في شهاداتهم ولم يتفقوا على شيء واحد كما هو مطلوب في شروط الشهادة والبينة التي سبق ذكرها .

فهؤلاء الشهود الذين اختلفت شهادتهم أو لم تثبت الجريمة بشهادتهم بسبب آخر كما لو شهدوا جميعاً على وقوع الجريمة من المتهم ثم تبين أن هذا المتهم رجل محبوب عديم الآلهة فهل يعاقبون عقوبة الشهادة الكاذبة أم لا .

« تقول طائفة من الفقهاء أنهم يعتبرون قاذفين فيقام عليهم حد القذف وهو ثمانون جلدة . وتقول طائفة أخرى أنه لا حد عليهم لأنهم إنما جاؤوا شاهدين وما جاؤوا قاذفين ، وأنه إذا ذهبت المحكمة تعاقب الشهود على هذا الوجه فمن ترى يتجرأ على الشهادة وهو لا يأمن بحال عدم موافقة الشهود الآخرين على شهادته »^(١) ودليل الطائفة الأولى التي تقول باعتبارهم قاذفين ويجب عليهم حد القذف من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ .

والدليل الآخر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام على أبي بكرة وشاهدينه معه حد القذف لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزناء ولم يثبتوه ، وإليك القصة كما جاءت في كتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله : قال أبو جعفر : كان المغيرة بن شعبة يناغي أبي بكرة وينافره وكانا بالبصرة متباورين بينهما طريق في مشربتيين متقابلين في داريهما في كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة في مشربته وهو بين رجلي امرأة وقد توسطها ، فقال للنفر : « قوموا فانظروا ثم اشهدوا » فقاموا فنظروا ، فقالوا : ومن هذه فقال : هذه أم جميل بنت الأرقم . وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف (أي تتردد

(١) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٦٦ .

عليهم) وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة فقال لا تصل بنا فكتبا إلى عمر بذلك بعث عمر إلى أبي موسى واستعمله . . . ثم خرج أبو موسى حتى أanax بالبصرة وبلغ المغيرة أقبله فقال : والله ما جاء أبو موسى زائراً ولا تاجرأ ولكنه جاء أميراً ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه . . . وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة لعمر يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة ؟ فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أو مستدبرني فبأي شيء استعملوا النظر إلى امرأتي ؟ والله ما أتيت إلا زوجتي وكانت تشبهها (أي تشبه أم جميل) فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رأه بين رجلي أم جميل وهو يدخله كالميل في المكحولة ، قال وكيف رأيتهما ؟ قال مستدبرهما قال وكيف استثبت رأسها قال تحاملت حتى رأيتها ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ولكنه قال : رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخصوصتين يخفقان وأستان مكشوفين وسمعت حفزانأً شديداً قال : هل رأيت كالميل في المكحولة ؟ قال لا ، قال فهل تعرف المرأة ، قال لا ولكن أشبهها ، قال له : تخ ، فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾^(١) .

حكم سؤال الزاني عن المرأة التي زنا بها وبالعكس :

ومن حوادث الزنا التي قدمنا ذكرها آنفاً قصة ماعز يثبت لدينا أن الزاني إذا أقر بجنايته لا يسأل عن المرأة التي زنا بها ولا تسأل المرأة عن الرجل التي زنت به ، غير أن الجاني إذا دل على فريقه الثاني وشريكه في الجريمة من تلقاء نفسه ، وأقر هذا الثاني فان الحد يقام على الاثنين حينئذ وأما إذا أبى فلا

(١) سورة النور - ١٣ -

يقام الحد إلا على الجنائي الذي أقر .

وقد اختلف الفقهاء^(١) في المقر بالزنا وذكر فريقه الآخر ونفي هذا الفريق إقراره بالزنا هل يضرب عليه حد الزنا أم حد القذف ؟

فتعذر مالك والشافعى : أنه يجب عليه حد الزنا فقط لأنه ما أقر إلا بجريمة الزنا وعند أبي حنيفة والأوزاعي : عليه حد القذف لأن الفريق الثاني إذا لم يقر بالجريمة فقد أدخل الريب في ارتكابه الزنا ، وجريمة القذف ثابتة عليه ولا بد من حدتها ويقول محمد رحمة الله وبيؤيده قول للشافعى رحمة الله : عليه حد الزنا والقذف لأنه مقر بالزنا بنفسه ولم يثبت اتهامه للمرأة ، جاء في مسند أحمد عن سهل بن سعد (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال أنه قد زنى بأمرأة سماها فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاهما فسألها عما قال فأنكرت فحده - أي أقام عليه الحد - وتركها) .

حكم الإكراه في ارتكاب جريمة الزنا :

من اللازم لتحقق ارتكاب جريمة الزنا من قبل الزاني أن لا يكون مكرهاً بل أن يكون قد ارتكب هذه الجريمة بإرادته من غير إكراه ، فمن أكره على ارتكابه فليس بجائز ولا يستحق العقوبة .

وقد فرق الفقهاء بين استكراه الرجل واستكراه المرأة : فمن المتفق عليه عند الفقهاء^(٢) المسلمين أن لا حد على مكرهه على الزنا لقوله تعالى : « وقد نصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه »^(٣) . ولقوله تعالى : « فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »^(٤) . ولقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ

(١) عن كتاب تفسير سورة النور من ٧٣ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٣) الأنعام - ١١٥ .

(٤) البقرة - ١٧٣ .

والنسيان وما استكرهوا عليه^(١) . ولأن الاكراه يعتبر شبهة والحدود تدرا بالشبهات ، ومن المتفق عليه أنه لا فرق بين الاكراه بالإلجلاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الاكراه بالتهديد فقد استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد^(٢) . وقد ثبت بغير واحدة من الروايات أن الرجل هو الذي أقيم عليه الحد إذ زنى بأمرأة بالاكراه وتركت المرأة . (فعن وائل بن حجر أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تزيد الصلاة فتلقاها رجل فتجلتها فقضى حاجته منها ، فصاحت وانطلقت ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ فقال لها : « إذهبي فقد غفر الله لك » ، وقال للرجل الذي وقع عليها أرجموه^(٣) . وعن صفية بنت عبد الله : « أن عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتفَّها فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها^(٤) . وهذا فيما يتعلن بالمرأة المكرهة أما بالنسبة للرجل المكره على فعلة الزنا فللفقهاء فيه رأيان^(٥) :

فالرأي المرجوح في مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية : أن الرجل المكره على الزنا يقام عليه الحد ، وحجتهم أن المرأة تكره لأن وظيفتها التمكين أما الرجل فلا يكره ما دام يتشر لآن الانتشار دليل الطوعية ، ومقتضى هذا الرأي أنه إذا لم يكن انتشار وثبت الاكراه فلا يحد .

ولكن الرأي الراجح والأقوى في هذه المذاهب جميعاً أنه لا يجب الحد على الرجل إذا أكره لأن الاكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة ، فإذا لم يجب

(١) رواه .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه الترمذى وأبو دارد .

(٤) رواه البخارى .

(٥) التشريع الجنائى الإسلامى ج ٢ ص ٣٦٥ بتصرف .

عليها الحد لم يجب عليه ، ولأن الانتشار عند الرجل قد يكون طبعاً وهو دليل على الفحولية أكثر مما هو دليل على الطوعية ولأن القول بأن التخويف ينافي الانتشار غير صحيح لأن المكره يخوف عند ترك الفعل لا عند اتيانه ، والفعل في ذاته لا يخاف منه فضلاً عن ذلك فإن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ويرى الظاهريون قولًا واحدًا أنه لا حد على مكرهه أو مكره من رجل أو امرأة ، ويريد هذا الرأي الأخير الأستاذ أبو الأعلى المودودي ويضرب عليه مثلاً في قوله : « ولنفرض أن ظالماً يحبس رجلاً مع امرأة شابة جميلة عارية ولا يتركه حتى يزني بها ، ثم إذا ارتكبا الزنا في مثل هذا الحال يأتي عليها بأربعة شهادة ويقدمها إلى المحكمة فهل من العدل أن تقيم المحكمة الحد على الرجل بدون نظر في عذرها ومن الممكن عقلاً وعادة حوادث توجد فيها شهود بدون أن يكون لطوع الرجل ورغبته أي دخل في وجودها وذلك كمثل رجل حبس ولم يؤت للشرب شيئاً غير الخمر فإذا شربها المسكين فهل تعاقبه المحكمة لأن ما كان من الممكن أن يتجرع الخمر إلا بارادته وقصده وإن كانت حالته حالة الاضطرار والإكراه ؟ الحق أن مجرد وجود الإرادة لا يكفي في تتحقق الجريمة بل لا بد من الجريمة مع الإرادة فمن وقع في حالة يضطر فيها إلى إرادة الجريمة فهو غير مجرم قطعاً في بعض الأحيان وجريمته خفيفة في بعضها^(١) .

وإذا مكنت المرأة رجلاً مكرهاً من نفسها دون أن تكون هي مكرهه بل مكتنته بطوعية ورغبة منها فيجب عليها الحد ولا يجب على الرجل المكره لأن فعلها هذا زنا ولأنها ليست مكرهة ولا عبرة باعفاء الرجل من العقاب فإنه أعمى لإكراهه على الفعل ، وليس لها أن تستفيد من ظرف الرجل وهو ظرف خاص به وهذا ملم به في جميع المذاهب^(٢) .

(١) تفسير سورة النور ص ٦٠ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٦٥ بتصريف .

الرضا باللوط :

إن الحدود تدرأ بالشبهات ورضا الطرفين ببيان فعلة الزنا عن طوعية ورغبة ورضا متبادل لا يكون شبهة تدرأ الحد عند الفقهاء ، فمن وطء امرأة أجنبية أباحت نفسها له فهو زان ، ولو كان ذلك بإذن ولها أو زوجها لأن الزنا لا يستباح بالبذل والإباحة ، وليس لأحد أن يحل ما حرم الله فان أحلت امرأة نفسها في لحلالها باطل وفعلها زنا محض ولو أن امرأة دلست نفسها أو غيرها لأجنبى فوطئها يظن أنها امرأته فلا حد على الرجل ، والمرأة التي يطؤها تعتبر زانية ، أما المرأة التي دلست غيرها فتعزز على تدليسها لغيرها ومساعدتها على ارتكاب جريمة الزنا^(١) .

إقامة الحد

تكييف حد الزنا :

إن حد الزنا حق خالص لله تعالى : والأصل عند الفقهاء أن الحد يعتبر حقاً لله تعالى لأن المصلحة العامة تستوجبه وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ولأعراضهم ، وعليه يكون أن كل جريمة ذات عقوبة كشرب الخمر والسرقة يرجع فسادها وضررها إلى عامة الناس وتعود عليهم منفعة عقوبتها فتعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحقق النفع ودفع المضرة وحتى لا تسقط العقوبة بإسقاط الأفراد لها .

وتميز عقوبة الحد سواء أكان حد الزنا أم غيره عن غيرها من العقوبات بحيث أنها لا تقبل العفو ولا الصلح ولا الإبراء ولا التخفيف ولا الاستبدال من أي انسان لأن الضرر عام ولأن الذي منع من ذلك هو أن الحق لله وليس لهم

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٦٥ بتصرف .

تبديل ما أمر الله به ، ومن قصة العسيف التي مر ذكرها حيث أجاب رسول الله ﷺ والد الزاني بقوله : « والذى نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله » .

التدخل في عقوبة الزنا^(١)

التدخل : هو أن الجرائم في حالة التعدد تتدخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة لا ينفذ على الجنائي إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة .

فإذا كانت الجرائم جميعها من نوع واحد كالزنا المتعدد والسرقات المتعددة والشرب المتعدد ففي هذه الحالة تتدخل العقوبات المتعددة ويجري عنها جميعها عقوبة واحدة ، فإذا ارتكب الجنائي جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت لهذه الجريمة الأخرى عقوبة ثانية أما إذا ارتكب أي جريمة أخرى من النوع نفسه قبل تنفيذ العقوبة عليه فإن عقوبة الجريمة الجديدة تتدخل مع عقوبات الجرائم السابقة ما دامت جميعاً من نوع واحد والعبرة في التدخل بتنفيذ العقوبة لا للحكم بها فالعقوبات تتدخل ما دامت لم تنفذ ولو تعددت الأحكام الصادرة بها أي أن صدور الحكم بعقوبة ما لا يمنع من تدخلها في عقوبة أخرى . وإن الزنا من محصن تتدخل عقوبته مع عقوبة الزنا من غير محصن لأن الجرمتين من نوع واحد ولا عبرة باختلاف الأركان ونوع العقوبة ولكن في مثل هذه الحالة تكون العقوبة الأشد هي الواجبة فمن زنا وهو بكر ثم زنا وهو محصن عقوب على الجرمتين بعقوبة واحدة هي عقوبة الرجم .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٤٢ بتصريف .

شروط إقامة الحد :

هناك شرط عام لجميع الحدود لا بد من توفره لإقامة أي حد على مرتكب الجريمة وهو الإمامة ومنها إقامة حد الزنا ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيّم الحد إلا الإمام أو نائب الإمام لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفویضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ، وحضور الإمام ليس بشرط في إقامة الحد لأن الرسول ﷺ قد أذن بغيره من الصحابة في زجم مرتكب جريمة الزنا كما جرى في حادثة ماعز والمرأة الغامدية اللذين مر ذكرهما سابقاً ، لكن اذن الإمام واجب لإقامة الحد .

وهنا شرط خاص بعد الرجم دون غيره من الحدود في الشريعة الإسلامية وهو : بدأء الشهود بالرجم ، أما إذا كان الحد جلداً وليس رجماً فالإمام هو الذي يقيمه أو ينوب عنه أحداً ، وأما إذا كان رجماً فيشترط البداية من الشهود فيما إذا ثبت الحد بشهادة الشهود وليس بالإقرار ، فإذا ثبت بالإقرار فيبدأ الإمام بالرجم .

وقد اختلف العلماء في شرط بدأء الشهود بالرجم^(١) :

فقال الحنفية والمالكية : إذا ثبت وجوب الرجم بالشهادة فيشترط بدأء الشهود بالرجم استحساناً ثم الإمام ثم الناس بحيث لو امتنع الشهود عن البدء بالرجم سقط الحد عن المشهود عليه لأن امتناعهم أورث شبهة الكذب في شهادتهم ، لكن امتناع الشهود لا يتربّ عليه حدهم لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة ، ودليل الأحناف في ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (ترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس)^(٢) وكلمة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج - ٢ من ٤٤٦ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ج - ٢ من ٢٤٩ .

(٢) رواه البيهقي وأحمد وابن أبي شيبة .

ثم للترتيب وكذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً.

أما الشافعي وأحمد فلا يشترطان بدأءة الشهود ولكن يقولان أنها سنة مستحبة وهذا روایة عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة حيث يرى أن البداءة من الشهود مستحبة وليست مستحبة ولكنهما يقولان لا يجب حضور الشهود ولا الإمام ولا يتربى على التخلف عن الحضور نتيجة ما .

أما الشرط الثاني من شروط إقامة الحد فهو : وجود أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة الحد فلو بطلت أهليةتهم بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو المخرس أو نحو ذلك سقط الحد عن الزاني^(١) . فلعل مثل هؤلاء إن بقوا كاملي الأهلية أن يتراجعوا عما شهدوا وبذلك يسقط الحد لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات - ولا يرى الأئمة الثلاثة هذا الشرط والعبرة عندهم بالأهلية وقت القضاء لا بعده ورأيهم يتفق مع قواعد القوانين الجنائية الوضعية^(٢) .

والشرط الثالث : ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهاك لأن هذا الحد شرع للزجر لا للهاك فلا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد إذا خشي الهاك ولا على المريض حتى يبرأ ولا على النساء حتى ينقضي النفاس ولا على الحامل حتى تضع ، وهذا ما يراه الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض فقهاء الحنابلة . ولكن بعض الفقهاء قال : يؤخر للحمل فقط ولا يؤخر لمريض أو لحر أو لبرد ولكنه يقام بسوط يؤمّن معه التلف ، وعلى هذا لا خلاف بين الرأيين لأن كليهما ينظر إلى عدم هلاك المحدود وأن يكون التنفيذ بحيث يحتمله الجاني^(٣) أما إن كان المريض لا يرجى شفاؤه أو كان فانياً

(١) البائع ج ٧ ص ٥٩ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٤٧ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٤٧ بتصرف .

فيكفي أن يضرب ضربة واحدة بغضن عليه مائة فرع أو مكنته فيها مائة عود حتى يتحقق مقتضى القانون « فقد روی أن مقعداً - أي رجلاً شيئاً كبيراً - أصحاب امرأة ، فأمر النبي ﷺ فأخذوا مائة شمراخ - غصن دقيق ينت في أعلى الغصن الغليظ - فضربوه بها ضربة واحدة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

- مكان إقامة الحد وعلانية التنفيذ :

وهذا يتعلق بجميع الحدود ومنها حد الزنا بتنوعه ، فيجب أن يقام الحد في علانية وفي ملا من الناس لقوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(١) . ولأن المقصود من الحد وإقامته هو زجر الناس ، وقد اختلف العلماء في عدد من يحضر الجلد ففسر بعضهم كلمة طائفة بأنها شخص واحد ومقيم الحد وقال آخرون إنها شخصان غير مقيم الحد ، وقال بعضهم إنها أربعة وقال آخرون إنها عشرة . وبالاتفاق أنه لا تقام الحدود في المساجد لقوله ﷺ « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد »^(٢) لأن تعظيم المساجد واجب ولأنه لا يؤمن أن يخرج من المحظوظ نجاسته تلوث المسجد فيجب الاحتياط في ذلك وتزويه المسجد عنه .

كيفية التنفيذ في حد الجلد وحالة المحدود فيه^(٣)

يضرب المحكوم عليه بعد الجلد بسوط ضرباً متوسطاً مائة ضربة ويشترط ألا يكون السوط يابساً لثلا يجرح أو يبرح ، وقد اتفق أصحاب

(١) سورة النور - ٢ -

(٢) سبل الإسلام ج - ٤ ص ٣٢ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ج - ٢ ص ٤٤٨ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ج - ٢ ص ٢٥٢ وتفسير سورة النور .

المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يudo إلى اللحم ، فكل ضرب يقطع اللحم أو يتزع الجلد ويجرح اللحم مخالف لحكم القرآن ، وعليه يجب أن لا يكون للسوط عقد في طرف الذي يصيب الجسم ويجب ألا يكون مما يستعمل للضرب الشديد جداً ولا رقيناً جداً بل يجب أن يكون بين اللين والشدة والغلظة والدقة ، كما يشترط ألا يكون له أكثر من ذنب واحد وإذا كان له أكثر من ذنب فتحسب الضربات بعدد ما للسوط من أذناب فان كان له ذنبان احتسب الضربة ضربتين وإذا كان ثلاثة احتسب الضربة ثلاثة ضربات وهكذا... فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم (أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : فوق ذلك . فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين فأتي بسوط قد لأن وركب به فأمر به فجلد) ^(١) وروى أبو عثمان الهندي عن عمر أنه أتى بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ^(٢) وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربتين ، وقد كان عمر يقول للضارب لا ترفع ابطلك ^(٣) وعلى هذا لا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه لأنه يخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد ويضرب ضربة متوسطة ليست بمبرحة ولا بالتني لا حس فيها .

ويرى مالك وأبو حنيفة أن تنزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا ما يستر عورته اما سروالاً أو ازاراً .

ويرى الشافعي وأحمد بن حنبل أن لا يجرد المجلود من ثيابه وأن ترك عليه بل إنما يجرد من الفرو أو الجبة المحسنة أو الملابس الشتوية السميكة

(١) شرح فتح القدر ج ٤ ص ١٢٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٢ .

التي تجعل من الضرب غير ذي أثر في جسم المجلود .

وأما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والخشوة في كل الحدود لأن كشف عورتها حرام ، والفرو والخشوة يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونهما فيتحقق الزجر ، والزجر في حد الجلد واجب ، وهذا باتفاق العلماء ، ويضرب الرجل قائمًا غير ممدود عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، أما المرأة فتضرب وهي جالسة لأنه أستر لها .

وفيما يتعلق بالضرب فلا يجمع في عضو واحد لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو أو تمزيق جلده وهو غير جائز بل يفرق الضرب على سائر الأعضاء إلا الموضع المخوفة التي يخشى من ضربيها القتل وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية ، لقول علي رضي الله عنه للجاد « اضربه واعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره »^(١) كما روي عن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال « اذهبا بها واضرباها ولا تمزقا لها جلداً ». ولا ينبغي أن يتولى الضرب جلادون من الجهال الغلاظ الأكيداد بل يجب أن يتولا رجال من أهل العلم والبصيرة يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة .

ومما مر معنا في حد الجلد وشروطه وما يتعلق فيه من أحكام تلمس عدالة الإسلام ورحمته بالإنسان على الرغم من شناعة الجريمة وخطورها على المجتمع وهو إنما أخذ بهذه العقوبة ليجعلها كما قلنا عقوبة زاجرة رادعة لا مهلكة وإن بعضاً من عميت بصائرهم عن الحق وساروا وراء أهوائهم وأغراضهم يجعلون من أمر هذه العقوبة مأخذًا على التشريع الإسلامي السامي الواقعي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإنني أنقل كلمة لفضيلة الاستاذ أبو الأعلى المودودي بهذا الصدد في كتابه تفسير سورة النور

(١) راجع سبل السلام ج ٤ ص ٣٢ .

معيناً فيها على عقوبة الجلد في حد الزنا .

(١) تفسير سورة النور ص . ٨٢

كيفية التنفيذ في حد الرجم

وحلّة المحدود فيه^(١)

إن حد الرجم كما مر معنا هو عقوبة الزاني المحصن .

فإذا كان المرجوم رجلاً أقيم عليه الحد قائماً ولم يوثق بشيء ولا يربط ولم يحفر له ولم يمسك سواء أثبتت الزنا عليه ببيضة أو إقرار لأن النبي ﷺ لم يحفر لداعز ولا للمرأة الزانية الجهنمية ولا لليهوديين . قال أبو سعيد الخدري « لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أونثناه ، ولكن قام لنا فرمياء »^(٢) . ولأن الحفر لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجب أن لا يثبت ، ولأن المرجوم قد يفر فيكون فراره دلالة على الرجوع عن إقراره ، والمرجوم إذا هرب وكان مقرأً لم يتبع وأوقف التنفيذ عنه أما إذا كان الزنا قد ثبت عليه بالشهود وجب متابعته إذا هرب ويرجم حتى يموت ولكن إذا كان هذا المرجوم الذي ثبت جريمته عن طريق الشهدولم يصبر ولم يمكن إقامة الحد إلا بربطه وجب أن يربط للتمكن من إقامة حد الرجم وتمكن الراجمين من رميء .

- أما إذا كان المحدود في الرجم امرأة : فقال أبو حنيفة : يخرب الإمام في الحفر لها إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر ، فإن حفر فلأن الحفر أستر لها ، وقد روي أن الرسول ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها - أي ثديها - وأما ترك الحفر من قبله فلأن الحفر للستر وهي مستوره بثيابها لأن المرأة لا تجرد عند إقامة الحد عليها وذلك بعد أن تشد عليها ثيابها لأنه أستر لها .

وقال الشافعية : الأصح أن يستحب الحفر للمرأة إذا ثبت زناها بالبنية

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٤٥ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ج ٢ ص ٢٥٢ - تفسير سورة النور .

(٢) رواه مسلم وأحمد .

أي بشهادة أربعة شهود عيان على زناها لثلا تكشف على الناس فهو أستر لعورتها ، أما إذا ثبت زناها بإقرارها على نفسها فلا يحفر لها لتتمكن من الهرب إن هي رجعت عن إقرارها ، وكما عرفنا أن الزاني والزانية إذا أقرا على نفسهاما بالزنا ثم هربا أثناء إقامة الحد فيعتبر ذلك رجوعاً منهم عن إقرارهم ويوافق عليهم التنفيذ وقال المالكية والحنابلة : لا يحفر للمرأة سواء ثبت الزنا بالشهادة أو بالإقرار .

ويقام حد الرجم بالضرب بالمدر (وهو الطين المتحجر) وبالحجارة المعتدلة (أي ملء الكف) لا بمحضيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه ولا بصخرات كبيرة تقضي عليه بسرعة لثلا يفوت التكبيل المقصد في إقامة الحد وليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمي بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مكاناً قاتلاً فيما ترمي به فتحتاج الأمر إلى قذفه بعدد كبير من الحجارة ، والمقصود مقتلاً إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعدد قليل من الحجارة ، والمقصود من الرجم القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف أو كشتن المرجوم .

وإذا هلك المرجوم ومات سلمت جثته لأهله ولهم أن يصنعوا بها ما يصنع بسائر الموتى يغسلونه ويكتفونه ويصلون عليه ويدفونه ويدعى له بالمغفرة ولا يجوز لأحد أن يذكره بالسوء فعن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه لما مات ماعز بن مالك بعد رجمه قال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . رواه البخاري وفي رواية بريدة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « استغروا لما عز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » وفي هذه الرواية نفسها أن النبي ﷺ أمر الناس برجم الغامدية فترجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبّها ، فقال النبي ﷺ « مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسني بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم صلى عليها ودفنت .

وفي رواية لأبي هريرة في سنن أبي داود أنه لما رجم ماعز بن مالك ودفن سمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم الكلب . فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار سائل برجليه ، فقال « أين فلان وفلان » فقالا : نحن ذاذلك يا رسول الله . فقال : « انزلنا فكلا من جيفة هذا الحمار » فقالا « يا نبى الله من يأكل من هذا » قال « فما نلتمنا من عرض أخيكم آنفًا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينتمس فيها ». وفي رواية لعمران بن حصين في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما أراد الصلاة على الغامدية قال له عمر : يا رسول الله أصلني على هذه الزانية ؟ قال : « لقد تابت توبية لو قسمت بين أهل المدينة لوسائلهم » .

هذه هي الروح الحقيقية للعقوبة في الإسلام . إن الإسلام لا يعاقب حتى ولا أعدى أعدائه بعاطفة البعض والعداوة بل يعاقبه بعاطفة النصوح وينظر إليه بنظرة ملؤها الود والرحمة بعد عقوبته .

ويقام حد الرجم في أي وقت في الصيف والشتاء والصحة والمرض لأنه حد مهلك فلا معنى للتحرز من الهلاك ولكنه لا يقام على الحامل حتى تضع لأن اقامته عليها تؤدي إلى هلاك الجنين والحكم بالحد لم يصدر ضده ويستحسن لكل راجم أن يتعمد ضرب مكان قاتل في الجسم وأن يتقي الوجه ، ويستحسن أيضاً أن يقف الرامي من المرجوم بحيث لا يبعد عنه كثيراً فيخطئه بضربه وجميع بدن المرجوم معد للرجم إلا أنه كما قلنا يستحسن أن يتقي الوجه ، وكلما أسرع بالمحكوم عليه إلى الهلاك كان أولى . ولا يقام الحد في المساجد اتفاقاً كما مر معنا ولكن يستحسن أن يقام في مكان متسع ويعيضاً عن المساكن حتى لا يؤدي رمي الحجارة إلى إصابة أحد غير المرجوم .

التنفيذ على الحامل^(١) :

اتفق علماء الشريعة الإسلامية بأن لا يقام على امرأة حد ما دامت حاملاً بل يقام عليها الحد بعد أن تضع حملها سواء أكان الحمل من زنا أو غيره والأصل في ذلك حديث المرأة الغامدية التي زنت في عهد الرسول ﷺ وجاءت إليه وكانت حينذاك حاملاً مقرة بزنها وقالت إنها حبلى من الزنا فقال لها «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال الرسول ﷺ : «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال إلى ارضاعه يا نبي الله فرجمها .

وقد جرى صحابة رسول الله ﷺ بعده على هذا ، فيروى أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها ، وهي حامل فقال له معاذ بن جبل إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال له عمر عجز النساء أن يلدن مثلك ، ولم يرجمها ، وروي عن علي أنه قال مثل ذلك .

والعلة في عدم إقامة الحد على الحامل أن في إقامة الحد عليها في حال حملها اتلافاً لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه ، وإذا كانت هي غير معصومة من إقامة الحد فإن من القواعد الأساسية أن لا تزر وزرة وذر أخرى ، وألا تصيب العقوبة غير الجاني والعقوبة التي تصيب الحامل تتعدى إلى حملها سواء أكان الحد رجماً أو جلداً فإنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع حملها لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية أذى الجلد وربما سرى الجلد إلى نفس الأم فيموت الولد بموتها .

وإذا وضعت الأم حملها وكان الحد المقرر عليها هو حد الرجم لم تترجم

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٥٠ .

حتى تسقيه الحليب ثم إن كان لهذا الولد من يرضعه أو يتکفل برضاعه من دون
أمه رجمت وإن لم يوجد فترك أمه حتى تفطمها ثم تجلد .

وإذا وضعت هذه الأم حملها وكان الحد المقرر عليها جلداً وليس رجماً، فللعلماء في جلدها حالاً أو بعد انتهاء مدة نفاسها رأيان(١) :

- الرأي الأول للشافعي ومالك وأبو حنيفة وبعض فقهاء المذهب الحنفي : ويقولون أنه لا يقام عليها الحد حتى تشفى من نفاسها وتتصبح قوية يؤمّن تلفها إن أقيمت عليها الحد وحاجتهم في ذلك أنه « روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إن أمة لرسول الله ﷺ زلت فامرني أن أجلد ها فإذا هي حدثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد » .

أما الرأي الثاني ، وهو لبعض علماء المذهب الحنفي ويقولون : يجب إقامة الحد في الحال وبعد الولادة وقبل أن تشفى من نفاسها على أن تضرب بسوط يؤمّن معه التلف فان خيف عليها من السوط أقيمت الحد عليها بالنكول أي بشمارخ النخل وأطراف الشياب وحجة هؤلاء «أن مقعداً أصحاب امرأة فامر النبي ﷺ فأخذوا مائة شمارخ فضربوه بها ضربة واحدة»⁽²⁾ .

وهذا الكلام الذي مر فيما إذا كان الحمل ظاهراً ، أما إذا لم يكن ظاهراً فللعلماء فيه أقوال فرأى أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن لا يؤخر الحد ولو كان من المحتمل أن تكون حملت من الرزنا لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية ولم يسأل عن استبرائهما وقال لأنيس « أخذ يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمره ﷺ أن يسألها عن استبرائهما ، وكذلك رجم على شرحة

(١) يراجع شرح القدير ٤ ص ١٣٧ - المغني ١٠ ص ١٤٠ - المهدى ٢ ص ١٩٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجة - والمقدم : هو الشيخ الكبير السن - الشمارخ :
غصن دقق ينبع في أعلى الغصن الغليظ .

ولم يستبرئها ، وهذا إذا لم تدع هي أنها حامل ، أما إذا ادعت المرأة الحمل من نفسها فيرى الإمام أحمد وبعض فقهاء الشافعية أنه يقبل قولها ، ولكن تخبس حتى يتبيّن أمرها « أي أنها صادقة أم كاذبة في ادعائهما » وذلك دون حاجة إلى التحقق من صحة ادعائهما عن طريق النساء لأن الحمل الحديث وما يدل عليه من الدل وغیره يتعدّر إقامة البينة عليه فيقبل قولها فيه .

أما أبو حنيفة وبعض الشافعية فيرون أنه لا يقبل ادعاء المرأة إلا بعد استطلاع من له خبرة من النساء فيقررن أن ادعاءها صحيح ولا نفذ عليها الحد .

أما الإمام مالك^(١) : فيرى أن يؤخر تنفيذ الحد سواء أكان جلداً أم رجماً على الزانية المتزوجة فيما إذا مكث ماء الزنا في بطنهما أربعين يوماً ولو كان الزوج قد استبرأها وتؤخر أيضاً إذا لم يستبرئها الزوج ولم يمض على الزنا أربعون يوماً وتؤخر المرأة في الحالين لحيضة (أي حتى تحيض مرة واحدة إن أمكن حملها خشية أن يكون بها حمل ويقوم مقام الحيضة) فمن لم تحيض بعد مرور ثلاثة أشهر لم تحيض فيها بحيث لا يظهر عليها الحمل فإن ظهر عليها الحمل آخرت حتى تضع - أما غير المتزوجة فلا يؤخر تنفيذ الحد عليها إن لم يمض على ماء الزنا أربعون يوماً في بطنهما أو مضى عليه هذه المدة ولم يكن في الإمكان حملها فإن كان الحمل ممكناً آخر تنفيذ الحد عليها لحيضة على التفصيل السابق .

(١) يراجع شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٨٤ .

التنفيذ على المريض^(١) :

إذا كان الحد الواجب على الزاني المريض هو حد الرجم فلا يؤخر بل يحد في الحال الذي يقر فيه الحكم عليه وذلك لأن الرجم هو حد مهلك للمرجوم وهو مستحق القتل .

أما إذا كان الحد الواجب على الزاني المريض هو الجلد فان حكم ذلك يختلف باختلاف ما إذا كان المريض يرجى شفاؤه أو لا يرجى من المرض الذي يصبه .

أ - المريض الذي يرجى شفاؤه :

- يرى الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أن المريض الذي يرجى شفاؤه لا يجلد حتى يشفى من مرضه لأن إقامة الحد حال المرض قد يؤدي لتلف المريض وحاجتهم ما روى من حديث علي حين كلف بجلد أمة لرسول الله ﷺ زلت فوجدها حديثاً عهد بنفاس فخشى إن جلدها أن يقتلها فعاد إلى النبي ﷺ فقال له : « يا علي أفرغت » قال أتيتها ودمها يسيل فقال : « دعها حتى يقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد » .

- ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد بن حنبل أن الحد يقام ولا يؤخر إلى حين شفاء المريض من مرضه لأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغیر حجة ويحتاج هذا الفريق بأن عمر رضي الله عنه قد أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر خبر إقامة الحد عليه بين الصحابة فلم ينكروه على عمر فكان اجماعاً ، ويعتبر الفقهاء النفاس مرضًا .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج - ٢ ص ٤٥٢ .

ب - المريض الذي لا يرجى شفاؤه :

- يرى الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه من مرضه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر ، ولكنهم يسترطون أن يقام الحد ببساط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمارخ النخل فإن ضيق عليه من ذلك جمع ضعث فيه مائة شمارخ فضرب به ضربة واحدة وحجتهم ، ما روی من أن رسول الله ﷺ أمر بضرب رجل - مرض حتى ضني - ضربة واحدة بمائة شمارخ لأنه زنى ^(١).

ولأن المريض الميؤوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيقضي ذلك إلى موته فتعين التوسط في الأمر وجده جلدة واحدة بمائة شمارخ .

- ويرى الإمام مالك أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه أن يضرب مائة جلدة ، ولا يأخذ برأي بقية الأئمة ، ولا يرى في ضربه بالنکال إلى جلدة واحدة ^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) أي لا يرى الإمام مالك في ضربه بمائة شمارخ ضربة واحدة إلا جلدة واحدة .

مباحث ختامية في حد الزنا

١ - حكم اللواط : أو الوطء في الدبر .

قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية : إن اللواط يوجب الحد لأن الله سبحانه وتعالى غلط عقوبة فاعله في كتابه المجيد ويشاركهم في هذا الرأي أيضاً محمد وأبو يوسف^(١) من أصحاب أبي حنيفة ، وكذلك من حجتهم في التسوية بين اللواط وزنا الفرج في القبل ، هو أن الوطء في الدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد وهو الوطء المحرم فهو داخل تحت الزنا دلالة فضلاً عن أن القرآن سوى بينهما فقال جل شأنه والخطاب موجه لقوم لوط ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾^(٢) وقال أيضاً : ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾^(٣) فجعل الله تعالى الوطء في الدبر فاحشة ، والوطء في القبل أيضاً فاحشة فسمى أحدهما بما سمي به الآخر ، روى أبو موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِذَا أَتَى الرَّجُلَ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانَ ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَاتٌ»^(٤) .

- وقال الإمام أبو حنيفة^(٥) : لا يقام الحد على اللوطى بل يعذر فقط سواء أكان الموطوه ذكرأً أم أنثى وحجه أنه ليس فيه اختلاط أنساب الناس ولا يترب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط ، ولأن الاتيان في الدبر يسمى لواطاً بينما الاتيان في القبل يسمى زناً .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٥ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٦ - المغني ج ١٠ ص ١٦٠ -
شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ - البدائع ج ٧ ص ٣٤ .

(٢) العنكبوت : ٢٨ .

(٣) الأعراف : ٨١ .

(٤) أخرجه البيهقي وأبو داود .

(٥) البدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣ وشرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ .

وأختلف الأسمى دليل على اختلاف المعاني ولو كان اللواط زناً ما
أختلف أصحاب الرسول ﷺ في شأنه ، ولا مانع عند أبي حنيفة من أن يحبس
حتى يموت أو يتوب وإذا اعتاد اللواط يقتل سياسة لا حدأ .

- ويرى الظاهريون^(١) : أن اللواط ليس بزنا يستوجب الحد بل يرونه
معصية فيها التعزير وحاجتهم أن اللواط غير الزنا .

ومن قال بأن اللواط زنا من سبق ذكرهم يستوجب الحد فقد اختلفوا في
نوعية الحد الواجب على اللوطى .

فقال المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : وجب على
اللائط حد الرجم سواء أكان ثياباً أو بكرأ لقوله ﷺ : « من وجدته عمل
قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به » وفي لفظ آخر « فارجموا الأعلى
والأسفل »^(٢) أما عند الشافعية فهو كما مر يحد كالزالني فإن كان اللائط محصنأ
وجب عليه الرجم وأما إن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب لأنه حد
يجب بالوطء فاختلَف في البكر والشيب قياساً على حد الزنا لأن كلاً منها
ايلاج محرم في فرج محرم^(٣) .

١ - وطء الزوجة في دبرها :

اتفق الفقهاء أن اتيان الزوجة في دبرها لا يعاقب عليه الزوج بعقوبة الحد
وذلك لأن الزوجة هي محل للوطء ولأن الرجل يملك وطء زوجته ، وليس
معنى ذلك أن الزوج لا يعاقب على فعلته هذه مع زوجته ، فقد قال الإمام
أحمد بن حنبل وأبو حنيفة والمالكية والظاهرية والزيديون من الشيعة : إن

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٤ .

(٣) مفتى المحتاج ج ٤ ص ١١٤ .

ال فعل محرم ويعاقب عليه بعقوبة تعزيرية يرجع تقديرها لللام .

وكذلك هذا الرأي أيضاً عند الشافعية إلا أنهم يقولون أنه لا يجب عليه التعزير في المرة الأولى بل بعد العودة إلى الفعل بعد أن ينهى الحكم عن اتيانه وتبينه أنه عمل محرم^(١) .

٢ - حكم اتيان البهيمة^(٢) :

اتفق الأئمة الأربع على أن واطيء البهيمة يعزره الحكم بما يروعه لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء وجاء في سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس على الذي يأتي البهيمة حد »^(٣) ويقول بعضهم بهذا الحكم إذا مكنت المرأة حيواناً من نفسها فعليها ما على واطيء البهيمة^(٤) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم البهيمة الموطوعة :

قال المالكية : حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره .
وقال الشافعية : لا تذبح في الأصح ، ولكن إن كانت مأكولة اللحم
وذبحت حل أكلها على الأصح ولكنه يكره لوجود شبهة التحرير .
وقيل عند الحنفية أنها تذبح ولا تؤكل .

وقال الحنابلة : يجب قتلها ، سواء أكانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة
لقوله عليه السلام : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة »^(٥) . ولأن في
بقائها تذكيراً بالفاحشة فيغير بها صاحبها .

(١) يراجع التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٥٣ .

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) أخرجه الترمذى وأبو داود (راجع نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٨) .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع .

٣ - حكم اتيان الميّة :

قال أبو حنيفة ، ورأي في مذهب الشافعي وأحمد ، وعلى هذا الرأي الشيعة الزيدية^(١) أن وطء المرأة الأجنبية الميّة لا يعتبر زناً وكذلك استدلال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها ، وهذا الفعل يوجب عقوبة التعزير على الفاعل وحجتهم أن الوطء في الميّة ومن الميت كلاً وطء لأن عضو الميت مستهلك ، وأنه عمل تعافه النفس وينفر الطبع عنه ولا يشتهي عادة فلا حاجة إلى الزجر عن الفعل والحد وإنما يجب الزجر والرأي الثاني للشافعي وأحمد : يقول باعتباره زنا ويجب فيه الحد إذا لم يكن بين الزوجين لأنه وطء محروم وأعظم من الزنا وأكثر إثماً حيث انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميت^(٢) .

ويقول مالك : أن من أتى ميّة من قبلها أو دبرها حال كونها غير زوج له فإنه يعتبر زانياً ويعاقب بعقوبة الزنا للتذكرة بذلك الفعل ، وهذا بخلاف من وطأ زوجته الميّة فإنه لا حد عليه بخلاف ادخال المرأة ذكر ميت غير زوجها في فرجها فإنها تعذر ولا تحد فيما يظهر لعدم اللذة^(٣) .

٤ - حكم المساحقة :

وهي فعل النساء بعضهن مع بعض ، وتسمى أيضاً السحق والتداشك أو هي اتيان المرأة المرأة . وقد اتفق العلماء على تحريمها لقوله جل شأنه في كتابه العزيز ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَعْدُونَ﴾^(٤) والمرأة

(١) يراجع التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٥٤ والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ والمغني ج ١٠ ص ١٥٢ .

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٦ (يراجع التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٥٥) .

(٤) المؤمنون - ٥ - ٦ .

كما هو معلوم لا تحل لملك يمينها ويعتبر منها ذا محروم ، لذلك إذا أباحت المرأة لغير زوجها من رجل أو امرأة فهي لم تحفظه وتعتبر عندهم من العادين الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز في الآية السابقة ، يروي عن رسول الله ﷺ قوله : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يغض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تغض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(١) . وهذا النص في تحريم السحاق لأنه افضاء المرأة إلى المرأة وفي حديث آخر رواه أبو موسى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أتني الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »^(٢) . وعن والثة قال : قال رسول الله ﷺ : « سحاق النساء بينهن زنا »^(٣) .

لذلك قرر الفقهاء أن فاعل المساحقة ولو كان ذلك بين رجل وامرأة أو بين رجلين أو بين امرأتين يعذر على وفق ما يراه الإمام ، قال الله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم »^(٤) « وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »^(٥) .

٥ - حكم الاستمناء^(٦) :

واستمناء الرجل بيد امرأة أجنبية عنه لا يعتبر زنا وكذلك إذا دخل الرجل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة لا يعتبر زنا أيضاً ولكن كلا الفعلين يعتبر معصية يجب فيه التعزير على الرجل والمرأة سواء حدث انزال أو لم يحدث .

أما استمناء الرجل بيده فقد اختلف فيه العلماء :

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى (راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ١١) .

(٢) رواه البيهقي والطبرانى في الكبير وأخرجه أبو داود الطیالسى .

(٣) رواه أبو يعلى ورجالة ثقات ورواوه الطبرانى بلقط (السحاق بين النساء زنا بينهن) .

(٤) سورة النور .

(٥) راجع التشريع الجنائى الإسلامى ج ٢ ص ٣٦٩ .

فقال الشافعية والمالكية والزيدية : أنه حرام ودليلهم قوله تعالى :
وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ
غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْعَادُونَ ^(١) .

فالرجل المسلم مطالب بحفظ فرجه إلا على اثنين زوجته وملك يمينه ،
فإن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته وملك يمينه فهو من العادين أي
المجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمهم عليهم .

أما الحنفيون فقد فصلوا في ذلك فقالوا : يكون الاستمناء حراماً إذا
كان لاستجلاب الشهوة وكانت شهوته هامدة غير ثائرة ، أما إذا كانت شهوة
الرجل قد غلبته ولم يتمكن من تسكينها حيث لم يكن له زوجة ولا أمة ثم
استمنى بقصد تسكين هذه الشهوة فالرجاء أنه لا وبال عليه (أي لا إثم عليه
من الله) لأنه لم يقصد استجلاب الشهوة بل احتمادها وتسكينها بعد ثورتها
وغلبتها له . أما إذا خاف الرجل الوقوع في الزنا بدون استمناء فعند ذلك وجب
عليه الاستمناء دفعاً للزنا ولعدم الوقوع فيه وارتكاب جريمته وهي جريمة كبيرة
وإنماها عند الله كبير .

أما الحنابلة فكذلك يحرمونه ، ولكنهم لا يرون فيه شيئاً إذا كان الرجل
قد استمنى خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه أي صحته إذا لم يكن له زوجة أو
أمة ولم يقدر على الزواج ويقول ابن حزم : إنه يكره الاستمناء ، لأنه ليس من
مكارم الأخلاق ولا من الفضائل ويروي لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء
فكرهته طائفة وأباحته طائفة أخرى ، وقال مجاهد كان من مضى يأمرون
شبابهم بالاستمناء يستغفون بذلك .

وما قيل في استمناء الرجل يقال في استمناء المرأة والحكم في ذلك هو
حكم الاستمناء في المذاهب المختلفة .

(١) المؤمنون - ٥ - ٦ .

الفصل الثالث
أسباب الزنا
ودوافعه

إن لارتكاب الجرائم وشيوخ الفواحش في المجتمع دوافع وأسباب تدفعه للارتكاس في حمأة الفساد ، وتنشر بين أبنائه المبوعة والانحلال الخلقي وتفتح أمامه أبواب الغواية التي تجره نحو الرذيلة والانحطاط لتنزله من علياء مكانته ، تلك المكانة التي كرم الله بها الإنسان كفرد وكرمه بها كامة حيث يقول جل شأنه في كتابه العزيز : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾^(١) . وتسهل أمامه الطرق للوقوع بعجائب الشيطان صاحب الغواية والخداع والذي أمرنا باجتناب طريقه ومخالفته في وساوسه وخواطره ، لأنه لا يريد للإنسان إلا الشر والفساد والسير في طريق الضلال والانحراف السلوكى والعقائدي ، يقول تبارك وتعالى في كتابه فيما يحكى عن ابليس مخاطباً الله عز وجل : ﴿ لازين لهم في الأرض ولأغونهم أجمعين ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ إن الشيطان للإنسان عدو مبين ﴾^(٣) . والشيطان المحذور والمتوقع أذاه بوسوسته وأساليبه الخبيثة وغوايته لم يكن شيطان الجن فحسب بل شياطين الأنس أيضاً من يكونون عوناً لشياطين الجن على تنفيذ مهمتهم في هذه الحياة الدنيا في اضلال الناس واغوائهم .

(١) سورة الإسراء - ٧٠ .

(٢) سورة الحجر - ٣٩ .

(٣) سورة يوسف .

ومن هذه الفواحش وهذه الرذائل التي نبه الله إلى عظم جرميتها وكبر إثمها عنده جل شأنه وأبيان عقوبتها في هذه الحياة الدنيا ، ونبه عنها وأمر بالاجتناب عن كل ما يؤدي إليها حتى النظر الذي يكون في بعض الأحيان سبباً لها هي جريمة الزنا وهي الفعلة الشنيعة التي زينها الشيطان ورغم فيها ودعا الناس إليها وفتح أمامهم أبوابها وسهل على نفوسهم الوقوع فيها ، وللشيطان طرق وسبل منها سبل واضحة ومنها سبل ملتوية ، فإن عسر عليه انسان أن يدخله من الطريق الذي أدخل منه بعض من تمكن منهم وأخذ على عقولهم وأبابهم أدخله من طريق آخر وسلكه السبيل الذي تنقاد فيه نفسه وترتاح للسير فيه وهكذا كل انسان وجد فيه استعداداً للارتکاس في منخفض هذه الجريمة وبئرتها الفاسدة فتح أمامه السبيل الذي يطمئن للسير فيه وكلهم وإن تعددت أبواب مداخلهم وتعددت السبل التي يسرون فيها منحدرون إلى حضيض هذه الجريمة التنة والفعلة الشنيعة والخطيئة الكبيرة .

ويمكنا أن نعدد أهم الأسباب والدوافع والمشجعات لارتكاب جريمة الزنا .

ثم بعد ذلك نتولاها بالشرح باسطين القول في كل واحد من هذه الأسباب على حدة وهي :

- ١ - ضعف الدين في النفوس .
- أ - شرب المسكرات .
- ب - السفور والاختلاط .
- ٢ - انحراف بعض وسائل الاعلام والترفيه .
- أ - الصحف .
- ب - الاذاعة .
- ج - التلفزيون .
- د - السينما والمسارح .

- ٣ - أعباء الزواج في العصر الحاضر والمفاهيم الخاطئة عنه .
- ٤ - بيوت الدعاية ودور البغاء .
- ٥ - موانع الحمل .

١ - ضعف الدين في النفوس

الله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء ، وكل شيء في الوجود يدين له ويسبحه ، فهو خالق للإنسان والحيوان والنبات والجماد بل السموات والأرض وما فيهن ولكن جل شأنه وتعالت قدرته منح الإنسان وأعطاه ميزات يتميز بها على بقية مخلوقاته ومما يؤكّد لنا ذلك قوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١) ، قوله أيضاً : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَيْ آدَمَ﴾^(٢) . ومن هذا التكريم له أن أنعم عليه بنعمة العقل الكبيرة التي جعلها بالنسبة له مناط التكليف منه جل شأنه ، وذلك ليتدارب به آيات الله ويتذكر في خلق السموات والأرض وما فيهن ولذلك نراه سبحانه وتعالى كثيراً ما يوجه خطابه للذوي العقول والآليات والأبصار مما يدلّ على مكانة العقل عنده : يقول تبارك وتعالى : ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَا يَعْلَمُ يَأْلَمُ الْأَلْبَابُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّنَا مَا خَلَقَ هَذَا بَاطِلًا سَبَّحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) . وكذلك يختتم كثيراً من الآيات بقوله : ﴿لَقَومٌ يَعْقُلُونَ﴾ ﴿لَقَومٌ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وـ ﴿وَأَدَاءُ التَّفْكِيرِ هُوَ الْعُقْلُ﴾ . ﴿يَا أَوْلَيَ الْأَلْبَابِ﴾ .

فالله سبحانه وتعالى خالق هذا الإنسان هو الذي كلفه بالفعل أو الترك وهذه الأوامر والتوجيه تتعلق نتائجها وأثارها بمصلحة الإنسان كفرد وبمصلحة المجتمع وبمصلحة كامة لها كيانها وذاتها ومكانتها بين الأمم ، فلأن صانع

(١) سورة آل عمران - ١٩١ .

الشيء ومبدعه هو أعلم بحقيقة وいくنهه وبما يحتاج إلى صلاحه وما يضره وما يؤثر فيه ، فكثيراً ما نجد أن بعض الأواني والأدوات الحديثة التي تباع للاستعمال ترافق معها تعليمات تبين نوعها وكيفية استعمالها ولأي شيء يمكن استخدامها وما هو الشيء الذي يلحق بها الضرر أو يعطلها أو يكسرها أو يحرقها كل هذه المعلومات من أجل الحفاظ على سلامة هذه الآنية أو الآلة من العطبر أو التلف ، فكيف بالله سبحانه وتعالى الذي هو خالق للبشر لا ينزل لهم التعاليم التي ترشدهم إلى طريق السلامة والنجاة من المهالك الدنيوية والأخروية .

ومن جملة ما شرع للإنسان في تعاليمه السماوية أن يتلزم جانب الأخلاق الحسنة والسيرة الحميدة كي يحافظ على شخصه ومجتمعه وأمهه من الفساد الذي يحيق ضرره بالفرد والمجتمع والأمة ، وبين للإنسان السبل التي توصله إلى هدفه وغايته الشرعية وألزمه في كثير منها وإن خالفت أحياناً نفسه وشهوته وهواء .

وعلى أساس المعرفة والعلم من الله سبحانه وتعالى بحقيقة الإنسان نرى أن تشريعه الإسلامي لم ينكر وجود الشهوة والغرائز في البشر بل أقر وجودها ولكن استعمل أسلوب الدعوة إلى التسامي والترفع كي لا يجعل هذه الشهوات والغرائز مسيطرة عليه وقادته له إلى حضيض الرذيلة والأعمال المنحطة والأمور الدينية التي ما أن ارتكبس في منخفضها انسان إلا وسقط من أعين الناس بعد أن أصبح أشبه بالحيوان الخاضع لشهواته وغراائزه .

لذلك نراه جل شأنه ينبهنا إلى أن الأعمال العبادية التي يقدمها الإنسان لربه طاعة له وامتثالاً لأمره من آثارها ونتائجها المحتملة إذا التزمها الإنسان المؤمن بصدق وإخلاص أن ترفع من خلقه وتبعده عن الفواحش والمنكرات ، يقول تعالى مبيناً الحكمة من اقامة الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي

عن الفحشاء والمنكر ^(١) وفي آية أخرى يؤكّد وكيانه سبحانه وتعالى يربط بين العبادة واتيانها وبين التسامي والتعالي عن الفواحش ، فإذا ما صلّى الإنسان وأطاع ربّه مخلصاً له عبادته فهذه العبادة تضع حاجزاً بينه وبين الفساد وانحلال الأخلاق ، وإذا ما ترك هذه الطاعة نجده قد أخذ في طريق الغواية والفساد الخلقي وارتدى في حضيض الشهوات والرذائل ، يقول جل شأنه : « خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً » ^(٢) وكذلك شأن الصيام كشأن الصلاة يبعد ملتزمه عن الفحشاء والمنكر ويمنعه من ارتكاب المحرمات يقول رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » ^(٣) .

والصيام ليس هو فقط الانقطاع عن شهوات البطن وملذاتها بل عن شهوات الجنس وما يوصل إليها ويؤكّد اقتران الصيام بالبعد عن الفواحش حديث رسول الله ﷺ : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة فيقول الصيام : أي رب منعك الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعك النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان » ^(٤) .

وما السفر إلى الأراضي والأماكن المقدسة مجرد رحلة يقوم بها الحاج الزائر حالية من المعاني الخلقية بل هو في الحقيقة أمر تعبدني تقتربن فيه طاعة الله والانصياع لأوامره بالمعاني الخلقية التي تتولد مع أداء هذه الشعيرة لذلك يقول الله تبارك وتعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا

(١) عنكبوت - ٤٥ .

(٢) مريم - ٦٠ .

(٣)

(٤) رواه أحمد والطبراني وغيرهما .

فإن خير الرزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ﴿١﴾ .

ومما من ذكر بعض العبادات التي اشتهر بها الإسلام وهي من أركانه الأصيلة نسبين م坦ة الأواصر التي تربط الدين بالخلق . إنها عبادات متباعدة في مظاهرها ولكنها تلتقي عند الغاية الأولى من دعوته والتي رسمها الرسول ﷺ في قوله « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ^(٢) .

واستمرار الطاعة في العبادات والتمسك بالأخلاق التي يرتبط وجودها في الإنسان بوجود الطاعة والعبادة الحقة المخلصة لله تعالى داعيًان إلى الإيمان الصحيح الذي يحقق التقوى والخوف والخشية من الله سبحانه وتعالى تجنباً لغضبه وناره وبعداً عن عصيانه وطمعاً في قربه ومغفرته وعفوه ومن ثم جنته التي وعدها عباده والمخلصين الذين يخشون الله في السر والعلن . يقول تعالى : « إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، ومن يأنه مؤمناً قد عمل الصالحات ، فأولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك جزاء من تزكي » ^(٣) .

وقد وضَّح سيدنا محمد ﷺ صاحب الرسالة أن الإيمان القوي يعطي لصاحبِه خلقاً قوياً حنماً، وأن انهيارات الأخلاق مرده إلى ضعف الإيمان أو فقدانه في قوله : « الحياة والإيمان قرناء جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » ^(٤) . لأن الرجل المعوج السلوك هو الذي يقترف الرذائل غير آبه بأحد مما يفعله من شائنات وفواحش . فصاحبُ الخلق القوي الذي سار في درب الاستقامة ولم يعوج في متأهات الرذيلة ومنعطفات الفساد هو الإنسان الذي يشعر بقبح الجرائم الأخلاقية أمام الله ويراقبها في سلوكه وتصرفاته بل قد يبلغ به الإيمان

(١) البقرة - ١٩٧ .

(٢) موطأ مالك .

(٣) طه - ٦٣ - ٦٦ .

(٤) رواه الحاكم والطبراني .

مراقبة الله حتى في خواطره ، فإذا ما صادف هذا الإنسان المؤمن امرأة سافرة متبرجة فلا بد له من غض طرفه استجابة لأمر الله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴽ^(١) . وإذا ما راودته امرأة ذات حسن وجمال فإنه ينظر إلى ربه تعالى وهو يخاطبه في قوله ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴽ^(٢) . وهذا لأن التقوى لها فعلها في القلوب حيث تعكس نورها وضوئها على سلوك أصحابها وتصرفاتهم ، ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « انطلق ثلاثة نفر منكما قبلكم حتى آواهم الميت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم إنه كانت لي ابنة عم كنت أحبتها كأشد ما يحب الرجال النساء فأرددتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيدي وبين نفسها ففعلت ، فلما قعدت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها : اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتعاء وجهك فاخرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة . . . »^(٣) .

انظر إلى الإيمان وإلى التقوى وقعت هذه الأثني وقد أصبحت في أحضان رجل فكان عليها لو أنها فاسدة القلب والضمير فاسدة الأخلاق أن تشارك هذا الرجل في جريمته حيث يتوارى الاثنان عن أعين الناس وعن مراقبتهم ، ولكن إن هي أكرهت لظروف ألمت بها فقلبها لم ير من عن فعلها وإنماها وتقواها لم يفارقاها حتى في لحظة اقراره بجريمة فتنطق بكلمات تخترق بها قلب ذلك الرجل الذي كان في غفلة عن ربه وعن مراقبته ، لتحرك

(١) سورة النور - ٣٠ .

(٢) سورة الإسراء - ٣٢ .

(٣) متفق عليه (راجع رياض الصالحين) .

فيه الضمير والوجدان وتنير له قلبه بتلك الكلمات وتبعث فيه تقوى الله التي تحول دون الفساد وانتشاره ودون الجرائم واقترافها ودون الشهوات والتزوات والغرائز واطلاق عنانها ، فيمتنع هذا الرجل مستجيناً لداعي الإيمان وداعي التقوى ، ويكتف عنها بعد أن كاد يقع زناد النار لتحقيق الفعلة الشنيعة التي طالما نعى كثيراً ويدل كثيراً كي يحصل عليها .

وإن وقع أمثال هؤلاء في أمر لا يرضاه الله وهم في حال أخذت فيه الغفلة على قلوبهم وران عليها نتيجة الانغماس في الشهوات والغرائز وأصبح للشيطان فيه منفذ إلى قلوبهم كي يدفع بهم إلى الاجرام والمعاصي ، وهو الذي - كعادته - يتحين الفرص دائمًا كي يوقع الإنسان في حبائله ويبعده عن طاعة الله ومراقبته و يجعل من الناس عصاة لله رب العالمين ، فلا بد لهم أن يتوبوا إلى الله ويرجعوا عما فعلوه ويعترفوا بذنوبهم اقراراً منهم بالجريمة وعدولاً عنها ورجوعاً إلى التقوى والإيمان ولو كلفهم ذلك حياتهم وإن كانت فعلتهم مستورة وجريمتهم خفية عن أعين الناس فإننا نراهم عندما يفيقون من غفلتهم يدفعهم دافع الإيمان والتقوى دافع الضمير والوجدان الذي لا يرتاح إلا أن يعترف ويأخذ حقه من الجزاء الذي كتبه الله تعالى وفرضه على أمثال من يفعل جريمتهم هذه غسلاً للذنب وتقرباً من الله ، ولنا مثال على ذلك اعتراف ماعز وقد مر ذكره ، وكذلك قصة الغامدية التي اعترفت لرسول الله ﷺ بزناتها ثم رجمها بعد أن وضعت حملها ، وقال عنها مخاطباً عمر بن الخطاب حين قال له : يا رسول الله أتصلي على هذه الزانية ؟ قال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » .

ولضعف الدين في النفوس آثار ونتائج وهي في الوقت نفسه دلائل على هذا الضعف ومنها شرب المسكرات ، والاختلاط والسفور .

أ - شرب المسكرات :

ومن الآثار الناتجة عن ضعف الدين في النفوس والتقوى في القلوب أن

ينقاد الإنسان بسهولة إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات ومنها شرب الخمور والمسكرات ، وهذا ما يؤيده الخبر التالي :

« روى الزهري أن الجارود سيد بنى عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر وأراد عمر أن يجلده فقال قدامة ليس لك ذلك (أي يقول لعمر ليس لك أن تحذني في حد شرب الخمر) لأن الله يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ فقال عمر إنك أخطأت التأويل يا قدامة : إذا اتقت اجتنبت ما حرم الله »^(١) .

لذلك نرى أن الإنسان الذي يضعف إيمانه وتقواه لا يبالي أي جريمة فعل وأي جرم ارتكب وأي محرم استباح وإن كان ذلك المحرم الخمرة أم العبايث وما يلحق بها من مشروبات مختلفة تذهب بالعقل ، وقد حرمت الله سبحانه وتعالى في نص قرآنه الكريم بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنِ الْمُصَلَّةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ﴾^(٢) .

وتحريمها لم يرد في نص القرآن الكريم فحسب بل جاء أيضاً في السنة النبوية : روى الإمام أحمد فقال : إن الداري كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية ، فلما نظر إليه ضحك فقال : « أشعرت أنها قد حرمت بعده » فقال : يا رسول الله ، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود انطلقا إلى ما حرم عليهم من شحم البقر والغنم فاذابوه فباعوه ، إنه ما يأكلون ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام ،

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٢ ص ٢٠٩.

(٢) المائدة ٩٠ - ٩١.

«إن الخمر حرام وثمنها حرام ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام »^(١) .

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها »^(٢) .

والخمر اسم لكل ما خامر العقل وغضاه من الأشربة أياً كان نوعها وقال الرسول ﷺ : « ما أسكر كثيرون فقليله حرام » و« ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » . وبهذا فإن جميع المشروبات مما يسكن محرم بنص هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث ولا يجوز تناولها . قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر »^(٣) .

إن الضرر المتأتي من شرب الخمر لم يقتصر على شاربه في صحته وجسمه وعقله بل إن الضرر يتعداه إلى أسرته وإلى مجتمعه وبالتالي إلى أمته . فكم من أسرة شردت وكم من أسرة نكبت بسبب ابتلائهما بمسؤول سكير وعربيد أضاع مالها وما يسد أودها وحاجتها ، وهدر كرامتها ، ولدينا الأمثلة الحية من واقعنا في مجتمعنا الحالى والذي نعيشه بأنفسنا .

وإن أثر الخمر ونتائج تعاطيها السيئة في أخلاق الأمة أبلغ منه في الأفراد ، حيث تنتشر الفواحش والرذائل وتضعف الفضيلة وتنهمز الأخلاق الحميدة أمام الأخلاق المنحلة المنحطة ، وهذا أمر بدهي فماذا يتنتظر من أنساب أضاعوا عقولهم وفقدوا الصواب ولم يعد بإمكان أحدهم بعد ذلك أن يفرق بين الخير والشر وبين الغث والسمين وبين الفضيلة والرذيلة وبين المحمود والمذموم فيندفع في مسيرته الغريزية البهيمية وأخلاقه الحيوانية لأنه أصبح بالمجنون أشبه وبالحيوان أمثل - وبخاصة أن الخمر تثير الغرائز الكامنة - ولم يعد يفرق بين الحلال والحرام ، فإذا ما لقي امرأة في الطريق

(١) (٢) عن تفسير ابن كثير .

(٣) الجامع الصغير .

صاحبها ، وإذا ما صادف فتاة اعتدى عليها . وإن أراد أحدنا أن يتزود بالمعلومات عن جرائم السكارى الأخلاقية فليسأل المحاكم والسجون تجلك وتعطيك الدليل القاطع على الآثار المخزية والتنتائج السيئة التي تصيب بناء هذا المجتمع من جراء أفعال السكارى والمخمورين ولترى أنواع الجرائم في أعراض الناس وفي شرفهم ولترى العفاف وقد كسر طوقه وأن الشرف قد انهدم سورة ، فمن سكران قد اعتدى على عفاف جارته ومن عريض قد تعرض لشرف قرينته ومن منحط أدمى الخمر هتك عرض أخيه المسلم ، يقول رسول الله ﷺ : « الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالتة »^(١) .

قال الزهرى : « حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن العازى بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتبعده ويغزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها أن تدعوه لشهادة ، فدخل معها فظففت كلما دخل باباً أغفلته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئه عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتكم لشهادة ولكن دعوتكم لتقع علي أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر فستقته كأساً^(٢) ، فقال زيدونى ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه »^(٣) .

سما مرتبينا لنا أن الخمر وتعاطيها من الأسباب الرئيسية التي تدفع كثيراً من الناس إلى الفوضى الجنسية وارتكاب جريمة الزنا وانتشارها في المجتمع . ولهذا نرى أن رسول الله ﷺ يقول : « لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها

(١) الجامع الصغير .

(٢) لم ي اختيار الخمر ظنأً منه أنها أخف الجرائم الثلاثة المعروضة عليه قتل النفس أو الزنا .

(٣) رواه البيهقي (عن تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٤٤ الطبعة الأولى لدار الأندلس بيروت) .

وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاميها والمحمولة إليه»^(١) ويقول أيضاً : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى »^(٢) .

ب - الاختلاط والسفور :

ليس شرب المسكرات هو النتيجة الوحيدة لضعف الدين في النفوس بل إن الاختلاط بين الجنسين من الذكور والإناث وانكشاف عورات النساء وخروجهن سافرات شبه عاريات متبرجات في الأسواق والطرقات يغشين الأندية ومجتمعات الرجال لهو نتيجة أخرى من نتائج هذا الضعف .

و قبل أن أبحث في موضوع الاختلاط والسفور أود أن أبين حكم عورة المرأة فقهأً كي تتبين بعد ذلك حدود الانكشاف والسفور عن عورات النساء وزيتها لأن كثيراً من المسلمين يجهلون هذا الأمر ويتهاونون فيه عن غير علم .

- في الفقه الحنفي :

- عورة المرأة بالنسبة للمرأة^(٣) : وهذه العورة تختلف باختلاف المرأة الناظرة ، فهي إما أن تكون قريبة أو أجنبية أو فاجرة أو كافرة .

أ - أما بالنسبة للمرأة القريبة أو الأجنبية المسلمة :

فالماء النظر إلى المرأة من سرتها وما فوق وإلى ما تحت ركبتيها ، وأما القسم الواقع بين سرتها إلى أسفل الركبة فهو من العورة التي لا يحل لها أن ترياه وإن كانت هذه القريبة أمها أو أختها أو عمتها ، والسرة عينها ليست

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم بالفاظ متقاربة .

(٢) رواه ابن وهب والنثائي (عن ابن كثير في تفسير سورة العنكبوت) .

(٣) انظر البحث في حاشية ابن عابدين ج ٥ - فصل في النظر من كتاب الحظر .

من العورة بل تبدأ العورة من طرفها الأسفل ، أما الركبة فداخلة في العورة كلها .

ولهذا لا يجوز للأم أن ترى من بيتها ولا البنت من أمها ولا يجوز للأخت أن ترى من اختها أو من عمتها أو من خالتها أو بنت اختها أو من بنت أخيها أو من جدتها أو بنت بنتها أو إحدى النساء قريبات أو أجنبيات شيئاً مما بين أسفل السرة إلى أسفل الركبة في الحمام ولا في غيرها ولا وقت خلع الثياب ولا في الاستقبالات والاحتفالات ولا أثناء عمل المنزل وتنظيفه .

- وإن كشفت إحداهم شيئاً من عورتها ، فلا يحل لباقي النساء أن ينظرن إليها وهي متكشفة وبادية عورتها أبداً بل يجب عليهن أن ينكرون عملها ويعنعنها من إبداء شيء من عورتها وإن أصرت على كشفها لا يجوز لهن الجلوس معها وهي كاشفة عورتها ، وقد لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه .

- وجواز النظر إلى ما عدا منطقة العورة في المرأة كالنظر إلى البطن أو الصدر أو ما دون الركبة مقيداً بعدم الشهوة من المرأة الناظرة ، وأما إن كان نظرها إليها بشهوة فيحرم لها النظر لأن الفتنة لم تؤمن بذلك وأنه قد يؤدي إلى السحاق^(١) وهو عمل محرم .

- وصف المرأة الأجنبية لرجل أجنبي :

ولا يجوز للمرأة أن تصف ما رأت من المرأة الأخرى لزوجها أو لقريبتها أو لأجنبية إلا إذا كان خطاطباً يريد نكاحها فيجوز الوصف حيثـ ، والأصل في تحريم ذلك قوله ﷺ : « لا تبادر المرأة المرأة تنتعثها لزوجها كأنه ينظر إليها »^(٢) .

(١) السحاق أو المساحة : هي فعل النساء بعضهن مع بعض ، وقد سبق من ٦٢

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذـي . ومعنى تنتعثها أي تصفها .

ب - أما بالنسبة للمرأة الفاجرة^(١) :

لا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زيتها أمام المرأة الفاجرة ، فلا تظهر لها شيئاً من بطنها أو نحرها أو شعرها أو ساقيها ، ولذلك قال الفقهاء : ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إلى المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها . والمقصود أن لا ترفع الجلباب أو الخمار من جسدها والمرأة الفاجرة جالسة سواء أكان ذلك في بيت المرأة الصالحة أو في بيت الفاجرة أو التقى في بيت آخر من بيوت أحد الأقارب أو الأصدقاء .

وينطبق مع هذا القول قول العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المؤمنات فان تعذر ذلك لقلة مبالغة ولاة الأمور بانكار ذلك فلتتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة » .

وبهذا نراه قد جعل حكم المرأة الفاسقة كحكم المرأة الكافرة .

ج - وأما بالنسبة للمرأة الكافرة :

فهي تشبه الرجل الأجنبي ، فلا يحل للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يديها إلا لضرورة فتري الوجه والكففين فقط وذلك لقوله تعالى في سورة النور : « ولا يدين زيتها إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم » .

قال في حاشية ابن عابدين في تفسير الآية : (قال في غاية البيان : قوله تعالى « أو نسائهم » أي الحرائر المسلمات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتيبة) ١

(١) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٥ فصل في النظر - والهدية العلائية ص ٢٤٥ .

وقال ابن كثير : (قوله تعالى - أو نسائهم - يعني تظهر بزيتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لثلا يصفنها لرجالهن وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فانهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فاما المسلمة فانها تعلم أن ذلك حرام فتتزجر عنه ، وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة تعتنها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وروى سعيد بن منصور في سنته أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : « أما بعد فانه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فانه من قبيلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها »^(١) .

وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن ابن عباس « أو نسائهم » قال هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو التحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم^(٢) .

وفي تفسير الخازن « أو نسائهم » أي المؤمنات من أهل دينهن ، أراد به أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة إلا ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمرأة المؤمنة أن تتجبر من ثيابها عند الذمية أو الكافرة لأن الله تعالى قال « أو نسائهم » والذمية أو الكافرة ليست من نسائنا ولأنها أجنبية في الدين فكانت أبعد من الرجل الأجنبي^(٣) .

(١) المراد بالعورة التي تنظر إليها النساء من أهل ملتها هي ما فوق السرة وما تحت الركبة على التفصيل الذي مر ذكره .

(٢) عن تفسير ابن كثير سورة النور .

(٣) تفسير الخازن - سورة النور .

عورة المرأة بالنسبة للرجل (١)

وهذه العورة تختلف باختلاف الرجل الناظر إلى المرأة ، فهو إما أن يكون زوجاً أو قريباً محرماً أو قريباً غير محرم ، أو أجنبياً .

أ - عورة المرأة بالنسبة لزوجها :

ليس للمرأة عورة بالنسبة لزوجها وله أن يرى منها كل شيء من أعلى رأسها إلى أسفل قدمها بشهوة وبغير شهوة ، لأنه لما جاز له مسها وغضيانتها فلأن يجوز ما دونهما وهو النظر إلى جميع بدنها أولى ولكن من الأولى أن لا ينظر الرجل إلى عورة زوجته ولا الزوجة إلى عورة زوجها لقوله ﷺ : « إذا أتي أحدكم أهله فليستر ما استطاع ولا يتجردان تجرب العبر » والعبر هو حمار الوحش - ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « قبض رسول الله ﷺ ولم ير مني ولم أر منه » (٢) . ولأن النظر إلى الفرج يورث النسيان وضعف البصر لورود الأثر بذلك ولكن إذا كان البيت صغيراً مقدار خمسة أذرع أو عشرة (٣) فلا يأس بأن يتجردا في البيت للحاجة الزوجية بينهما ، وكلمة لا يأس تفيد خلاف الأولى فلا إثم ، ولكن الأولى لهما أن لا يتجردا لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى حبيبي ستر يحب الحياة والستر فإذا اغتنسل أحدكم فليستر » ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذمي ، وقوله ﷺ : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » رواه الترمذمي . وكل ما حل نظر الزوج من زوجته حل مسه وهي كذلك .

(١) رابع كتاب حاشية ابن عابدين ج ٥ فصل النظر من كتاب الحظر والفتاوي الهندية ج ٥ الباب الثامن فيما يحل النظر إليه .

(٢) رابع فتح القدير ج ٨ كتاب الحظر فصل في النظر .

(٣) الفتاوي الهندية ج ٥ كتاب الحظر .

و جواز النظر والمس مقيد بحال ظهرها من حيض أو نفاس ، أما إذا كانت الزوجة حائضاً أو نفاساً فيحرم على زوجها نظره إلى ما بين سرتها وركبتها بشهوة ، ويحرم مسها لها في هذا الموضع حال حيضها أو نفاسها إلا إذا كانت مؤتزرة بازار ثixin يمنع الاحساس بالحرارة فله مسها من فوق الازار لقوله تعالى : « فَاعتزلوَا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ » ^(١) .

فقد أجمع العلماء على حرمة اتيان الحائض في محل الدم . وأجمعوا على جواز مباشرتها فيما فوق السترة وما تحت الركبة بأي عضو من أعضائه ولو كانت في حالة حيض أو نفاس ، وال المباشرة هي التقاء البشرتين ودليل ذلك : (ما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزررت وهي حائض) .

وعن عمر بن الخطاب أن نفراً سأله عما يحل لزوج الحائض منها .

وغير ذلك فقال : سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « للك منها ما فوق الازار وليس لك منها ما تحته » ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترزق ثم يضاجعها زوجها » ^(٣) .

ومحل الحرمة الأصلي هو محل الدم ، وإنما حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة مخافة الوقوع في الكبيرة - وهي اتيان الحائض وغضيانها - فهو من باب سد الذريعة إلى المحرم . فللزوج إذن الاستمتاع من زوجته حال حيضها أو نفاسها بما فوق السرة وما تحت الركبة بحائل وبدون حائل أما ما بين السرة

(١) سورة البقرة .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص عند تفسير آية الحيض .

(٣) رواه أبو داود .

والركبة فان كانت قد وضعت حائلاً كازار ثخين فله التمتع من فوق الحال دون الجماع . وإن لم يكن حال فحرام قربانها .

ب - عورة المرأة بالنسبة لقريبيها المحرم :

وأما القريب المحرم فيحل له أن يرى من محارمه النساء الصدر وما فوق وما تحت الركبتين إن أمن شهوته وشهرتها ، وإن لم يأمن الشهوة منه أو منها فلا يحل له النظر إلى هذه الأعضاء أما ما بين الصدر والركبة فهو عورة بالنسبة له .

والقريب المحرم : هو كل رجل لا يحل له نكاحها أبداً سواء أكانت حرمة النكاح مئوية من حرمة النسب أم بسبب الرضاع أم بسبب المصاهرة .

وتح الصدر : يتبدىء من أسفل عظم القص حيث ينتهي ما لان من أعلى البطن . فظاهر في هذا أنه يباح للرجل النظر من ذوات محارمه إلى مواضع زيتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس - والشعر - والعنق - والصدر - والأذن - والعضد والساعد - والكتف - والساقي - والرجل - والوجه - والثدي - ولا يحل له أن ينظر إلى بطنها أو ظهرها أو فخذها مع ما يتبعها من الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين . والبطن التي لا يحل له النظر إليها هي ما لان من الأمام . والظاهر ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة ، فالقسم الذي يحادي الصدر من القفا ليس من الظهر الذي هو عورة ، ومقتضى هذا أن الصدر وما قبله من الخلف ليسا من العورة وأن الثدي أيضاً غير عورة .

والدليل في جواز نظر المحارم من المرأة إلى مواضع زيتها الظاهرة والباطنة قول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زِيَّتِهِنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَسْرِبَنَ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِبَابِهِنَ وَلَا يَدِينَ زِيَّتِهِنَ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ بَعْوَلَتِهِنَ أَوْ ابْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَخْوَانَهِنَ أَوْ بْنَيْ أَخْوَانَهِنَ أَوْ نَسَانَهِنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهِنَ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى

عورات النساء ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن وتوبوا إلى الله
جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿١﴾ .

و تلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف ما بين السرة والركبة فانه عورة
من المرأة مع المرأة لما من ذكره فلان يكون عورة من المرأة بالنسبة إلى محرمتها
أولى لأنه ليس من مواضع الزينة .

- والدليل على أن ظهر المرأة المحرم عورة بالنسبة لمحرمتها من الرجال
قول الله تعالى في سورة المجادلة ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
أمهاطهم إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ
وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ .

والظهور هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي فتحرم عليه
حتى يدفع كفارة ، ولو لم يكن ظهر الأم محرماً عليه نظره ومسه لما حرمت
عليه زوجته ومثل الأم سائر المحارم أيضاً ، وإذا ثبتت حرمة الظاهر فالبطن أولى
لأن الفتنة والشهوة فيها أكثر ملاحظة ^(٢) .

وما حل نظره من محارمه حل مسنه إذا أمن الشهوة على نفسه وعلىها لأنه
عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس السيدة فاطمة رضي الله عنها ، وقال
رسول الله ﷺ : « من قبل رجل أمه فكأنما قبل عبة الجنة » وكان محمد بن الحنفية
رضي الله عنه يمشط أمه . أما إذا لم يأمن ونحاف الشهوة على نفسه أو عليها
أوشك في أنه لا يأمن الشهوة منه ولا منها فلا يحل له أن ينظر إليها أو أن
يمسها . وكذلك ما حل لمسه من محارمه حل غمزه (أي تدليكه) على البشرة
أو فوق الشياط بشرط أمن الشهوة فإن لم تؤمن الشهوة من أحدهما فلا يحل له
ذلك ، أما ما لا يحل نظره منها فيحرم مسها مباشرة ويذكره تحريمأً ذلكه وراء
الشياط فلا يدل ذلك الرجل فخذ أمه ولا يطئها ولا ظهرها ولو من وراء ثوبها .

(١) سورة النور- البعل : معناه الزوج .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ فصل النظر من كتاب الحظر بتصرف .

جـ - عورة المرأة بالنسبة لقريبها غير المحرم والأجنبي :

إن عورتها بالنسبة للقريب غير المحرم والأجنبي سواء وليس بينهما تفاوت البنة حيث لا يحل لهما أن يريا من المرأة شيئاً إلا وجهها وكفيها فقط في حالة الضرورة . وفي حال أمن الفتنة وإن لم تؤمن الفتنة فليس لهما النظر إلى جميع جسدها بما فيه الوجه والكففين . قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط - ١٥٢ - ١٠ - حرمة النظر لخوف الفتنة وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء . وقال في الهدية العلائية الصفحة (٢٤٤) : وتنمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة .

والقريب غير المحرم: هو الرجل الذي يحل للمرأة الزواج منه، كابن العم - وابن العممة - وابن الخال - وابن الخالة - وكذا سائر أقاربها من النسب غير المحaram - وكابن العم رضاعاً - وابن العممة وابن الخال وابن الخالة من الرضاع وأخ الأخت رضاعاً وغيرهم من ليس محرماً رضاعياً ، وذكره زوج الأخت - وزوج الخالة - وزوج العممة - وأخ الزوج - وابن أخي الزوج - وعم الزوج - وخال الزوج وأبناؤهم - وابن أخت الزوج وغيرهم من ليس محرماً بسبب المصاهرة . فحكم هؤلاء حكم الأجنبي بالنسبة للمرأة تماماً فكل ما لا يحل للرجل الأجنبي من المرأة لا يحل لهم .

والأجنبي : هو الرجل الذي ليس بينه وبين المرأة أي صلة قرابة من نسب أو رضاع أو مصاهرة سواء أكان رجلاً فحلاً أو خصيًّا أو مجبوياً أو عنيباً أو شيئاً هرماً أو مختشاً أو صبياً مراهقاً أو غير مراهق ولكنه يقدر على حكاية ما يراه بشهوة وهو لاء الرجال من الأقارب غير المحaram والأجانب لا ينظرون من المرأة الأجنبية شيئاً إلا الوجه والكففين إذا كانت هناك ضرورة معتبرة في الشرع ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة شرعية فالنظر إلى وجه المرأة حرام إن كان بشهوة ، ومكروه تحريمًا إن لم يكن بشهوة ، ولو كانت هذه المرأة البالغة غير مشتهاة قصداً ومن غير حائل أو كان هناك حائل ولكنه يشف عن جسدها أو يصفه وإن

أمن الفتنة وحكم الصبية الصغيرة التي تشتهي هو حكم المرأة البالغة ، بخلاف الصغيرة التي لا تشتهي فيحل النظر إليها لأنها ليست في مظنة الشهوة إلا الفرج فيحرم النظر إليه إلا من أنها أو مرضعتها حين تريد تنظيفها والعناية بها .

وقد نقل الأستاذ أديب كلكل ما جاء في فقه الأئمة الشافعية فيما يخص النظر إلى الوجه والكفين ، ننقل هنا بعض ما جاء في كتابه (حكم الإسلام في النظر) النظر إلى وجه المرأة وكيفيتها فيه ثلاث حالات :

١ - أن يخاف الفتنة أو ما يدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته فالنظر في هذه الحالة حرام بالاجماع كما قاله الإمام .

٢ - أن ينظر إليها بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة فيحرم مطلقاً ، وكذا يحرم نظر رؤوس أصحاب كفيها إلى المعصم ظهراً أو بطناً .

٣ - أن تنتفي الفتنة وتؤمن الشهوة ففي هذه الحالة قولان أرجحهما والذي عليه الفتوى في المذهب الشافعي هو أنه لا يجوز فيكون النظر إلى الوجه والكفين حرام مطلقاً وقد قال به النووي في المنهاج والأصطخرى وأبو علي الطبرى واختاره الشيخ أبو محمد وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازى والرويانى وغيرهم . لأن النظر محرك للشهوة ومظنة للفتنة وقد قال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » واللاتق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم . إه .

من هذا نرى أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكيفيتها أقل ما قيل فيه في المذهب الحنفى أنه مكروه تحريمًا إن أمن الفتنة ، والمكره تحريمًا هو إلى الحرام أقرب ، علمًا أن النظر إلى الوجه والكفين إن كان بشهوة فهو حرام ، وكذلك الأمر عند الشافعية فالنظر إليها حرام ولو بدون شهوة . وإن أمنت الفتنة على رأي أكثر علماء المذهب . ومن ذلك يكون غطاء الوجه وسترها

ووضع الحجاب عليه واجب شرعاً يتحتم على المرأة أن تأخذ به أمام الأجانب أو الأقارب غير المحارم . ويجب على ولديها إن هي قصرت في ذلك أن يلزمها به لأنه هو المسؤول المباشر عنها .

والأدلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة ولا يمكن تجاهلها ولا التعامي عنها لأنها أدلة ساطعة واضحة وضوح الشمس في وسط النهار ، ومن لا يراها فإنما هو إنسان قد طمس على بصيرته وعمي قلبه أعاذنا الله من ذلك وحفظنا وجعلنا من يسمعون القول فيتبعون أحسنه .

١ - قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾^(١) .

٢ - وقال أيضاً : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ ﴾^(٢) .

والظاهر في الآية أن القرآن الكريم ينهى عن إبداء الزينة ومواضعها ، وموضع الزينة الغالبة هو الوجه والكفاف وهو محل الفتنة والجمال فوجب سترهما بمقتضى النهي ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ ﴾ .

٣ - قال الله تعالى في حق نساء النبي ﷺ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ . . . ﴾^(٣) .

٤ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكُ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٤) .

(١) سورة النور - ٣٠ - ٣١ .

(٢) سورة النور - ٣١ .

(٣) سورة الأحزاب - ٥٣ .

(٤) سورة الأحزاب - ٥٩ .

يدنین : يرخین ويسدلن .

يقول البيضاوي في تفسيره (يدنین عليهن من جلابيـن - أي يغطـن وجهـهن وأبدـانـهن بـمـلاـحـفـهن إـذـا بـرـزـنـ لـحـاجـةـ) . اـهـ.

- ويقول النسفي في تفسيره (يدنین عليهن من جلابيـن - يـرـخـينـهاـ وـيـغـطـينـ بهاـ وـجـوهـهنـ وـأـعـظـامـهنـ ،ـ يـقـالـ إـذـا زـلـ الشـوـبـ عنـ وـجـهـ الـمـرـأـةـ :ـ أـدـنـيـ ثـوـبـكـ عـلـىـ وـجـهـكـ)ـ اـهـ.

- ويقول ابن كثير في تفسيره « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر لسن باماء ولا عواهر لأن الاماء سافرات .

وقد فسره عبيدة السلماني وارث علوم علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهمما الأدناء في هذه الآية فيما أخرجه ابن جرير في تفسيره بسندـهـ قالـ :ـ فـلـيـسـهـاـ عـبـيـدـةـ مـقـنـعـ بـرـدـائـهـ فـغـطـىـ أـنـفـهـ وـعـيـنـهـ الـيـسـرـىـ وـأـخـرـجـ عـيـنـهـ الـيـمـنـىـ وـأـدـنـىـ رـدـاءـهـ مـنـ فـوـقـ حـتـىـ جـعـلـهـ قـرـيبـاـ مـنـ حـاجـبـهـ أـوـ عـلـىـ الـحـاجـبـ ،ـ قـالـ وـرـجـالـ هـذـاـ السـنـدـ جـيـالـ فـيـ الثـقـةـ وـالـضـبـطـ ثـمـ قـالـ فـوـضـعـ حـجـابـ غـيـرـ صـفـيقـ عـلـىـ الـوـجـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـنـعـ الـمـرـأـةـ مـنـ رـؤـيـةـ الـطـرـيـقـ التـيـ تـمـشـيـ فـيـهـ بـعـدـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـمـعـنـىـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ الـأـصـلـيـ مـنـ الـحـجـابـ أـنـ لـاـ تـظـهـرـ مـحـاسـنـ الـمـرـأـةـ لـلـرـجـالـ وـالـحـجـابـ الـمـذـكـورـ مـانـعـ ذـلـكـ الـظـهـورـ - مـقـالـاتـ الـكـوـثـريـ حـجـابـ الـمـرـأـةـ صـ ٢٤٥ـ بـتـصـرـفـ .

وقال الجصاص في تفسيره آية الأدناء (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيـنـ واظهـارـ العـفـافـ عـنـ الخـروـجـ لـثـلـاثـ يـطـمـعـ أـهـلـ الـرـيـبـ فـيـهـنـ . . .) تفسير آيات الأحكام للجصاص جـ ٣ـ صـ ٤٥٨ـ سورة الأحزاب .

- وقال الشيخ ابن تيمية في رسالته - حجاب المرأة - في تفسير الآية نفسها : (وأمر سبحانه النساء بارخاء الجلابيب لثلا يعرفن . ثم قال وقد ذكر

عبد السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق) ١ هـ .

- وعن العلامة النيسابوري في تفسير هذه الآية : (كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبدلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة . فأمرن بلبس الأردية وستر الرأس والوجوه ، ذلك الادناء أدنى وأقرب إلى أن يعرفن أنهن حرائر ، أو أنهن لسن بزانيات ، فإن التي سرت وجهها أولى بأن تستر عورتها) .

وكذلك الأحاديث النبوية والآثار تدل على أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول آية الحجاب في سورة الأحزاب في العهد النبوي وكن لا يخرجن سافرات .

- فقد ورد في سنن أبي داود والترمذى والموطأ وغيرها من كتب الحديث أن النبي ﷺ قد أمر أن « المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين »^(١) و « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب » .

وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام كما قاله الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الحجاب .

- وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة »^(٢) .

- وورد في الآثار الكثيرة أن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمين كن يخفين وجوههن عن الأجانب حتى في حالة الإحرام التي ينهين فيها عن ستر الوجه والانتقاب وهذا مع كونه يدل على وجود الحجاب عند المسلمات يدل كذلك

(١) القفازين الكفوف .

(٢) تفسير ابن كثير سورة الأحزاب .

على لزوم ستر الوجه خشية الفتنة ولو في حالة الإحرام .

- فقد ورد في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت احданا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه »^(١) يقول الشيخ سعيد الجابي رحمه الله تعالى في كتابه - كشف النقاب - : (ولو لم يكن ستر الوجه موجوداً في أيام النبي ﷺ لما استأذن المغيرة بن شعبة رسول الله ﷺ في أن يرى وجه مخطوبته ، ولما كان السبب في إثارة الفتنة التي أدت إلى إجلاء بني قينقاع عن المدينة عندما كشف اليهودي عن وجه الأنصارية ، ولما قالت عائشة رضي الله عنها : سدلت احданا جلبابها من رأسها على وجهها . اهـ .

وهناك أحاديث وأثار كثيرة تبين لنا وجوب ستر الوجه والكففين من المرأة عن الرجال الأجانب والأقارب غير المحارم وأن لا تبدي لهم من عورتها شيئاً إلا في حالات الضرورة ووفق ما بينه الشرع في هذا المجال .

وما ورد في بعض الأحاديث ما يشير إلى جواز الكشف عن الوجه والكففين كحديث عائشة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث الأخرى - أن أسماء بنت أبي بكر - أخت عائشة - دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض النبي ﷺ وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه - رواه أبو داود وفي الحديث ضعف .

فهذا الحديث وما في معناه من أحاديث أخرى إما أن تكون معارضة بالأحاديث المتقدمة التي تبين ستر الوجه والكففين والمثبت شرعاً مقدم على المبني ، وإما أن تكون مطلقة قيدتها الأحاديث والآيات السابقة الذكر . وإنما أن يكون الجواز في إظهار الوجه والكففين مقيداً بحالات الضرورة وال الحاجة مثل

(١) باب المحرمة تغطي رأسها .

تحمل الشهادة والخطبة والاستطباب ويدل على تقيده بها اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند كثرة الفساق وخاصة في مثل هذا الزمان يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الحجاب مؤكداً على كون الحسن والجمال والفتنة في وجه المرأة أكثر من أي عضو آخر في جسدها مستمدًا دليلاً من الواقع الإنساني والخلق الطبيعي لجسم المرأة ، (إن من يفهم مقاصد القانون الإسلامي قوله مع ذلك حظ من العقل البسيط، لا يصعب عليه أن يفهم أن إطلاق الحرية للنساء في الخروج سافرات الوجه يخالف تلك المقاصد التي يهتم بها الإسلام كل هذا الإهتمام . وذلك لأن أكثر ما يؤثر في نفس المرأة من أمرٍ آخر هو وجهه . وإن وجه هو المظهر الأكبر للجمال الخلقي والطبيعي في الإنسان . فهو أكثر مفاتن الجمال الإنساني جذباً للأنظار واستهواه للنزوات . ثم هو العامل الأقوى للجاذبية الجنسية بين الصنفين ولفهم هذه الحقيقة لا تحتاج إلى تعمق في علم النفس ؛ بل ارجع في ذلك إلى ضميرك نفسك تطلب حكمه ؛ وإلى عينيك تستفيههما ؛ وإلى تجاربك النفسية تستبطنها النتائج ، وجنب نفسك آفة النفاق ؛ فإن المناق أن رأى حتى وجود الشمس ضاراً بمقاصده ؛ لم يتردد في انكاره بالمرة في رابعة النهار ؛ بل لازم جانب الصدق فان فعلت ؛ لم تجد بدأً من الاعتراف بأن هذا الجمال الطبيعي الذي قد وضعه الله في وجه الإنسان هو أكثر ما يستهوي الناظر ؛ وهو أكبر عامل للتحريك الجنسي ، ثم هل رأيت إنك ان كنت تريد ان تتزوج بفتاة واردت ان تلقي عليها نظرك قبل ان تعزم على الأمر بصفة نهاية ؟ فقل لي بالله ربك ! إلام تنظر فيها لتقبلها أو ترفضها ؟ وهب ان لنظرك إليها صورتين اثنتين : أولاً هما أن تخرج لك الفتاة في كل زيتها إلا وجهها والثانية أن ترى وجهها وحده من نافذة دون سائر جسمها . فأي صورة من هاتين تختارها لانتخاب الفتاة لنفسك ؟ اصدقني بالله ألا يكون جمال الوجه آثر وارجع عنك من جمال سائر الجسم ؟^(١) .

(١) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

السفور وكشف العورات :

لقد بينت لنا الشريعة الإسلامية حدود العورة للمرأة وما سمحت به من ابداء للزينة بالنسبة للرجال على وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة والعقل السليم وعلى وفق ما يؤمن عدم الفتنة ودفع الفواحش والحفاظ على الأخلاق في وسط مجتمع فاضل كريم ، وما هذه التشريعات التي بيتها الشريعة بهذا الصدد إلا كما قلنا دفعاً للفتنة وعدم انتشار فاحشة الزنا التي يسبب تفشيها تدهوراً في الأخلاق وهدماً للمجتمع وبنائه وضياعاً للأمة وكيانها وإن من الأسباب والدوافع المباشرة لارتكاب جريمة الزنا خروج النساء سافرات في الطرق وفي الأسواق والأندية وال محلات العامة كاسيات عاريات .

إن المرأة التي هتك ستر الحجاب قد هتك ستر العفة عن جسدها ، وهتك الحاجز الذي وضعه الإسلام بينها وبين المعاصي والمزالق ، بل إنها أخرجت تلك الجوهرة المكنونة التي عمل الإسلام جاهداً على أن لا تمسمها إلا يد صاحبها ولا ترمقها بعين الشهوة والتمني إلا عين زوجها .

إن الإسلام الذي فرض الحجاب صان شرف المرأة وعفتها وأحاطها بهالة من القدسية الخلقية .

إن المرأة التي خلعت ثياب الستر والعفة قد أعطت نفسها صفة المرأة المستهترة بالقيم الأخلاقية والمعاني المثالبة مما يدفع في النفوس الخبيثة أن تطمع في الوصول إليها كما أنها قد سمحت لـ بين أصحاب تلك النفوس التي خلت من كثير من معاني الرجولة والغيرة لتنتهبها وتزيد في ضراوة الشهوة ، وتبعث الغريزة الحيوانية من مكمنها في الجسد وتحجج التفكير السليم وتجعل من الإنسان بهيمة ثارت فيها كل القوى والمحركات الجنسية والشهوانية .

يقول رسول الله ﷺ معتبراً عن سوء النظر إلى عورات النساء وأنه من

عمل الشيطان : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس »^(١) .
وقال عليه السلام أيضاً : « لتفضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله
وجوهكم »^(٢) .

إن الشارع الحكيم يعلم أثر السفور ونتائجها على النفس البشرية وما يجره انكشاف عورات النساء وإبداء زيتها من هدم للأخلاق ودفع لارتكاب فاحشة الزنا ، لأن المرأة أو الفتاة التي تكشف عن ساعدها المزينة بالأساور الذهبية وعضدها البعض وعن شعرها الذي تفتنت في تسريحه وقتاً غير قليل وعن جيدتها المطوق بالمجوهرات وعن نصف صدرها العاري ثم ترفع الثوب عن ساقها بل عن الجزء الأكبر من فخذيها الممتلئين بذلك الثوب الذي قد يشف عن الباقي القليل مما لم تكشف عنه من جسدها أو أنه يصفه وصفاً حتى يخال للناظر أن الجسد غير مستور لضيقه والتصاقه بالجسد ، وخرجت تجوب الشوارع والطرقات وتغشى الأندية والمنتزهات العامة وقد زينت وجهها بأنواع المساحيق والعطور لتزيد في الفتنة والإغراء ، إن هذه المرأة أو الفتاة التي تعرت من كسوتها ومن أخلاقها ورمي بنفسها بين الذئاب الذين انعدمت فيهم الأخلاق وتخلوا عن معانيها إنها لا شك سوف تثيرهم بعرتها وبزيتها وتبرجها وعطورها ومشيتها المتكسرة إنها ستبعث في نفوسهم المريضة الدوافع لارتكاب جريمة الزنا بعد أن أثارت القوى الجنسية الكامنة في أجسادهم وجعلت منهم أناساً بالحيوانات أشبه وسيطرت عليهم الشهوة والغريرة سيطرة كاملة ، ولا مانع ولا رادع يحول بين افتراس هذه الأنثى وبينهم حيث ينطلقون وراءها منهكين بالتفكير كيف يصلون إليها وكيف يحصلون على هذا الجسد الذي أخذ بزيتها وفتنته على أbabهم وعقلهم وكان أحدهم يزيد أن يلتهمها كما يلتهم الذئب فريسته ، إنهم يسيرون وراءها ويطاردونها كالحيوان وراء أنثاء دون حياء أو

(١) رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٢) رواه الطبراني .

خجل يتبعونها خطوة خطوة ويرمدون مفاتنها بأعين نهمة ونفوس ضعيفة ذئبة وغريزة تأججت فيها نار الشهوة البهيمية إلى أن تدخل إلى مكمنها أو إلى مأواها ، ثم يفكرون بعد ذلك بالحيلة الشيطانية التي يصلون بها إلى هذه المرأة التي أعطتهم فكرة عن نفسها بتعريها وكشفها الستر ورفع ثوب العفاف ورمي الحجاب بأنها امرأة قد تخلت عن الأخلاق وانحدرت في مهاوي الرذيلة وأصبحت سهلة المنال .

إن الحوادث كثيرة والجرائم الأخلاقية التي انتهك فيها عفاف مثل هؤلاء النسوة يشهدها مجتمعنا وغير واحدة منهن أمسك بها الشباب المائع المنحط والذين أثروا في نفوسهم مثل هذه المناظر في وسط الطريق العام وفي رابعة النهار كالبهائم يقبلونها ولو كان ذلك رغم ارادتها الظاهرة ، بل إن البعض منهم ينكب عليها قاصداً أرواء غريزته الثائرة بوسائلها دون النظر إلى ما حوله وإلى ما يحيط به لأن مثل هؤلاء أصبحوا كالحيوانات فقدت الحياة وتخلت عن الكرامة وعن الغيرة والشهامة .

ولولا كشف الحجاب والتعري وإبداء الفتنة والزينة لما استطاع أمثال هؤلاء الذئاب من معرفة هؤلاء النسوة ولا تجرؤوا على ملاحقتهن أو الاقتراب من احداثهن لأن مثل هذه الفساد أكثر ما تخاف في سلوكها الشاذ من أن تقترب إلى الحرائر العفيفات لأنهم يعلمون ما فيهن من عفة ومتانة أخلاقي .

إن الحجاب الذي أمر به الإسلام هو عنوان العفة للمرأة وطهارتها ودليل على أنها من المؤمنات اللواتي امتلأت قلوبهن بالإيمان ونبذن منها كل مدخل للشيطان . يقول تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنِينَ ﴾^(١) .

ومعنى أن يعرفن فلا يؤذين - أي يعرفن من لباسهن هذا وحجابهن

(١) سورة الأحزاب - ٥٩ .

والتزامهن جانب الحشمة والأخلاق أنهن حرائر عفيفات لسن عاهرات مستهترات ممن خلعن عن أنفسهن ثياب الأخلاق عندئذ لا يجرؤ أحد على إيهادهن إذا عرف أنهن حرائر من حجابهن .

يقول ابن كثير في تفسيره - ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين - أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر لسن باماء^(١) ولا عواهر لأن الاماء سافرات ، وقال السدي في هذه الآية : كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يتغرون بذلك منهم فإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها - اهـ .

وفي هذا دليل على أن الحجاب الكامل مانع للفساق من أن يتعرضوا للنساء المحتجبات .

الاختلاط :

سارت المجتمعات الغربية في طريق الميوعة والفساد ونبذت الأخلاق ورمت بها جانباً وأوغلت في الانحطاط الخلقي حتى استقرت في قاع الرذيلة ، وكذلك المجتمعات الشرقية الذي جعل الاباحية مبدأ من مبادئه وعقيدة تنظم حياته في سلوكه وتصرفاته كذلك أمتنا أمة الإسلام قد نهجت نهج تلك المجتمعات وسارت في طريق التحلل من الأخلاق والقيم التي انتظمت حياتها طيلة أربعة عشر قرناً لترتكس هي أيضاً في مهاوي الرذيلة والفساد ، الأمة التي ميزها الله على باقي الأمم وجعل لها منهاجاً أخلاقياً ساماً ومكانة بين الأمم عالية ، يقول تبارك وتعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢) .

(١) الأمة ليست مأمورة بستر الوجه والرأس . (٢) سورة البقرة - ١٤٣ .

﴿ كُتُمْ خَيْرٌ أَمْ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(۱).

لقد أخذت تحذو حذو هذه المجتمعات وتركت المنهل العذب والينبوع الصافي وجاءت تتبع الغرب بفسقه وفجوره والشرق ياباخيته وتغترف من المستنقعات الآسنة والمياه الفدراة التي امتلأت بالأوساخ والجراثيم والطفيليات.

ومن الأمور التي اتفينا فيها أثر هؤلاء الاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء وللاختلاط أثر بالغ في تسبب جريمة الزنا وانتشارها فهو من العوامل المساعدة والداعمة لارتكاب هذه الفاحشة النكراء.

وللاختلاط ميادين متعددة في المجتمع فمنها بيوت الأقارب والأصدقاء ومنها المدارس والجامعات ومنها أماكن الوظيفة والعمل ومنها النوادي دور اللهو.

أ - ففي بيوت الأصدقاء والأقارب تلتقي المرأة بالرجل الأجنبي وما من صلة سوى أنه صديق زوجها ، وكذلك الفتاة تلتقي بالشاب الأجنبي وما من رابطة إلا أنه ابن صديق أبيها أو أخيها أو لكونه قريب أهلها وإن كانت تلك القرابة بعيدة . فيدخل الرجل إلى بيت صديقه أو قريبه ومعه زوجته وابنته سافرات كاشفات عن كل زينة وفي استقبالهم أهل البيت من رجال ونساء وفتيات وشباب وقد اكتملت زينة كل واحد من الطرفين وبدت محاسن كل فرد من العائلتين ، كل منهم ليس أحسن الثياب لديه والنساء تعطرت كل منهن بأحسن العطور وأزهى المساحيق وأجملها وعلقت الحلي بنحرها والأساور في يديها والقرط في أذنيها وانظر عند اللقاء تلك الابتسامات التي تنفرج عنها شفاه الجميع رجالاً ونساء وفتيات وفتیاناً ، والأيدي التي تصافح والعيون التي تتبادل

(۱) سورة آل عمران - ۱۱۰.

النظرات ثم يجلسون تجمعهم غرفة واحدة ، المرأة أمام الرجل والشابة أمام الشاب وقد ظهرت عورات النساء اللواتي قد كشفن كل شيء من أجسادهن عدا ما تعانه النفس .

والإسلام كما هو معلوم لدى الناس جمِيعاً يؤكِّد على توثيق الصلة والتعاون فيما بين أفراد المجتمع وبين الأقارب والجيران وجعل لكل منهم تجاه الآخر حقوقاً وواجبات كل ذلك من أجل تمتين روابط المجتمع وتوثيق عراه ، وفي الوقت نفسه حرم أموراً ووضع موانعاً من أجل أن يحافظ هذا المجتمع على متانة بنيانه وصلابته وبقائه واستمرار وجوده كمجتمع فاضل سام ، ومما حرم الإسلام : اختلاط النساء بالرجال لغير ضرورة حتى وإن كن متسترات لا متعريات ، فمثلاً على ذلك نراه قد جعل صفات النساء في الصلاة في نهاية الصفوف بعداً عن اختلاطهن بالرجال وبعداً عن مواطن الفساد ودعائيه .

وأقل ما في الاختلاط النظر إلى العورات وهذا حرام ، قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة »^(١) . ولما حرم نظر الجنس إلى الجنس فلأنه يحرم نظر الجنسين الرجال والنساء إلى بعضهما أولى ، وأخرج الحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه قال : (إنا نهينا أن ترى عوراتنا وكذلك بين رسول الله ﷺ مدللاً على حرمة مس المرأة الأجنبية) ، روى الطبراني بسنده صحيح عن سيدنا رسول الله ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له » .

هذا وإن لمثل هذه الجلسات واللقاءات العائلية نتائج خطيرة وسيئة جداً حيث كثيراً ما تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا وهدر الشرف والكرامة ، والواقع يشهد على ذلك والأمثلة متوفرة وكثيرة .

نشرت مجلة العربي في عددها - ٤١ - في باب أنت تسأل ونحن

(١) رواه سلم وأبو داود والترمذمي .

نجيب - مشكلة تحت عنوان - أنت وحدك الجانية .

(أنا سيدة في الخامسة والثلاثين ، متزوجة من رجل أحبته ، يصغرني بخمس سنوات ، وتعيش معي ابنة أخ يتيمه هي الآن في الثامنة عشرة وقد بذلت كل ما في وسعي لتربيتها . وقد كنت واثقة بها ثقتي بزوجي ، وكانت آخر لزيارة صديقاتي أو إلى السوق وأتركتهما معاً في البيت وتصادف أن عدت ذات مرة ودخلت دون أن يشعرا بي ، فإذا بي أنا جنحهما في منظر غرامي غلى لرؤيته دمي ، ولكنني تمالكت أعصابي ، وانسحبت بهدوء دون أن يتبهبا لوجودي وقد أسودت الدنيا في عيني لا أعرف ماذا أصنع ؟ وفي اليوم التالي واجهت ابنة أخي بما رأيت فقالت أنه هو - أي زوجي - الذي أرغمها . ولما واجهته اعتذر بأنها كانت نزوة طائشة وأقسم على ألا يعود إليها أو يخونني مرة أخرى ويكون لي زوجاً مخلصاً أميناً . . . أخشى إن كشفت أمرهما طلقني وتزوجها) . وهذه مشكلة أخرى كانت نتيجة الاختلاط عن طريق الصدقة ، نشرتها أيضاً مجلة العربي في عددها - ٤٨ - في باب أنت تسأل ونحن نجيب تحت عنوان (اتق الله يا امرأة)

(أنا شاب في العشرين ، أعمل في إحدى إمارات الخليج من أجل لقمة العيش أما هي فزوجة أحد التجار الكبار في تلك الإمارة مضى على زواجها منه ثلاثة سنوات ورزقت منه خاللها طفلين . وقد تعرفت بها بحكم صلتي بزوجها الذي يتغيب في الخارج كثيراً لأعماله التجارية تاركاً لها ما تشاء من المال والخدم والجسم . وكانت تدعوني لزيارتها وتغدق علي الهدايا بسخاء فأقبلها شاكراً إذ كنت أعتبرها عمتى أو حالي لكنها ذات مرة صارتني بحها الجارف لي وقالت أنتي فتى أحلامها فنبهتها بلطف إلى أنني لا أستطيع أن أبادلها هذا الحب الأثم الذي تريده ، وهي زوجة وأم ورجوتها أن تحكم عقلها فلم تنتصح ولما تمادت في غوايتها هددتها بإبلاغ زوجها فسخرت من سذاجتي ، وقالت أنه لن يصدقك . فاضطررت إلى أن أرد لها هداياها وأبدلت

مسكني لأنخلص من مطاردتها ولكن خدمها عرفوا مكانني وأخذوني إليها فهددتني بأنني إن لم استجب لها فستعمل على ترحيلي وأنا اعرف أنها قادرة على ذلك لتفود أسرتها وزوجها أنا الآن بين نارين : أن أصر على موقفني وعندها لن تتورع عن العمل على قطع عيشي وأنا أعمل أخوتي الصغار بعد وفاة والدي ، أو استجيب لها فأغضب الله والشرف والضمير فبماذا تتصحون لي أن أفعل ؟) .

وإننا لنتساءل لولا الاختلاط المتأتي من الصداقة بين هذين الانسانين من وضع هذا الرجل بين نارين ؟ ! .

ب - وكذلك للاختلاط بين الجنسين في أماكن العمل والوظيفة ، في المعامل والمصانع والدوائر الرسمية كثيراً ما يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها ، وذلك لعدم التزام التعليمات الشرعية التي بینت لكل من الرجل والمرأة مجال عمله في الحياة متفقاً مع طبيعة كل منهم سواء أكان ذلك في طبيعة تكوين الجسم أو النفس وكثيراً ما انهدمت بيوت وتشتت وتشرد أطفال نتيجة لذلك ، وإنني أريد أن أتخاطئ كثيراً من الأمثال التي نشرت في الصحف والمجلات وأقف على حادثة أو حادثتين فقط ، نشرت مجلة العربي في العدد - ٤٣ - حزيران الصفحة - ١٥٠ - مشكلة تحت عنوان - مدير الشركة . . . يتسلى : (منذ خمس سنوات توفي والدي فأعجزتني وفاته عن الالتحاق بالجامعة وفي تلك الظروف السيئة تعرفت بشاب يدير احدى الشركات استطاع أن يقنعني أنا الابنة ويقنع والدتي بأن أعمل في شركته ، فقبلت لأننا كنا في حاجة إلى مورد نعيش منه وقد لاحظت منذ اليوم الأول أنه يغازل هذه ويداعب تلك من فتيات الشركة ولكنه كان يؤثرني عليهم حتى أصبحت الأميرة الناهية ، وعرف الجميع أنني فتاته المفضلة وقد صارحنني بحبه وأعرب عن رغبته في الزواج بي فبادلته حباً بحب ولكنني كنت أرده رداً جميلاً كلما حاول تقبيلي فيغضب حيناً ثم يعود فيرضي ، وقد تقدم إلي في هذه الفترة أكثر من خطيب فكان يشجعني على

رفضه و كنت استجيب له لأنني كنت قد أحبيته من كل قلبي وأصبح بالنسبة لي كل شيء في الحياة وأخيراً فوجئت بأنه خطب احدى قريباتي فوقع الخبر على وقوع الصاعقة ولكنني تمالكت أعصابي وكتمت ألمي ، و حاولت أن أحمل قلبي على كرهه ففشلت وكأنه مشدود إليه بسلسل من حديد ، ومع أنني أتعذر الابتسام إلا أن العذاب الذي ينتابني يفوق كل عذاب ... ولا أكاد أخلو إلى نفسي حتى أغرق في دموعي التي أخشى أن تفضحني أمام الناس !) .

ونشرت مجلة حضارة الاسلام في الصفحة ٣٦٤ من المجلد الثاني ما يلي^(١) : (طلبت جوزيبي الطلاق من زوجها في شهر العسل ووقفت تبكي أمام القاضي وهي تروي له قصتها ، قالت احتفلنا بزواجهنا في الأسبوع الماضي وقررنا أن نمضي شهر العسل على شاطئ البحر ، ولكنني صدمت في اليوم التالي عندما وجدت فتاة شقراء جميلة تشاركنا في شهر العسل لقد قال لي زوجي « انها سكرتيرته الخاصة وأنه لا يستطيع أن يستغني عنها لحظة واحدة » ولم يكن ممكناً أن أحتمل وجود امرأة أخرى وهي تجلس أمام زوجي بالمايوه ليملأ عليها خطاباته ويمضي معها نصف شهر عسل أنا ... وطلب القاضي من الزوج أن يختار بين الزوجة أو السكرتيرة فخرج من المحكمة وهو يتآبط ذراع سكرتيرتها ! ...) وهذه حادثة جرت في بلادنا أريد أن أنقلها لتكون لنا شاهداً من واقعنا نحن قالت جريدة الأيام الدمشقية :^(٢) (قبل أيام نشرنا مأساة الزوجة المتالمة السيدة (م . ن) التي تكاد تخسر زوجها بسبب وجوده بين عدد من الموظفات الفاتنات ، اللواتي سلبن قلبه وأوشكن أن يتزعنه من بين أحضان زوجته وأطفاله ، ونشر اليوم مأساة الاستاذ (هـ . ن) المدرس في احدى مدارس دمشق وتحفظ بالاسم كاملاً نزولاً عند طلبه ، وتنساءل من

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي الطبعة الأولى من . ٣٢٤ .

(٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي الطبعة الأولى من ٢٨٣ تحت عنوان الزوج الشاكى .

جديد عن رأي أنصار توظيف المرأة وافساد الجنسين ، والقاء الشبان المحتاجين للوظيفة في الشارع . قرأت بباليغ الأهمية في باب «منبر حر» الشكوى التي تقدمت بها الزوجة (م . ن) من سوء تصرف الزوج حيال اسرته وانحراف سلوكه عن الطريق السوي الذي كان يسلكه عندما كان في منأى عن وجود زميلات له في مهنته . ولعل مشكلة هذه الزوجة الثانية المتألمة التي لا يهدأ لها بال ولا يقر لها حال قد أعادت بي الذاكرة إلى عامين ونيف عندما حدثت المأساة التي كان سببها الرئيسي - الوظيفة - توظيف المرأة في وزارات ومؤسسات ودور الحكومة والتي كان من نتيجتها هدم أسرة صغيرة قوامها أبوان وطفل يحبون بينهما . كنت ولا أزال موظفاً في سلك التعليم بدمشق ، فأنا بمرتب البسيط أعمل جاهداً من أجل سعادة أسرتي واسمحوا لي سيدتي وليسخ لي قراء صحيفة - الأيام - أن أسرد حديثاً بل القصة بشكل موجز لعلها تكون عبرة لمن يعتبر .

بعد عامين من زواجي ، ألحت علي زوجتي بأن تعمل من أجل أن نحيا حياة أفضل ، رفضت في بادئ الأمر ، وعملت مربية في أحد معاهد دمشق براتب بسيط جداً وبعد عام ركب الغرور رأسها ، طالبة أن تعمل في الوزارات أو في مؤسسات الدولة . قنعت بذلك لشقي بأخلاقها وشدة حرصها على سمعتها وكرامتها ولأنها أم لطفل صغير . ولم تمض بضعة شهور على عملها في مؤسسة ما حتى حدثت المأساة الخطيرة التي لم تكن في حسابي . ماذا حدث ؟

حدث أن طارت الزوجة مع زميل لها في العمل عندما زين لها فكرة الهرب ، وسلب رشدها بمعسول الكلام فكان له ما أراد .

طارت معه أياماً وليالي لتذر زوجها الذي وثق بأخلاقها مشدوهاً أمام هول الكارثة التي حلت بالأسرة الهادئة غير آبهة بطفلها الصغير الذي كان موضع عنايتها واهتمامها ولا بمصيره الأسود الذي يتظاهر من جراء فعلتها التكراء لقد فرت الزوجة من دارها لتنتمي بلذة الحياة الدنيا في كنف شاب وضعيف وسوس

لها ، فأرادت أن تمرح بالشهوة الرخيصة إلى جانب شيطانها ، فخسرت لذائذ الدنيا السامية في الدار والزوج والولد ، ولم يدر في خلدتها أن المرأة التي تهرب من عشها المقدس إنما هي امرأة عاهرة القلب فاسقة العقل فاجرة الضمير . . .) هـ . ن . من دمشق ولهذه التنتائج السيئة التي بدأ يلمسها الناس وخاصة في المجتمع الغربي الذي اجتاحته الفوضى الجنسية بعد تحلل الأخلاق وفقدان القيم وانعكاس المفاهيم لدى أفراده .

وأخذت صيحات المصلحين عندهم ترتفع من أجل الخلاص من ورطة اختلاط الجنسين في أماكن العمل والوظيفة .

تقول الكاتبة الشهيرة (أني رورد) في مقالة نشرتها في جريدة الاسترن ميل في عدد ١٠ مايو ١٩٠١ : (لأن يشتغل بناتها في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأذران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف والطهارة ، رداء الخادمة والرقيق يتعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الانجليز أن يجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامه لشرفها)^(١) .

ويقول الفيلسوف المعاصر (برتراند رسل) : (إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقالييد الأخلاق المألوفة وتبأي أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً)^(٢) .

وقال العلامة الانكليزي «سامويل سمایلس» وهو من أركان النهضة الانكليزية :

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٩ .

« إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المترتبة ، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية ، فإنه بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات المترتبة مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها ، مع القيام بالاحتياجات البيتية ، ولكن المعامل تسللها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الاموال وطفشت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظرفية والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في المعمل والمشاق وباتت معرضة للتآثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة^(١) ». وفي تاريخ ٩/٣/١٩٥٣ نشرت جريدة الأخبار القاهرة مقالاً للأستاذ علي أمين قال فيه : « كنت دائمًا من أنصار اشتراك المرأة في الحياة العامة ، وكانت أنا داعي أن على الزوجة أن تبحث عن عمل تكتسب منه حتى تضاعف دخل الأسرة ، وترفع مستوى المعيشة في البلاد ، ولكنني قرأت اليوم في جريدة (الإيفنتنج ستاندارد) بحثاً للدكتورة « إيدا إيلين » بینت فيه أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع ، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق وتندى الخيرة الأمريكية المذكورة بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت . . . حتى تعود للأخلاق حرمتها ، وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي . وقالت الدكتورة « إيلين » إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه^(٢) .

(١) (٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٥٤ .

جـ- الاختلاط في المدارس والجامعات :

وكما أن للاختلاط بين الجنسين الرجال والنساء في البيوت وفي أماكن العمل نتائج سيئة في قتل الفضيلة ونشر جريمة الزنا في المجتمع وتحلل الأخلاق وفقدانها فكذلك للاختلاط بين الشباب والشابات في المدارس الاعدادية والثانوية والجامعات والمعاهد نفس الآثار والنتائج السيئة التي تولدت عن بقية مبادئ الاختلاط بل إن نسبة جريمة الزنا تزداد كثيراً بين فتيان المدارس وفتياتها في المدارس المختلفة بالنسبة إلى غيرها من بقية مبادئ الاختلاطات الأخرى .

ولا نريد أن نطيل ونكتثر من الأمثلة بل سنكتفي ببعضها من المجتمع الغربي نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها الثامن السنة الثالثة الصفحة ٧٠ - تحت عنوان إلى أين يسير الغرب في علاقاته الجنسية ؟ : « أعلن أستاذ الحياة العائلية في جامعة أوريفون ، البروفسور ليستر كندال اليوم أنه يستنتج ما يلي من اتصاله الدائم بطلاب الجامعات وطالباتها والعمل معهم مدة / ٣٠ عاماً بقصد مشاكلهم وتجاربهم الجنسية :

١ - ليس لدى طلاب الجامعات وطالباتها فكرة واضحة عن (القاعدة الخلقية) بقصد الأمور الجنسية .

٢ - نسبة (الممارسة) الجنسية بينهم عالية جداً وهي في ارتفاع مطرد .

٣ - يقرر كل شاب وشابة بنفسهما المدى الذي يجب أن تتوقف عنده علاقاتهما الجنسية غير مكتفين بالمبادئ التي حددها المجتمع (القديم) ! وقال البروفسور الأمريكي أن البعض قد لا يعجبه هذا القول ولكنه حقيقة واقعة !!

وأضاف أن المجتمع يحاول منع الروابط الجنسية بين الشبان والشابات قبل الزواج عن طريق ارهابهم بعواقب علاقاتهم هذه من أمراض أو ثمرات أو

غضب المجتمع إلا أن هذه الأساليب لم تعد فعالة في الردع اليوم « كما نشرت نفس المجلة في عددها الثاني السنة الحادية عشرة عام ١٩٧٠ ص ١٠٣ : (صدرت تعليمات إلى جميع مدارس نيويورك بإنشاء غرفة ولادة في كل مدرسة على أن يدرب اثنان من موظفي المدرسة على أعمال التوليد إلى أن يتم استدعاء الطبيب المختص) .

وقد صدرت تلك التعليمات من المجلس الصحي للمدينة بناء على طلب مجلس التعليم الذي يرى تشجيع الطالبات الحوامل على الاستمرار في الدراسة بدل فصلهن عن المدارس وقال المجلس إن عدد الطالبات الحوامل دون زواج في مدارس نيويورك بلغ (٢٤٨٧) في عام ١٩٦٩ وحده) .

ونشرت مجلة البلاغ الكويتية في شهر أيار ١٩٧٧ تحت عنوان صور من جاهلية القرن العشرين إلى دعوة الاختلاط ، مقالاً نشرته مجلة الجمعية الطبية البريطانية بعنوان (الحمل عند فتيات المدارس) جاء فيه :

إن بنات المدارس غير المتزوجات اللواتي يحملن وهن في سن يتراوح بين ١٩ - ١٦ سنة أصبحن مشكلة تواجه الهيئات الطبية ، والاجتماعية في بريطانيا كما أنهن يسببن المشاكل لأنفسهن ولأهلن .. ولكن مع ذلك فقسم منها يستطعن العمل وكسب عيشهن ومنهن من يتزوجن بمن حملن منهم إلا أن المشكلة الحقيقة تأتي عند التلميذات اللواتي يحملن دون السادسة عشرة وذلك لكونهن لا يستطيعن الزواج ولا العمل ، وهنا تأتي مشكلة الأهل أيضاً الذين عليهم تدبير أمرهن . لقد بلغ عدد التلميذات اللواتي وضعن أطفالهن دون السادسة عشرة حوالي / ٢٠٠ / فتاة متصرف الخمسينات في إنكلترا وويلز . ولكن هذا العدد ازداد بشكل مضطرب خلال العشرين سنة الأخيرة بلغ / ١٧٤٣ / في عام ١٩٧٣ وفي نفس العام بلغت الاجهضات التي تمت بمعرفة القانون / ٣٠٩٠ / في فتيات في نفس الأعمار مما رفع عدد حالات الحمل غير الشرعية إلى / ٤٨٣٢ / وفي عام ١٩٧٥ بلغ عدد التلميذات

اللواتي وضعن أطفالهن بدون زواج إلى / ٣٥٢٦ / إلا أن نسبة الاجهاضات انخفضت ٢٠,٥٪ والمشكلة التي تواجه الهيئات الطبية الآن هي أن توسيع عنق الرحم لإجراء الاجهاض لدى هؤلاء الفتيات يؤدي إلى أضرار كبيرة نظراً لعدم نموه بشكل جيد بعد ، ولكن فتحته ضيقة وهذا ما يؤدي إلى تمزق عنق الرحم عندهن بنسبة أعلى من النساء الناضجات .

ومن البدهي أن تحصل مثل هذه النتائج وقد رأيت بأم عيني في الجامعات في بلادنا نحن الذين نشأنا في ظل الاسلام وتعاليمه وأخلاقه ردحاً من الزمن حتى كان مجتمعنا المسلم أمثل وأفضل وأرفع مجتمع على وجه الأرض بفضل سمو الأخلاق التي جاء بها لهذه البشرية جمعاء .

نعم لقد رأيت بأم عيني الشابات وهن سافرات كاسيات عاريات بحيث لم تبق احداهن زينة من زيتها أو فتنة من مفاتن جسدها إلا أظهرته وطرحته للأعين التي تلتهم النظارات من هذه الأجسام المكتنزة باللحم الرخيص بل الذي لم يبق له أي ثمن ، إنك لترى إحداهن وهي تتأبطن ذراع زميل لها ولعلها لا تعرفه ولا يعرفها إلا ضمن جدران الجامعة وهي تسير معه دون حياء أو جل وقد أخذت كامل زيتها وتبرجها وكأنها ت يريد أن تزف للحال إلى بيته ، وكأنها لم تكن طالبة علم أو أن الوقت قد أعطيته لا للدراسة والعلم والجد والعمل بل لتسريح الشعر وتصفيقه ووضع المساحيق على كل جزء من أجزاء الجسم ترى أن تزيئه وتجميله .

إن الأمثلة التي ذكرناها سابقاً هي نتيجة بدهية لمثل هذه المجتمعات ولمثل هذه الاختلالات ولمثل هذه النفوس التي أبت إلا أن تسير في طريق التحلل والرذيلة معطية أسوأ الأمثلة عن المجتمع العلمي الذي يجب أن يكون موطننا لأنوثة النور لأنارة طريق التقدم والحضارة وبناء المجتمعات المثالية السامية . على أن كثيراً من المخادعين الذين أصبحوا معاول هدامة في بنيان مجتمعنا والذين استخدمتهم أعداء هذه الأمة من شرقين وغربين ، يقولون :

إن الاختلاط بين الجنسين وبخاصة في المدارس بين الشباب والشابات يعود النفس البشرية على رؤية هذه المناظر - أي عورات النساء ومقاتلن - وبذلك تخف حدة الجنس وثورة الغريزة لدى الطرفين ويصبح رؤية مثل هذه المناظر أمراً عادياً ليس فيه ما يدعو إلى أي خلل جنسي .

ولكن أخطئ هؤلاء في قولهم وتقديرهم وخالفوا ليس الحقيقة العلمية فقط بل خالفوا الواقع الذي هو بمثابة المختبر للتجارب يراه كل مواطن يعيش في هذا الوجود وخاصة منهم المتزوجين .

ولنسأل أي متزوج من أفراد أي مجتمع على وجه الأرض هل صحيح أن اعتياده النظر إلى مفاتن زوجته يضعف من غريزته الجنسية وشهوته التي تكمن في جسده ، وهل صحيح أنه بعد اعتياده مخالطة زوجته يصبح إنساناً معدوم الغريزة والشهوة . الجواب طبعاً على العكس من ذلك وهو موجود لدى كل زوج وزوجة بل تجده عند خائنان أزواجاً مع الذين يسمونهم الأصدقاء ومن اعتدن الجلوس والمغالطة معهم ، وعند السكريتيرات وبعض الموظفات والعاملات منمن اعتدن الاختلاط مع الرجال وهن سافرات الجواب أيضاً عن العدد الكبير من الطالبات الحوامل اللواتي يقضين الدراسة الثانوية والعليا مع الشباب كما أسلفنا في الاحصاء الأمريكي ، ويكفينا بعد كل هذا أن نختتم هذه الفقرة بقصة تبين نتائج وآثار الاختلاط السيئة .

نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها السابع السنة الرابعة على صفحاتها رقم ٦٩ تحت عنوان : من ضحايا الاختلاط ونتائجها ما يلي :

(تتحدث ولاية فلوريدا عن جريمة شنيعة ارتكبت في الأوساط الراقية وتتلخص بأن امرأة أحبت طبيباً شاباً تعرفت عليه عن طريق زوجها في احدى الحفلات في النادي الذي كان يرتاده كثيراً مع زوجته ... وكانت الزوجة ترقص هذا الشاب عندما يطلبها للرقص حسب اعراف الطبقة الراقية !!)

وتوثقت الصلات بين الزوجة والشاب (انطون) وانفقا على الزواج ، ولكن المشكلة هي التخلص من الزوج الذي يحبها كثيراً وكذلك التخلص من طفليها الصغارين . . . وشجع الشاب الطبيب الزوجة على دس السم في الطعام لزوجها وأطفالها ونفذت الزوجة الجريمة . . . وفرت مع عشيقها بسيارته . . . وعندما كان رجال البوليس يتبعون الزوجة القاتلة وعشيقها فوجئوا بجثتيهما مشوهتين في وادي قليل العمق قريب من الطريق العام وكانت السيارة محطمة بعد تدهورها وانفجار مستودع الوقود فيها ! فكان القصاص ! . . .

٢ - انحراف وسائل الاعلام :

إن لوسائل الاعلام التأثير المباشر على النفس البشرية في أفكارها ومفاهيمها وخاصة منها الإذاعة والتلفزيون والصحافة والسينما والكتب . وهذه الوسائل إذا استعملت في سبيل الخير ورفع المستوى الخلقي والثقافي وتوجيه المجتمع الوجهة الصحيحة كانت خير وسائل الرقي والتقدم ، وإن هي استعملت في الشر فانها تكون معاول هدامة في بناء المجتمع . وأسفنا شديد حيث نرى أن هذه الوسائل قد استعملت في غير المكان المرجو لها أن تختله حيث أصبحت أدوات فساد وانحلال أخلاقي وأدوات هدم واماولات تخريب في نفوس أفراد المجتمع وخاصة منهم الشباب والشابات ، وأصبحت وسائل تمييع أخلاق الجيل والتدريب العملي على ارتكاب الفواحش والخيانات الزوجية .

فالصحافة :

بدأت تكتب آراء سفيهية فيها كل الدعوة إلى الفسق والفحش والانطلاق من قيود الأخلاق ونظام الحياة المستقيم ، وترك العفة والفضيلة ، وتزيين أمور الفاحشة في أفكار الشيء الجديد واستحسان أفعالها مرفقة بالصور الخلاعية الداعرة بأوضاع مثيرة لنساء ساقطات عاهرات لم يبق لديهن أي قسط من

العفاف والفضيلة أو القيم الأخلاقية ، بل إنه صور مثل هؤلاء العواهر لم يقتصر نشره في الصحافة فقط بل أصبح يلتصق على أوراق الإعلانات والدعایة وكل بضاعة معروضة في الأسواق وبوضع يثير الشهوة والغرائز ، وهذا نوع من الخسارة والدناءة يسلكه أصحاب النفوس الضعيفة المنحطة .

وكذلك الكتب الجنسية التي تتحدث عن الجنس وأدب الجنس ، تلك الكتب الخلاعية والروايات الماجنة التي تلعب دوراً كبيراً في فصم عرى الأخلاق ونشر الفواحش والمنكرات وإعدام الفضيلة في المجتمع وذلك لكثرتها وسرعة انتشارها بحيث أصبحت تملأ المكتبات والأسواق بل حتى الأرصفة في الشوارع فلقد رأيتها بأم عيني وهي تباع بأسعار بخسة تقارب المجان ، وكثيراً ما أسئل بيني وبين نفسي وأسائل صحيبي لم هذه الأسعار البخسة البسيطة ولم هذا العرض بهذه الكثرة ، ولماذا لم تعمل الدولة على منعها ، أليست كتب أدب مائع يدعو إلى التحلل وفقدان الأخلاق والتعرى عن كل ما له صلة بأصالة هذه الأمة وأخلاقها . يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في الصفحة - ١٥٠ - من كتاب الحجاب : (عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض :

أولها : الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحتة ورواجه بعد الحرب العالمية بسرعة عجيبة .

والثاني : الأفلام السينمائية التي لا تذكر في الناس عواطف الحب الشه沃اني فحسب بل تلقنهم دروساً عملية في بابه .

والثالث : انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء الذي يظهر في ملابسهن بل في عريين وفي اكتثارهن من التدخين واحتلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام) .

إن خطرا هذا الأدب الجنسي يكمن فيما تتضمنه كتب هذا النوع من الأدب وسأكتفي بنقل قصة موجزة عنوان الندامة من كتاب الحجاب للمودودي

وسوف لا أوغل أكثر من ذلك حيث أني لا أريد أن أدون بعض الروايات التي تسف إلى درجة وصف الفعل الشنيع والحركات والسكنات بل والمشاعر والأحاسيس والخواطر باللغة الأدبية المؤثرة والكلمات الأخاذة ، قال :

(وفي مجلة أدبية أخرى ذاتعة الصيت ، نشرت قصة موجزة بعنوان (الندامة) ، قبل سنة ونصف ، خلاصتها في كلمات موجزة أن عذراء من بيت كريم تعشق رجلاً ، وتدعوه إلى بيتها في غيبة أبيها وفي خفية من أمها ، فيتلونان بالفحشاء ، فتحمل ، ثم تجلس بعد ذلك يوماً تناجي نفسها وتحتج لتبرير فعلتها الدنسة بالكلمات الآتية : . . . « ولماذا أخاف هذا المجتمع يا صاح ؟ لأنني قد أثمت ؟ ولكن ما هو إثمي أما كانت غيري من بنات صانعة مثل ما صنعته ؟ . . في تلك الليلة البيضاء ، الناعمة وفي تلك الخلوة ، آه ما كان أجمله ! وكيف وضع فاه على فمي ، وضمني إلى صدره العريض أواه على تلك المتعة الذهابية ! كيف لصقت بصدره الدافئ المتغطر بكل دعنة وطمأنينة . ثم آثرت كل هذه الدنيا وما أملك فيها من تلك اللحظات من اللذة والنشوة والسرور ، فماذا كان بعده ؟ وماذا يصنعه غيري عندئذ ؟ أكانت امرأة من هذه الدنيا تملك أن تأبى عليه في مثل تلك الساعة ؟ » « أفياثم هو ؟ كلام أرتكب إثماً ، وما بي من خجل عليه .وها أنا ذي مستعدة لإعادة ما فعلت . وما العفة ؟ وماذا يريدون بها ؟ أهي العذارة لا غير ؟ أم هي طهارة الأفكار ، لم أغد عذراء ولكن هل يعني ذلك أنني فقدت عفتني ؟ !؟؟ .

« ألا فليتصنع هذا المجتمع الفاسد البغيض ما هو صانعه ، ولا أبالي وأي ضير قد ينالني منه ؟ لا شيء والله ! فلماذا أستخذني إذاً من اعتراضه السفيه الآخرق ، ولم أشفع من نجواه وهمساته ؟ وأصغر وجهي من الذعر ؟ ولماذا أهرب من تهكمه الفارغ ؟ . وهذا قلبي يشهد بأنني لم آت نُكرا ، بل حسناً فعلت ونعمماً صنعت . وما لي إذاً أثاثم منه ، ولماذا لا أعلن بملء فيّ أنني قد فعلته وبأنا حبذا ما فعلت ! ». .

لمثل هذه الروايات والأقصيص ولمثل هذه الآراء الخطرة والأفكار التي تعمل على هدم كياننا وضياع أمتنا بضياع أخلاقها بواسطة الصحافة والكتب الخلاعية المتضمنة الأدب الجنسي الرخيص الذي لم يترك شيئاً إلا بحث فيه ولم يترك رواية أو قصة أو مقالة تدفع الناس إلى الانتحار الخلقي والاجتماعي إلا ونفت السموم ودعت بكل صراحة وجرأة إلى ارتكاب الفواحش والزنا ، لمثل هذا بدأ رجال الفكر والمصلحون الاجتماعيون يستنكرون ذلك ويطالبون بالحد منه بل بالقضاء على هذه الآراء والأفكار التي تدس بين أيدي أبناء أمتنا باسم حرية الصحافة وباسم التقدمية .

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : (إن هؤلاء الناس من أدباء الجنس يحملون بأيديهم معاول التهديم في صرح كياننا الداخلي المتين ، وهم في هذا الطريق الذي اختطوه لا يريدون بذلك مصلحة الأمة ولا يندفعون وراء عقولهم بل وراء أهوائهم وشهواتهم وهم يبغون منه الإثارة العادى بنشر هذا الأدب الرخيص المدمر بين الشباب والفتيات ليقبلوا عليه ويلتهموا ما فيه .

إني لا أرى فرقاً بين أثرياء الجنس وأثرياء الحرب فكلهما يجد في الأزمات فرصة للربح والكسب بل في رأيي أن أثرياء الجنس أشد خطراً وأسوأ أثراً فلماذا نتركهم يخربون بيونا باسم الحرية ، وما كانت الحرية الخالصة من الشوائب إلا حرية بناء لا تهديم ، وحرية تقدم حقيقي لا رجوع إلى الوراء آلاف السنين حين كان الإنسان ينطق وراء شهواته لا يبالى بمجتمع ولا يتقيد بنظام ؟ .

ومن الغريب أن أدباء الجنس يقتصرن إنتاجهم كله على هذا النوع المؤدي إلى تفسخ الأخلاق وانحلال الأسرة وشيوخ الميوعة . بينما نعيش أخطر مرحلة في تاريخنا كله ، مرحلة الكفاح مع إسرائيل ، والكفاح - كما نعلم - يتضمن أدب الرجال لا أدب الميوعة وأدب القوة لا أدب الضعف وأدب التضحية لا أدب المنفعة وأدب الحرمان لا أدب اللذة واحياء الغرائز والشهوات .

إني لأهيب بعقلاء الأمة ، وشبابها وفتياتها الفضليات الطاهرات وبجمعياتها النسائية ، أهيب بكل مخلص في هذه الأمة رجالاً ونساءً أن يقفوا في وجه هؤلاء العابثين يمنعونهم من التحرير باسم حرية الكلمة ويشعرونهما أن شرف الكلمة قبل حريتها وأن تنظيم الطاقات الجنسية هو غير كبتها كما يزعمون وأننا في معركة لا سلاح لها إلا العلم والإيمان والأخلاق ، وأن كل من يريد أن يدخل إلى بيتنا إلى بناتنا إلى زوجاتنا مرض الاباحية والتحلل الأخلاقي إنما هم لصوص سارقون لشرف ما تحفظ به الأمة من أخلاق وأكرم ما تعترى به من فضائل .

نحن نقول لهؤلاء . . . اتركوا بناتنا عفيفات ، اتركوا لنا زوجاتنا وفيات مخلصات . . . اتركوا لنا شبابنا شباب ثورة وكفاح لا شباب ميوعة وانحلال ، إن الذي يريد أن يهدم بيتي لا أتركه يتم جريمته باسم الحرية ، ولكن آخذ على يده باسم القانون ، ولا أتركه يحرق بيتي باسم الفن ، ولكن أحول بينه وبين ما يريد باسم الحق ، باسم الكرامة ، باسم القوة التي نحن أحوج ما تكون إليها ، والفن إذا لم يخدم مبادئ النهضة الأساسية في الأمة كان عبئاً ولهاً وفساداً^(١) .

السينما والتلفزيون والاذاعة :

خطر السينما في تحليل الأخلاق وفسادها وجر المجتمع نحو الرذيلة والفاحشة يزيد على أثر الصحافة والكتب الجنسية ، لأن السينما والتلفزيون يكون كل منهما بمثابة الترجمان الناطق عملياً الذي يترجم ما تضمنته القصص والروايات من خلاعة ومجون بصورة محسوسة ومرئية وبواسطة ممثلين من أجمل النساء والرجال في العالم ، إنهم يمثلون على الشاشة ويعلمون الناس ويدربونهم كيف يرقصون وكيف يختلطون وكيف تخون المرأة زوجها مع

(١) المرأة بين الفقه والقانون طبعة أولى ص ١٩٧ .

عشيقها وكيف يخون الزوج زوجته مع عشيقته وكيف يطارد الفتى فتاته وكيف تطأفع الفتاة فتاتها ، ويجري هذا التمثيل بأسلوب مدروس ومنتظم تمثله أجساد عارية مغربية تمام الاغراء حيث تظهر جميع المفاتن والزينة ، بل أصبح حالياً تعرض أفلام صورت فيها العمليات الجنسية التي تجري عادة بين الزوج وزوجته كاملة من بدايتها حتى نهايتها وبأجساد عارية تمام العربي حتى من ورقة التوت إن مثل هذه الأفلام التي تعرض في كل بلدة وفي كل منطقة من بلادنا لهي من أكبر الوسائل التي تعمل على انتشار الزنا وتفشيه في المجتمع ، وكم من واقعة اعتداء جرت وكم من حادثة خيانة زوجية حدثت وكم من فعلة زنا وقعت على أثر حضور مثل هذه الأفلام الخلاعية المجانية .

إن كثيراً من الأدوار التمثيلية المغربية الفاضحة التي تقوم بها ملكات الاغراء - كما يسمونهن - ترافقها الأغاني العاطفية المثيرة كي تزيد الطين بلة وكي تقع مكامن العاطفة لدى المتفرج وإثارة الشهوة والغرائز بعد أن تكشفت أمام ناظريه وسلبته عقله مرفرقة أيضاً بحركات وتمايلات وهزات تناسب واللحن والصوت ، إنها أغاني فيها من الكلمات الخسيسة والدنية ما يندى له الجبين .

إن النتائج ملموسة في مجتمعنا وللأسف الشديد والحوادث والوقائع كثيرة كما قلنا ومن الأمثلة على ذلك : كتب الدكتور صبري القباني مشكلة انشي تعاني من تأجج العاطفة والشهوة حين شاهد الأفلام السينمائية العاطفية : (فهو - ن - ن - فتاة من دمشق في الثامنة عشرة من عمرها طالبة في صفوف البكالوريا تقول لي فيها : إني أفكر بالانتحار في كل دقيقة ، بل في كل ثانية ، لأنه لا تمضي ساعة واحدة دون أنأشعر بالعاطفة الجنسية الجامحة تخترق أحشائي كما يخترق الرصاص جسم الإنسان ويقتله وكلما شاهدت فيلماً عاطفياً أو قرأت قصة غرامية تثور عاطفتي وغرائزى)^(١). إن النتائج السيئة المتأتية من جراء هذه الأفلام وعرضها على أبنائنا وبناتنا لهي نتائج خطيرة جداً

(١) عن كتاب حياتنا الجنسية الطبعة التاسعة ص ٢٦ .

حيث أنها كما قلنا تعطي المثال الحي للجريمة الأخلاقية في المجتمع وتبين الأسلوب الذي على المرء اتباعه حين يريد أن يقدم على الجريمة ويصل إليها سلام .

جاء في الصفحة ٤٤٤ في مجلة حضارة الاسلام في عددها الرابع المجلد الأول ما يلي : (في مؤتمر عقد أخيراً في الولايات المتحدة أعرب أحد الأخصائيين عن اعتقاده بأن موجة من « هستيريا الجنس » أصابت العالم في السنوات الأخيرة وترتب عليها زيادة نسبة المواليد غير الشرعيين في أكثر العالم ، ويرجع ذلك إلى تفكك الروابط العائلية ، وإلى المثل السيئة التي يضر بها الآباء والأمهات للأبناء والبنات وإلى رواج الخمور والمكيفات والمثيرات الجنسية في السينما والصحف والمجلات) .

ولقد عبر الأستاذ مصطفى محمود في مقالته - التدليل العاطفي - في مجلة الأسبوع العربي العدد / ٥٧٤ / لشهر حزيران ١٩٧٠ ، تعبيراً صحيحاً عن السينما والتلفزيون والكتب الخلاعية والإذاعة والصحافة ، فقد جاء في هذه المقالة :

(نظرة سريعة على اللافتات والملصقات وأفلام الحب المرسومة على الجدران .. حب ودماء - حب وضياع - حب تحت الشمس - جنون الحب - جريمة حب - ليلة حب - صورة فخذ عريان في بانيو - امرأة ملقاء على الفراش وفوقها رجل - وخنجر مغروز في صدر عريان - ومدفع رشاش في يد امرأة لابسة مايكوه - ومروض وحوش في يده كرباج وتحت قدميه جينا لولو بريجیدا ومكتوب عليها رغبات شاذ - ورجل في حضن رجل ومكتوب عليه علاقة سرية - وعجز متميم بحب لوليتا في الثالثة عشرة من عمرها - وحب سن الشهرين - وسفاح الحب - ولهيب الحب - ونار الحب - ولدة الحب .

وما أبعد كل هذا الهذيان عن الحب .

وما أشبهه بمؤامرة على أعصاب المتفرج وجبيه وعقله .

مؤامرة ابتزاز صريحة تحت شعار أ Nigel المشاعر الإنسانية .. مشاعر الحب .

لماذا لا يسمون الأشياء بأسمائها الحقيقة ؟

لماذا لا نقرأ الصور بدقة حتى لا تخدعنا العناوين ؟

لماذا لا نعترف أننا في عصر الترويج العلني للدعارة والشذوذ والجريمة ، وأن بلاتوهات السينما تحولت إلى مخادع للتفرج المشروع على أساليب الاغراء الجنسي !

إنه الجنس والدم .. ولا شيء آخر .. وما أبعد الجنس عن الحب .. وما أكثر ما يتم الجنس بلا حب .. بل ومع الكراهة .. وما أكثر ما يتم شراؤه بالمال .

إن الجنس والحب لم يكونا توأمين .

والحب الحقيقي هو قطعاً شيء آخر غير ما نرى في السينما .. إنه في ذلك الحنان الذي رأيناه بين آباءنا وأمهاتنا .. وتلك المودة والرحمة اللتان تزلقان بين قلب الرجل وقلب المرأة وتصنعن تحالفًا هادئاً على عمل الخير وعشرة ناعمة خالية من هذه التشنجات الدرامية التي نراها مدسوسة علينا في التلفزيون والسينما .. هذه المأسى المفتولة والمواجع المزيفة والأثاث الجنسي والرعشات المخبولة هي بضاعة التجار وسلعة المستجين اليهود يدسونها لنا مع الأفيون والهروين والحسنش والماريجوانا وعقار . I . S . D . إنها جزء من عملية واسعة لتخدير العالم تمهدًا للسيطرة عليه . وشركات التلفزيون والإذاعة والاسطوانات ودور النشر والمجلات تسابقت في نشر هذه الحمى أحياناً بقصد وأحياناً بغفلة دونوعي كما يحدث في بلادنا وانتشرت الأغاني التي تقوم بهذا النوع من التدليل العاطفي ، أمثل .. من سحر عيونك ياه ، وتنطقها المطربة .. من سحر عيونك ياح .

وتعال يالله يالله .. تعال يالله يالله .. في غمضة عين .

وننام على حب ونقوم على حب - وعذبني وأنا أجري وراك - ويا مدوني
دوب .

وهي أغاني لا تختلف كثيراً عن أغنية كرستين التي تصرخ فيها كرستين
بصوت هامس أخش فيه فحيح ، (أوه يا حبيبي ... مرة أخرى أرجوك) .

المسارح والكباريهات :

إنها نوع آخر من أنواع الأساليب الشيطانية التي غزت المجتمع بسفالة
تمثيلها وما يجري فيها إنها التمثيل الحي المشهود أمام ناظري الإنسان ، إن ما
يراه الإنسان جسم حقيقي ليس طيفاً ولا خيالاً ولا شبحاً ، إنها أجساد عارية
تمثل كل أدوار الخنا والفحش وتعطي الدروس العملية في كل أنواع الخسارة
والدناءة التي يمكن للإنسان الذي سيطرت عليه شهوته وغريزته أن يسير فيها
لقد أخذت هذه الأماكن بالانحطاط والتحلل شيئاً فشيئاً إلى أن أصبحت أخيراً
مواخير يجري فيها ما لا يكاد العقل السليم يصدقه ، فلقد ظهر في هذه
الأوقات فرق تمثل على المسرح وبكل وقاحة وبكل صفافة وخسة ودناءة
العمليات الجنسية وعلى مرأى من الآلاف المؤلفة ممن يرتادون هذه الأماكن ،
وهم عراة لا يستر أجسادهم شيء دون حباءً دون وجع ، لقد تخطوا في
انحدارهم السافل مستوى البهيمة ، بل إن بعض البهائم ليستحي أن يتلقى مع
أنفاس اللقاء الجنسي أمام أعين النظارة .

والحقيقة أن هذا النوع من الكباريهات هي دور بغاء ولكن أخذت اسمًا
غير اسمها الحقيقي .

إن المرأة في مثل هذه الأندية تطوف على الرجال الذين يجلسون فيها
وتجلس معهم وهي سافرة عارية بعد أن تجملت بأحسن الزينة والتحلي
تجالسهم على مائدة واحدة وتشاركهم شرب الخمور ثم ترى بعد ذلك المداعبة
والتقبيل والضم وفي نهاية الحفلة يختلي وإياها ليتما الجريمة الشنعاء جريمة
الزنا واليک بعض ما ذكر عما يجري في مثل هذه الأماكن المنحطة : جاء في

كتاب الحجاب للمودودي الصفحة - ٨٦ - على لسان أميل بوريسي في تقريره الذي قدمه إلى الجلسة العامة لرابطة منع الفواحش :

« كانت أغاني الممثلة وفردياتها وحركاتها في مسرح (ب) غاية في الخنا والفحش . وكان المنظر الخليفي من ورائها يكاد يصور آخر مدارج الاختلاط الجنسي . أما نظارة المسرح فكانوا أكثر من ألف ، يُرى من بينهم الأشراف أيضاً . وكان المجتمع كله كالمسحور بسحر العرض ، يرفع صوته بالترحيب والتحسين كل حين وآخر ! » .

وفي مسرح (س) « ألح النظارة على ممثلة ، فحملوها مرّة بعد أخرى ، على إعادة عرض متمدّد في الفحش ، حتى صاحت بهم قائلة : قاتلوكم الله يا فُجَار ! ألا ترون أن بجانبكم في هذه القاعة صغاراً ، ثم انصرفت من المنصة بدون أن تستكمل دورها في ذلك الفصل من المسرحية . فكان ذلك العرض بالغاً في الدناءة والفحش إذ لم تصرّ على تكراره حتى تلك الماجنة المعادة » .

وفي مسرح (ز) « اقتروعوا على الممثلات ، بعد ختام المسرحية ، وكن بأنفسهن يبعن تذاكر اليانصيب بعشرة سانتيمات ، فأي من طارت له إحداهن ، بات معها تلك الليلة » .

وجاء في كتاب المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي الصفحة - ٣٠٢ - ما يلي : (وأعلنت الممثلة والراقصة الشقراء جوان غينسلி أمام لجنة مجلس الشيوخ أن مدير أحد النوادي الليلية في إحدى ضواحي شيكاغو حاولوا ارغامها على البغاء ، وسألتها مستشار اللجنة عما إذا كان النادي يتعاطى البغاء ؟ فأجابت بالإيجاب ، ثم سألها إذا كانت توجد غرفة خلفية تستخدم للدعارة ؟ فأجابت بالإيجاب أيضاً) . (وأعلنت المسز كورين ستاين وهي راقصة أخرى أمام اللجنة أنه في أحد نوادي ميامي في فلوريدا كان

يتوجب على الفتيات أن يعن أنفسهم ثم يعدن بما حصلن عليه من نقود الى رب العمل ، وقالت: إن معظم الزبائن منحول الأخلاق وهم يعلمون سبب مجيئهم إلى الأندية الليلية) ١ . ٠ . هـ .

٣ - أعباء الزواج وتکاليفه في العصر الحاضر :

لقد مر معنا الغايات والأهداف السامية التي قصدها الاسلام وتوخاها من طلبه الزواج ومشروعته بين الرجل والمرأة وجعل الاسلام المهر أثراً من آثار الزواج وجعله حقاً للمرأة دون سواها ، وهذا المهر هو منحة من الله سبحانه وتعالى تكريماً للمرأة ، يقول تبارك وتعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ حَلَةً﴾^(١) والضمير في صدقاتها عائد على النساء وليس على غيرهن وكذلك الضمير في احداهن من قوله تعالى : ﴿وَآتِيْمُ احْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَهُ شَيْئًا﴾ .

على أن كثيراً من الناس قد استغلوا مشروعية المهر ووجوبه على الرجل وجعلوا من المرأة سلعة تباع وتشري ليتزوجها من دفع مهراً أكثر من غيره من المتقدمين إليها ، وعلى هذا ارتفعت المهر وأصبح من العسير على كثير من الشباب التقدم إلى الزواج خوفاً من كثرة المهر وقلة ذات اليد على أن الشريعة الاسلامية بروحها السمححة رغبت في المهر القليلة ، واعتبرت المغالاة في المهر أمراً مكروراً لا تشجع عليه لما فيه من نتائج سيئة على مر الأيام ، ولذلك نرى كثيراً من الفقهاء قالوا بأنه لا حد لأقل المهر^(٢) ، يقول رسول الله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد »^(٤) .

(١) سورة النساء .

(٢) سورة النساء .

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله الجزء الأول .

(٤) وارد في الصحاح .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمة الله : (وكذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يصح أن يكون المهر عملاً - لا خدمة - من قبل الزوج لزوجته كتعليم أو بناء أو زراعة ويصح أن يكون منفعة تقوم بمال^(١)) -

وهذا يدل على تساهل الاسلام في أمور المهر وتسهيل أمور الزواج وتذليل العقبات التي تحول دونه وهذا التسهيل هو دعوة غير مباشرة إلى الزواج وإنها حياة العزوّة ، كما دعا إليه بصورة مباشرة في قوله ﷺ : « تناكروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيمة » وقوله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » على أن هذا الاستغلال في مشروعية المهر والمغالاة فيها كما هو الأمر الدارج في مجتمعنا حالياً وكذلك تكاليف الزواج وأعباؤه من تأمين جهاز ضخم للعروسين وتهيئة غرفة نوم كاملة وغرفة استقبال جاهزة وأخرى للطعام وغيرها للجلوس الاعتيادي وأخرى للطبخ مجهزة بكامل أدوات الطبخ ذات الأثمان الغالية ، وكذلك ما اعتاده أكثر الناس من السفر إلى شهر العسل مع ما يرافق ذلك من مصاريف كثيرة وباهظة جداً ، وكذلك هدايا الخطبة ومصاريف حفلات العقد والعطايا في المواسم والمناسبات ونفقات حفلات الزفاف وهدايا صبيحة ليلة العرس وإقامة الولائم الكبيرة المتنوعة .

كل هذه الأمور لم يشرعها الاسلام ، بل يعتبرها نوعاً من الاسراف والتبذير المحرمين ، وهي أسباب مانعة من تقديم الشباب للزواج وبقائهم في حالة عزوّة طويلة وكذلك الأمر بالنسبة للفتيات ومن المعلوم أن أكثر شبابنا وشاباتنا قد فقدوا كثيراً من النواحي الأخلاقية التي تجعل من أحدهم إنساناً مؤدياً ذا ارادة يصمد أمام مغريات الجنس التي تجتاح مجتمعنا ، وأصبح أهم ما يفكّر به أحدهم الشهوة والغرائز والله والمعتنة إنه في النهاية آخذ في طريق التحلل والانحراف عن الطريق القديم ما دام لم يبق لديه مانع يمنعه ولا ضمير يردعه ولا قيد أخلاقي يقيده ، وسوف يسلك الطرق التي يتمكن بها أن يسكن

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي رحمة الله الجزء الأول .

شهوته وغريزته وتفتح أمامه أبواب الزنا والأفعال الشنيعة غير المشروعة .
وإذا اعتادت نفوس هؤلاء الشبان والشابات على ممارسة الزنا بسهولة فإن
نفوسهم التي انحدرت نحو الحضيض من الفساد والميوعة سوف تعاف الزواج
وتعزف عنه وتتأبى اللقاء الشرعي لأن تكاليفه وأعباءه ثقيلة .

ولهذا أشار الدكتور السباعي رحمة الله إلى كراهة المغالاة في المهرور
والنتائج التي تتولد عنها : (ومع هذا فمن المسلم به كراهة المغالاة في المهرور
لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية تحول دون انتشار الزواج ، ويؤيد ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة »^(١) .

٤ - موانع الحمل :

كما قلنا في وسائل الاعلام أنه يمكن استعمالها لخير الناس وفائدهم ،
ولكن أبت النفوس الخبيثة إلا أن تستعملها لضررهم وهدم كيان مجتمعاتهم
وضياع أخلاقهم وفسادها ، كذلك الأمر بالنسبة لوسائل منع الحمل فإذا هذه
الموانع يمكن أن تستعملها المرأة المتزوجة إذا كان في العمل ضرر على
صحتها وجسمها بعد استشارة طبيب حاذق في هذه الأمور ، أو لأسباب أخرى
مشروعة تتعاطاها ، على أنها كثيراً ما نشك - عندما نرى النتائج المتأتية من
استعمال هذه الموانع - في كثير من الأحيان أن انتاج مثل هذه الوسائل والعمل
على توفيرها وبنائها بين أيدي الناس إنما كان بداعي نشر الفساد وأخذ
الحرية المطلقة في اللقاء الجنسي المحرم بين غير الأزواج والاستمتاع باللذة
من غير قيد ولا نظام وفي هذا المعنى يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي^(٢) :
(ولكنه لما نشأت في آخر القرن التاسع عشر الحركة المطالبة الجديدة كان
مبدأها الرئيسي أن تقضي شهوة النفس بحرية تامة ، ثم تمنع نتيجتها

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية الجزء الأول الطبعة الخامسة ص ٢٠٥ .

(٢) الحجاب ص ٦٣ .

الطبيعية - أي الحمل والولادة - بوسائل العلوم التجريبية . فجاء هذا المبدأ الجديد يُزيح العقبة الأخيرة التي كانت عسى أن تعرّض طريق الناس إلى المخادنة والمعاشرة الجنسية المطلقة . إذ عادت المرأة الآن تستطيع أن تُسلّم نفسها لأجنبٍ بلا حذر من أن تحمل منه وقع عليها ما يتبعه من تبعات) .

وإذا ما أحسنا الظن في انتاج مثل هذه الوسائل وايجادها وإذا ما قلنا أن البحث عنها كان بداعي المصلحة العامة ودفع الضرر عنمن يتضرر من الحمل من بعض النساء المتزوجات ، فانتنا نرجع ونقول أن أصحاب النفوس الخبيثة والأغراض الدنيئة قد جعلوا من هذه الوسائل مساعدًا لهم على تنفيذ جرائمهم الأخلاقية وهم في منجة من نتائجها وتبعاتها ، ولا أريد أن أكثر من الأمثلة على هذا النوع من استغلال وجود هذه الموانع في الأسواق ، لأن الواقع الاجتماعي الذي نعيش في مجتمعنا حالياً أصبح يعطي الدليل القطعي في صحة ما نقول وأن كثيراً من جرائم الزنا ترتكب نتيجة لاستعمال الحبوب مانعة الحمل أو العازل الانكليزي أو اللوالب الحلوانية ، أو نتيجة لحساب أيام أخصاب المرأة

الشهرية :

فمنذ فترة زمنية كاد المجتمع يتحدث عن حادثة شنيعة ، شابة مع أحد أقاربها ، تقول هذه الفتاة أنه في البداية قد اغتصبها بعد أن أعطاها نوعاً من الحبوب لا تعرف نوعها ثم توالت الاتصالات معها بعد أن فض بكارتها وذهب بعفتها وطهارتها ثم بين لها المجرم بعد ذلك أثر هذه الحبوب وطمأنها أنها مانعة للحمل وأنهما سيفقيان يقضيان شهوتهما ويستلذان مع بعضهما ما دامت هي في منأى من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة ويكشف الجريمة ، واستمرا على هذه الحال ولم يكتشف أمرهما إلا بعد أن زفت هذه الفتاة لرجل كان قد تقدم إليها ووجد أنها ثيب وليس بكرًا كما يعرفها حيث قد اعترفت له عندئذ بكل ما جرى معها ، وكان المجرم الرازي قد هرب في ليلة زفافها ثم تركها الزوج ونفسها لأنه لا يرضى أن يتزوج امرأة كانت قد طاوعتها نفسها في مخادنة انسان مخادنة غير شرعية .

ولرواج هذه الموانع وبدلها في الأسواق ، فإن الفاحشة تنتشر والغفوة والفضيلة تفقد في المجتمع ويصبح ستر الزنا سهلاً وميسوراً لدى الرجال والنساء .

يكتب القاضي لنديسي الأميركي يعبر عن أفكار سواد البنات والفتيات : « مالي أتزوج ؟ وهؤلاء أترابي قد تزوجن في الستين الماضيين ، فماذا جنن منه ؟ إلا إن كان نصيب نصفهن منه الطلاق ! وإنني أعتقد أن لكل فتاة في هذا العصر حقاً طبيعياً في حرية العمل والتصرف فيما يتعلق بالحب . اذ نعرف في هذه الأيام كثيراً من التدابير لمنع الحمل ، فنستطيع أن نقى بها خطر المولود التفل وما عسى أن يتبع ولادته من أزمات . ونحن على ثقة بأن استبدال هذه الطريقة الجديدة بالطرق التقليدية هو من مقتضيات العقل في هذا الزمان »^(١) .

ويقول هذا القاضي الأميركي أيضاً : « ٤٩٥ بتنا في السن الباكرة من بنات المعاهد الثانوية ، اعترفن لي بأنهن كنْ جرّبن العلاقة الجنسية مع الصبيان . إلا أنه لم تحمل منهن إلا خمس وعشرون . أما الباقيات ، فسلم بعضهن من الحمل بمحض الاتفاق . ولكن كانت لأكثرهن خبرة كافية بتدابير منع الحمل . وهذه الخبرة قد عمت فيهن إلى حد لا يكاد الناس يُصيّبون في تقديره »^(٢) .

ونشرت مجلة حضارة الإسلام في عددها السابع لعام ١٩٧٠ ما يلي :

(تدل الاحصائيات لسنة ١٩٦٦ ، أن واحدة من كل خمس من الانجليزيات اللواتي تجاوزن سن الخامسة عشرة لا تزال عذراء ويتوقع علماء الاجتماع في السنة ١٩٦٧ أن تفقد العذرية معناها في انكلترا كما تقول مجلة

(١) الحجاب للمودودي ص ١١٠ .

(٢) الحجاب للمودودي ص ١١٣ .

(بنتهاوس) وقد لا يزداد عدد الأطفال غير الشرعيين عما هو عليه الآن لأن حبوب منع الحمل والأغشية الواقية متوفرة بثمن زهيد ليس فقط في الصيدليات بل وفي عدد كبير من علب الليل).

٥ - دور البغاء :

لقد حرم الله سبحانه وتعالى البغاء لأنه يعلم ما يصلح لأمر الناس وما يضرهم ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْنَ فِتْنَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنْتُمْ تَحْصِنَّا لِتَبْغِيْنَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(١) .

وليس معنى الآية أن الفتاة إن لم تكره فالبغاء مباح لها بل معناه أن الفتاة - الأمة - إن كانت ترتكب الفجور برضاهما ورغبتها فالتبعة عليها والقانون يؤاخذها هي . وأما إن كان سيدها هو الذي يكرهها على الفجور ودون رضى منها ورغبة فالتبعة تكون حينئذ عليه لا عليها لأنها مكرهة والقانون يؤاخذه هو لا هي .

البغاء في الجاهلية^(٢) :

ولأن البغاء - الفجور أو بيع العرض - في بلاد العرب قبل الاسلام كان على وجهين : البغاء في صورة النكاح والبغاء العام أما البغاء في صورة النكاح فكانت تعرف به المولا - وهي الأمة التي نالت حريتها - اللاتي لم يكن لهن من يكفلهن أو الحرائر اللاتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن . فكانت إحداهن تجلس في بيت وتعاهمد في آن واحد عدة رجال على أن ينفقوا عليها ويقوموا بأمرها ويقضوا منها حاجتهم . فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول : قد عرفتم الذي كان من

(١) سورة النور - ٣٣ .

(٢) عن كتاب تفسير سورة النور للمودودي ص ٢٠٦ وما بعدها .

أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان ، فتسمي من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها . فكان هذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناكر بها أهل الجاهلية قبل الاسلام . فلما جاء الاسلام ، أبطل جميع وجوه النكاح الرائجة في أهل الجاهلية ولم يقر منها إلا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه إلا زوج واحد معلوم .

وأما البغاء العام ، فكان معظمه بواسطة الاماء وهو أيضاً على وجهين : الأول : أن كان الناس يفرضون على الشابات من إيمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتلقنهن منههن في كل شهر ، فكن يكسبن بالفجور لأنه لم يكن في وجههن طريق غيره لكسب هذا المبلغ الكبير . . . والوجه الثاني للبغاء أن كان الناس يجلسون الشابات من إيمائهم في الغرفات وينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجته . فكان هؤلاء النساء يعرفن بالقليليات ويقال ليوطهن المواتير . فكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب مثل هذه البيوت قبل الاسلام . (ومنهم) عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق . . . كان له ستة إماء شابات جميلات يكرههن على البغاء طلباً لكتبيهن ورغبة في أولادهن ليكثر منهم خدمه وحشمه . . . وينفذنهن كذلك لمن يتزل عليه من الضيوف إرادة الثواب منهم والكرامة لهم .

وبعد نزول هذا الحكم في القرآن الكريم - وهو منع البغاء - أعلن النبي ﷺ أن « لا مساعدة في الإسلام »^(١) . والمساعدة هي الفجور علينا . وعن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال عن مهر البغي أي أجرة الزانية أنه « خبيث وشر المكاسب »^(٢) . وقال أبو جحيفة : « إن النبي ﷺ حرم مهر البغي »^(٣) بقي مجتمعنا الإسلامي في غالبيته العظمى يتحلى بالعلمة والفضيلة

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس في باب ادعاء ولد الزنا .

(٢) أبو داود والترمذى وأحمد والنسائي .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأحمد في مستنه .

والظهور والتزاهة لأن الدوافع والأسباب المؤدية إلى الزنا كانت معدومة تقريباً فيه ، ولكن على مرور الزمن وترك أحكام الله وسنة رسوله ﷺ واتباع الأهواء والشهوات والانغماس في المللذات جعلت الناس ينحرفون عن سوء السبيل وانزلقوا في طريق الشيطان ، وأصبحوا أكثر ما يفكرون بالشهوة والله ولقد عمل بعض مسؤولي الدول ومنذ عشرات السنين على إيجاد دور للبغاء وتعاطي الزنا بشكل علني في هذه البيوت الخاصة ظناً منهم أن يقطعوا دابر الفساد في المجتمع وليقتصروا ارتكاب فعلة الزنا على عدد قليل من النساء العاهرات وعدد قليل من الرجال الزناة المنحطين ، ولكن ظنهم كان خطأً وتقديرهم كان في غير محله ، حيث أن وجود بيوت الدعارة والبغاء أصبح سبباً مباشرأً لزيادة انتشار جريمة الزنا وتفشيها بين الناس فقد أصبح الأمر سهلاً ، والنساء العواهر أصبحن في متناول اليد إذا ما وسوس الشيطان في نفس الشاب الأعزب أو الرجل المتزوج الذي هو في منأى من زوجته ، ولم تكن هناك من خشية لله في نفس هذا الشاب أو هذا الرجل ، وما أكثر هؤلاء وأمثالهم في زماننا من فقدوا المعاني الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الرجال ، وخلا قلبه من كل مراقبة لله ومخافة من عقابه وعذابه ، وهو لا يرى من القانون ما يحول دون ارتكاب جريمته من هؤلاء المومسات وقضاء وطره وارواء غريزته بل إن القانون هو الذي سهل له ذلك وما هي إلا لحظات ودربيمات قليلة حتى يكون في وسط هذه المواخير ويجد في استقباله العاهرات بائعات اللذة اللواتي يحتضنهن كل فاسق وكل دنيء وكل منحط ومنحل ، إنهم يتقلبن بين أيدي الرجال وأحضانهم. كما تتنقل الكرة بين أقدام اللاعبين ، فساعة تكون بين يدي مخمور رائحته التئنة تزكم الأنوف ، وأخرى بين يدي وسخ دنس وأخرى مع سافل منحط ، إنهم النساء الممسوخات قلباً وقالباً إنهم بائعات اللذة على دروب الفساد .

إن وجود مثل هذه البيوت التئنة قد ساعد على انتشار الزنا وتفشيها بين النساء والرجال على حد سواء وقد كثر تعاطيه سراً وعلنأً حتى أن بعض

الحكومات أخذت تطارد النساء اللواتي يتعاطين البغاء سراً لكثره تفضيه .

فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام في عددها الرابع لعام ١٩٦١ الصفحة ١٠٣ - تحت عنوان جيش من البغایا في لندن : (يحاول البوليس الانكليزي الآن القضاء على مائة ألف امرأة تعمل في البغاء بعد أن صدر قانون بإلغائه . . .) .

إلا أن إلغاء البغاء هذا في إنكلترا جاء بعد أن استفحلاً هذا الأمر في المجتمع الانكليزي وعم قسماً كبيراً من النساء الانكليزيات ، وقد أصبح الإعلان عن أماكن الدعارة ومواخير البغاء بأسلوب اعلامي مطلي بصبغ من الكلمات التقدمية التي تسمح للإعلان أن يأخذ مكانه على صفحات الجرائد والمجلات .

على أن بعض علماء الاجتماع والباحثين في هذا المجال يرجعون أسباب انتشار البغاء في المجتمعات على مختلف أنواعها وتنوعها إلى حضارة هذا القرن وإلى فكرة التقدمية المتحررة من كل قيد أو نظام .

جاء في كتاب الدكتور س فرويد - النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع على الصفحة ١٩٦ - ما يلي :

(ويقرر وستر مارك أن نسبة انتشار البغاء وما يتبعه من كثرة عدد الأطفال غير الشرعيين ترتفع برقي الحضارة ، وهو يقرر أيضاً أن نسبة عدد البغایا والأطفال غير الشرعيين في مدن أوروبا هي ضعف هذه النسبة في ريفها . وهذا دليل على أن الفرضي التناسلية ليست حالة أولية ولكنها ثمرة قذرة من ثمرات الحضارة لأن العادات الأولية تمثل دائماً نحو السهولة والعنفة والحضارة هي التي تفسدتها . وفي أوروبا حيث بلغت الحضارة أوجها يزداد البغاء بينما يقل الزواج لأن الزواج هو النظام الطبيعي الأول) . وكذلك يقول الدكتور

فخري فرج^(١) : (أن من أقوى العوامل في نشر البغاء في المجتمعات هو النهضة النسائية العالمية الحديثة ، لكثره ما كانت تطالب به في إعطاء المرأة كثيراً من الأمور التي لا تناسب ومقدرتها الجسمية والعقلية والنفسية فيقول :

(والبغاء « مرض اجتماعي » له كل صفات الأمراض ومميزاتها وهو مرض معدٍ شديد الانتشار أكثر من أشد الأمراض المعدية فتكاً ، فانتشر البغاء بهمة النهضة النسائية انتشاراً لا يعرف نطاقه إلا من يدرسون البغاء دراسة مفصلة ، ولم يقف فتكه عند حد الطبقات الفقيرة بل تعداها إلى الطبقات الوسطى والطبقات العليا .

فقل مع فلسفة التنازليات بحق أن « النهضة النسائية العالمية الحديثة » كانت من أقوى العوامل في نشر البغاء . . . والبغاء - بأنواعه - هو « المعمل الوحيد » الذي يصنع للمجتمع « الابن غير الشرعي » .

والبغاء هو أهم عامل يذل المرأة ويحررها ويسقم جسمها ويشقيها فقل أن تلك « النهضة » أذلت المرأة وأسقمت جسمها وأشقتها .

والبغاء هو أول واسطة وأهم واسطة في نشر الأمراض التناسلية فقل إن تلك « النهضة » ساعدت الأمراض التناسلية على الانتشار في كل البلاد والفتوك بأكثريه العباد . . .).

(١) كتاب المرأة وفلسفة التنازليات الجزء الثاني .

الفصل الرابع
آثار الزنا
ونتائجه

١ - الآثار الاجتماعية :

جريمة الزنا هي في الحقيقة جريمة يعود أثراها السيء على المجتمع بأسره فهي جريمة اجتماعية بالدرجة الأولى . ولهذا نرى أن التشريع الإسلامي جعل حدتها حرقاً لله تعالى لأن ضررها يعود على الجماعة فلا يجوز التراخي عنها ولا العفو ولا الصلح .

ولهذه الجريمة السيئة والفعلة الشنيعة أثر مباشر على كل من الزوج الزاني أو الزوجة الزانية .

فالزوج الذي ينكشف له أمر زوجته ومعاشرتها لغيره من الرجال تعافها نفسه وتتأيي أن يبقى مع امرأة من هذا النوع دنساً عرضه وشرفه ، لأن الغيرة لا تخلو من الإنسان إلا إذا انحط ذلك الإنسان إلى مستوى الخنزير الذي لا يغار على أنثاه ، إنه قد عديم الثقة فيها كزوجة وكأم لأولاده ، ولعل الشك وانعدام الثقة يتطرق إلى ما أنجبت له من أولاد فلعلهم ليسوا من صلبه ، ولعلهم أولاد زنا من غيره ، فتتفرق نفسه منهم وينحصر عنهم حنانه وعطفه بل قد يدفعه ذلك إلى قتلهم أو تركهم ، مثل هذه المرأة الزوجة التي تمرغت في أوحال الرذيلة لا بد له من الانفصال عنها ولا بد من تركها مع جريمتها ولا بد له من طلاقها . وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة التي ربطت مصيرها بمصير زوجها ثم تراه يقضى

أوقاته مع العاهرات الزانيات الدنسات ، ثم تراه يخادن غيرها من النساء ، وقد أصبحت هي كعش مهجور فـَ منه أنسه وبهجهته ، لقد عدلت الثقة به أيضاً فأصبح كل من الزوج والزوجة يشك أحدهما بالثاني في اخلاصه ومحبته ومودته وبانعدام الثقة لابد من الشقاق وعدم التفاهم ثم الطلاق فالكارثة والطامة الكبرى عليهم وعلى أولادهما .

وبتفشي هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع تكثر مثل هذه الكوارث حتى يصبح المجتمع وبالتالي متفكك الأوصال والعرى ، فقدت فيه المودة والمحبة والثقة ، لا يربط بين أفراده إلا روابط المصلحة ، ولا نحتاج لكثير برهان على مثل هذه النتائج . فانتا نرى كثيراً منها يحدث بين ظهرانينا وكثيراً ما نسمع أن فلاناً طلق زوجته بسبب اطلاعه على علاقاتها الجنسية مع رجل آخر ، وأن فلانة من الناس تركت زوجها وطلبت طلاقها منه بسبب علاقاته الجنسية مع امرأة أخرى بشكل غير مشروع أو بسبب ترددك الكبير على أماكن الدعارة ودور البغاء ، وكذلك الأمر في باقي المجتمعات الإنسانية . وبتففكك الأسرة يتفكك المجتمع ويصبح مقطع الأوصال فقد أكثر مقومات الحياة الاجتماعية الصالحة .

نشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد الثاني ص ١٠٠ من المجلد الثالث ترجمة مقال كتبه الكاتب الاجتماعي - ج. س. يولاك - يتحدث فيه عن أخلاق الشباب في الغرب وفوضاهم وسلوكهم الشاذ ويحاول أن يبحث عن أسباب هذه المشكلة ومما قال : ما يلي : (أنا نلاحظ منذ سنوات أن عصرنا يفقد بالتدرج حرارة الحياة فيه ويختسر باطراد : الدفء والطمأنينة من القلب البشري ، فحياة الفرد المعاصر لا تعرف الارتباطات والواجبات الاجتماعية كما عرفها إنسان الأمس ولم يعد المرء يشعر نحو جوارحه بذلك الشعور الذي كان معروفاً كما أن روابط الأسرة لم تعد كما كانت بل فقدت كثيراً من مقوماتها)^(١)

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعي رحمة الله ص ٣١٠ .

ومن دلائل هذا التفكك بين أفراد الأسر ما جاء على لسان أحد الطلاب الجامعيين الذين يدرسون في أوروبا قوله :

(والفتاة الأوروبية حرّة في كل تصرفاتها ، إنها تدفع لأسرتها إيجار غرفتها وثمن طعامها وغسل ملابسها ، أعرف فتاة تدفع لأمها ٢٠ سنتاً عن كل مكالمة تلفونية لها في المنزل !! وهي تحمل مفتاحاً للشقة) .. . وكما أن لجريمة الزنا أثراً في تفكك الأسرة وتفرق أفرادها فكذلك لها أثر سيء آخر في امتناع الشباب والشابات عن الاقدام على الزواج وتأليف بيت وإنجاب أطفال وذلك لأن شهواتهم وغرائزهم الجنسية المطلقة من قيودها مشبعة ومرتبطة عن غير هذا الطريق ، فما دام إشباع هذه الشهوات والغرائز ممكناً وسهلاً فلماذا هم يكتبون أنفسهم بحياة الزوجية والارتباط مع رجل واحد في الحياة أو امرأة واحدة طوال العمر ! ولهذا يقول الدكتور . س . فرويد^(١) :

(ثم إن لهذا الإفراط في هياج العاطفة الجنسية وإرواتها عن طريق البغایا نتيجة أخرى هي أن الرجل الذي يمارس هذا اللون من ألوان الحياة يعتاده بعد زمن بحيث يصبح الزواج بعد ذلك صعباً عليه وتخبو في نفسه صفات الولاء والحب لامرأة واحدة ، وصحيق أن لهذه القاعدة بعض الاستثناء أيضاً إذ ليس نادراً أن نرى من - معتادي - هذه الحياة الداعرة من يتزوجون فيحفظون عهد الولاء لزوجاتهم وحق الرعاية لأبنائهم وخاصة إذا عصّهم حسن الحظ من الإصابة بأحد الأمراض التناسلية .

ولكن كل من لا تخدعه المظاهر الخارجية سرعان ما يدرك أن السعادة الزوجية في أغلب هذه الحالات ليست إلا سعادة نسبية ، فإن فساد العاطفة التناسلية في رجل اعتناد حياة الفجور ومنادمة العاهرات لا يمكن أن يزول تماماً بل يترك آثاراً دائمة في مخ إنسان) .

(١) عن كتاب النظرية الجنسية وأثيرها في المجتمع ص ١١٢ .

ولتعاطي الزنا كذلك أثر فعال في أخلاق الزاني والزانية ، إن أحداً لا يرتكب مثل هذه الجريمة الشنعاء إلا أن يكون إنساناً فقد كثيراً من أخلاقه ونحوته وغيرته ، والمرأة لا تزني إلا بعد فقدانها القيم الأخلاقية التي كانت تحيطها بسياج يبعدها عن الرذيلة ، وقدت أيضاً العفة والطهر والفضيلة والحياء ، وهذا أمر لا شك فيه ، فإن من دافع ارتكاب هذه الجريمة هو ضعف الواقع الأخلاقي في النفوس على أن ارتكابها يؤصل الرذيلة ويوثقها في قلب الزاني والزانية ، لهذا يكون الزنا خطراً على أخلاق المجتمع بل كثيراً ما كان سبباً لفقدان هذه الأخلاق وخصوصاً في المجتمعات المتدينة حالياً بعد أن عمّت فيها الدعاارة والبغاء ، وإليك الأمثلة التي تدلنا على نتائج الزنا والفووضى التناسلية والدعاارة التي امتهنتها الشعوب الغربية وبكل بساطة حتى أصبحت أمراً عادياً لدى أفرادها .

يقول الأستاذ المودودي^(١) وتحت عنوان خدر الشعور الخلقي ، ما يلي :

« ولم يقف الأمر عند المدن الكبيرة فحسب ، بل قد أصبح الشبان في القرى والأرياف أيضاً ، يعترفون بأنه ليس لأحدهم حق في توخي العفة والبكارة في مخطوبته ، إذا كان هو لا يتصرف بالعفاف . وقد عاد من المعتمد في (برغندى) و (يون) وغيرهما من الأقاليم أن تكون الفتاة قد عاشرت عدة من الأخدان قبل زفافها ، ثم لا تجد في نفسها حرجاً من حكاية قصة حياتها الماضية لخطيبها عند الزواج وكل هذا الفجور منها لا يثير سخطاً أو كراهة حتى في أقاربها الأدرين ، بل هم يخوضون في أحاديث غرامها بانبساط ، كأنى بهم يتحدثون على لعبة رياضية أو شغل تجاري ، وإذا كان موعد النكاح ودخل الزوج الذي يكون عارفاً لا بحياة عروسه السابقة فحسب ، بل بأخذانها الذين قد بقوا يتمتعون بجسدها إلى تلك الأونة أيضاً ، فإنه يحاول جهده ألا يجد منه ما يوهم الناس أن بنفسه كدرأ ، في شيء مما يعلم من مشاغل عروسه

(١) الحجاب ص ٧٦ .

الماضية ، ويقول أيضاً^(١) : (وقد بلغ هذا الانحطاط الخلقي إلى الدرك الأسفل أن :

« لم يعد الآن من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية بين الأقارب في النسب ؛ كالأب والبنت والأخ والأخت ؛ في بعض الأقاليم الفرنسية وفي النواحي المزدحمة في المدن » .

وكذلك يذكر الدكتور أوديث هوكر في كتابه : « القوانين الجنسية » : أنه ليس من الغريب الشاذ حتى في الطبقات المثقفة أن بنات سبع أو ثمانى سنين يخادن لداتها من الصبية وربما تلوثن معهم بالفاحشة) .

وقد ضرب على ذلك أمثلة متعددة ، وهذا كله ثمرة بكر للبيئة التي تهيا فيها عوامل الإثارة والإذكاء للعواطف من كل جانب .

بل لقد بلغ من انحطاط الأخلاق وسفالتها أن تغيرت المفاهيم واحتللت القيم والمقاييس حتى أصبح الخير شراً والشر خيراً كما جعلوا سبيل الخير شراً محضاً وفسقاً وفجوراً صرفاً ، وقد أصبح أمراً مالوفاً أن يدعى إلى الخير وفعل المعروف عن طريق الفسق والفسق والمتاجرة بالشرف بكل خسنة ودناءة .

نشرت مجلة حضارة الإسلام^(٣) تحت عنوان - من أمثلة الانحلال الخلقي عند الغربيين - ما يلي :

(في بعض الحفلات الخيرية ! في بلاد الغرب تنظم مزایدات على (قبل) الكواكب المعروفات وقد دفع أحد الأثرياء في إنكلترا خلال الحرب العالمية الأولى في حفل خيري ١٢,٠٠٠ جنيه مقابل تقبيل احدى الممثلات

(١) الحجاب ص ٨٠ .

(٢) الحجاب ص ١٠١ .

(٣) العدد الرابع للمجلد الثالث ص ٤٤٣ .

المعروفات حينذاك ، ودفع آخر منذ بضعة أشهر (١٥٠٠) جنيه في مناسبة مشابهة ، وقد أوصى ثري في مانشستر بـ (٢٥،٠٠٠) جنيه لفتاة تقديرًا قبلة منحه إياها أثناء إحدى حفلات عيد الميلاد (أي ميلاد السيد المسيح نبي الطهر والعلفة والحياة) .

وهذه النتائج السيئة والعادات التي تنظم هذه الأعمال الشنيعة هي نتيجة لانتشار الزنا وتفضيه في المجتمع بشكل علني وصريح ، وهذا ما يؤيده قول الدكتور س. فرويد :

(وقد ساعد البغاء وغيره من أنواع الانحلال الجنسي (التي نمت في ظل الحضارة الحديثة . . . على نمو الروح الداعرة في نفوس أولئك الرجال الذين يعيشون حياة الفجور في مراكز الفجور ومواطنها التي تزداد انتشاراً كل يوم وتنتقل من المدينة إلى الريف حتى لقد فقد هذا الفريق من الناس كل إدراك لأي عاطفة فاضلة في خلق المرأة وقد صرخ لي الكثيرون منهم بذلك . . .)^(١) .

إن الفوضى الجنسية التي امتازت بها كثير من المجتمعات المتحضرة حالياً والتي يسمونها بالمجتمعات التقديمية قد جردت النفس البشرية من كل خلق وفضيلة وجعلت من الإنسان حيواناً بهيماً أغلب تفكيره في الشهوة والغرائز واللهة وإرهاقها عن أي طريق كان وبأي وسيلة كانت .

وإن اعتياد النفوس هذه الفوضى الجنسية زاد في ثورة الغريزة الحيوانية وأصبح أوار الشهوة بين ضلوع أصحابها فلم يكفهم ما وصلوا إليه في تعاطي الفجور والارتكاس في حمأة الرذيلة بين الرجال والنساء بل انتقلوا إلى أفعال ما رأيت الحيوانات والبهائم تقدم عليها أو تفعلها ، لقد تجاوزوا بالأمر إلى الشذوذ الجنسي بين أفراد الجنس الواحد ، أي بين الرجال أنفسهم وهو ما

(١) النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع ص ١٥٨ .

يسمى باللواطه أو بعمل قوم لوط والعياذ بالله تعالى ، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على انعدام معنى الإنسانية في شخص ذلك الحيوان الناطق الذي قبلت نفسه أن تفعل مثل هذه الأفعال أو تقرها على غيرها .

إن كثيراً من المجتمعات أصبح يعج بمثل هذه الأفعال اللا إنسانية حتى إن بعض الدول أعطتها الصفة القانونية في إياحتها وتعاطيها وعدم اعتبارها جريمة يؤاخذ عليها القانون .

يقول المودودي^(١) : (ومن أقبح الأمثلة لذلك وأجردتها بالاعتبار ما حصل في المانيا قبل العصر النازي وذلك أن فاضلاً من أبنائها يدعى الدكتور ماغنوس هرشفلد وكان في الماضي رئيساً لرابطة الاصلاح الجنسي العالمية قام فيها بأشد ما يكون من الدعاية بحق سوء لوط مدة ست سنين ، حتى رضي إليه هذه الديمقراطية أن يحلل هذا الحرام ، فقرر المجلس التشريعي الألماني بأكثريه الأصوات ، أن لم يعد الآن هذا الفعل جريمة بشرط أن يرتكب برضاء الجانبيين^(٢) . وان كان المفعول به دون سن البلوغ فيكون الرضا بيد وليه في هذا الشأن) .

وهذا الشذوذ الجنسي لم يأخذ صفة الرسمية والقانونية وإياحته دون عقاب ولا جزاء في المانيا فقط بل تعداده إلى غيرها من دول أوروبا التي تعيش مجتمعاتها خضم الحياة الفاسقة الفاجرة والتي بلغت حداً كبيراً من الانحطاط والسفالة فقد أباحت دولة بريطانيا العظمى مثل هذه القرارات أو المراسيم السافلة : (لقد أجاز علماء النفس والتربية في انكلترا ممارسة الشذوذ الجنسي بين الأفراد الذين يرغبون في حرية تامة وذلك استناداً إلى معطيات التحليل النفسي وديناميكية الكتب المؤذية للشخصية وجبرية الفرض المرضي إذ يرون

(١) الحجاب ص ٧٣ .

(٢) أي إذا ارتكب رجالان جريمة اللواطة مع بعضهما فالقانون الألماني لا يعاقبهما إذا كان ذلك الفعل برضاء الطرفين الفاعل والمفعول به .

أن أي عائق يقف في وجه السلوك الجبري الجنسي فيمنعه من بلوغ الارتكاء بالوسيلة التي ينشدها ، لا بد من أن يجد بديلاً معوضاً لغايته بسلوك وأهداف قد تكون أكثر ضرراً وإيذاء على المجتمع من الشذوذ الجنسي ذاته وقد تبني البرلمان البريطاني هذا الرأي بتشريع صدر عنه منذ ستين ، ولقد سبق ذلك الترخيص البريطاني في ممارسة الشذوذ جدل عنيف بين العلماء والمثقفين في انكلترا انتهى إلى تشكيل لجنة حكومية ضمت كبار أساتذة علماء النفس وال التربية والمجتمع كان على رأسها السير جون ولفندون مستشار الحكومة ، ولقد قدمت هذه اللجنة توصياتها إلى البرلمان البريطاني متضمنة السماح في ممارسة الشذوذ الجنسي بين الأفراد الذين تجاوزوا أعمارهم (٢١) عاماً وذلك بعد تفنيد طويل لأسباب هذا القرار . والغرابة في الموضوع أن لجنة شكلت على المستوى نفسه منذ (١١) عاماً فأقرت التوصيات ذاتها التي أتت عليها اللجنة الثانية ، إلا أن البرلمان الانكليزي لم يأخذ بها بسبب رد الفعل العنيف والنقد الكبير اللذين قوبلت بهما هذه التوصيات من قبل الشعب الانكليزي . ومع الزمن أخذ الرأي العام يألف رويداً رويداً ظاهرة الشذوذ الجنسي كما يبدو فكان أن استساغ الإصلاح القانوني الخاص بالانحراف عندما بُرِزَ ثانية إلى الوجود وكان سروره - أي السير جون ولفندون - بالغاً عندما أقر البرلمان توصيات لجنته لأنها على حد زعمه كانت تستند إلى التفكير العقلياني التبريري ، مستهدفة تحقيق السعادة الإنسانية للأفراد)١(.

٢ - الآثار النفسية :

إن للنتائج الاجتماعية لجريمة الزنا وانتشارها آثاراً تتولد عنها ، فالأسرة فقدت روابط الصلة بين أفرادها من مودة ومحبة وعطف وحنان ، وأصبح المجتمع الذي تعتبر الأسرة لبنة من لبناته مشتت الأوصال متقطعاً العرى والروابط يهيم كل فرد فيه على وجهه لا تربطه ببقية الناس إلا مصلحته

(١) مجلة جيش الشعب السورية - العدد رقم /٩٠٠/ الثلاثاء ١٦ أيلول ١٩٧٩ .

الشخصية مسيطرة عليه الأنانية واثرة النفس ، وعلى قدر هذه المصلحة تكون الصلة مع الآخرين . وإذا كان المجتمع قد فقد هذه الروابط بين أفراده فلابد للأمراض النفسية أن تنتابهم لانعدام الثقة حتى بين الأب وأبنته وبين الابن وأمه وبين الزوج وزوجته ، لأن الخيانة الناتجة عن الفوضى الجنسية في المجتمع تبعث باستمرار في نفس كل من الزوجين القلق النفسي والاضطراب الذي لا ينفك يلازم حياتهما ، وكذلك الرجل ينظر إلى ابنه مستنكراً أو منكراً أبوة هذا الولد لما يعلمه ويعرفه من اتصالات زوجته ب رجال آخرين عن طريق الصداقات التي اعتادها أكثر الناس ، وكذلك الولد إذا ما ترعرع وكبر وفتح عينيه على الأمور الجنسية ودخل في خضم الفساد والمبيعة والفوضى الجنسية فسوف يتطرق إليه الشك في صحة بنوته من هذا الأب ، ومن يدرى ما دامت أمه تخادن وتضاجع أي رجل أحببت ، ترى ماذا تقول عن هذه التفوس التي يملأ الشك قلوب أصحابها والقلق في صحة الارتباط فيما بينهم ، إن مثل هؤلاء الناس يعيشون في دوامة من القلق النفسي والاضطراب الفكري الذي يدفع بأحددهم في كثير من الأحيان لأن يتصرف تصرفات شاذة تدل على ذلك القلق والاضطراب . يقول المودودي في كتابه الحجاب « بعد أن يتحدث عن عمليات الإسقاط والاجهاض بسبب كثرة الزنا وانتشار الدعاية :

« وقد مسحت هذه العقلية عاطفة الأمومة في المرأة مسحًا جعل الأم التي ما زالت تعتبر حنانها أسمى مدارج الحب الإنساني تتضجر من الأولاد ، بل تكرههم ، بل تُعادِيهِم ، فالذين يسلمون من الأولاد من غواصات تدابير المنع والإسقاط يخرجون إلى حيز الوجود ، يُعاملون بأشد ما يكون من الغلطة والقسوة . ويدرك بول بيورو^(٢) هذه الحقيقة المؤلمة بما يأتي : « كثيرون ما نطلع في الجرائد على مصائب الأطفال الذين يسمونهم آباء هم سوء العذاب » .

(١) الصفحة - ٩٧ .

(٢) العالم الاجتماعي الفرنسي الشهير .

وهذه الجرائد لا تذكر من تلکم الأحداث إلا ما يكون له خطر . ولكن الناس يعلمون : أي قسوة يُعامل بها هؤلاء الضيوف الثقلاء ، الذين قد برم آباءُهم لما هم قد نفَّضوا عليهم لذة الحياة .. وهذه الأرواح المسكينة لا تجد إلى الوجود سبيلاً إلا حينما تنكسن بعض النساء عن الإقدام على الإسقاط . ولكنهم إذا جاؤوا لهذه الدنيا ، يذوقون وبالمجيء بهم فيها حقاً مذاقه » .

ثم يقول : « وأدھى من ذلك وأمر أن قتل الأولاد هذا سائر إلى الزيادة والانتشار بسرعة عظيمة . والحكومة الفرنسية ومحاكمها متهاونة مستخففة بهذه الجريمة العظيمة كصنيعها في إسقاط الحمل » .

وكتبَتْ مجلة حضارة الإسلام في عددها الثامن السنة السابعة - تحت عنوان - الآباء يعذبون أطفالهم بوحشية - على الصفحة - ٩٧ - ما يلي :

(تعاني المجتمعات الغربية الراقية (الراقية كما يزعمون والضائعة كما هي الحقيقة) كثيراً من الأمراض والعقد النفسية . . . وصحف الغرب الكبير وخاصة الطبية منها تطلع على عالم اليوم يوماً بعد يوم بتحقيقات مثيرة أخرى تشخيص أمراضاً اجتماعية جديدة وتنبه لها مذعورة حائرة . . .) .

وفي الأونة الأخيرة طلعت إحدى الصحف البريطانية الكبيرة بتحقيق مرعب مثير أزاحت فيه الستار عن مرض جديد رهيب يستشرى بسرعة في المجتمعات ذات الطراز الغربي . . . هذا الداء هو وحشية الآباء في معاملة أطفالهم !!

إن الصحيفة الانكليزية التي أثارت هذا الموضوع مؤخراً قد ركزت أكثر اهتمامها على المجتمع الانكليزي . . . ولكنها مهدت للموضوع بعرض عن نفس المرض أو العقدة حين أثيرت المأساة في الولايات المتحدة منذ بضع سنين . . .

وتقول الصحيفة أنه بعد معرفة أن هذا المرض الكابوس متغلغل في

الأسر البريطانية (السعيدة) أيضاً فقد قامت (الجمعية الوطنية البريطانية لمنع القسوة مع الأطفال) بارسال وفد خاص من الباحثين إلى الولايات المتحدة لاستجلاء حقيقة النتائج التي توصل إليها الأطباء والعلماء الأميركيون . . . وقد عاد الوفد بحقائق مذهلة . . واستنتجت الجمعية المذكورة حقيقة أكثر إيلاماً وهي أن ضرب الأطفال لا يجري في بيوت طبقة المعوزين والهاربين والمدميين وغير المستقررين جاهماً وما لا بل في البيوت (المترفة السعيدة) . . .

وتساءل الجمعية : ما هي الأسباب إذن . . . وتأتي الأجوبة كثيرة متضاربة حائرة . . .

وبعد انتهاء التحقيق تقول مجلة حضارة الإسلام معقبة عليه وعلى الأسباب التي ذكرتها الجمعية والأطباء النفسيين بقولها : وأما الذي لم تقله الصحفة وتجاهله ولم تتطرق إليه فهو أن سبب هذا المرض - العقدة - ما هو إلا انعكاس للعقدة النفسية المتضخمة التي أصابت رؤوس الأغلبية الساحقة من الآباء الانكليز بسبب الشك بزوجاتهم وعدم الوثوق من أن أبناءهم من أصلائهم حقاً وفي أحيان كثيرة التأكد من خيانة الزوجات ! . . . إن الحقيقة هي أن كل زوج لا بد أن يستنكر في قرارة نفسه في عقله الباطن ، تهتك زوجته وانحرافها حتى وإن كان هذا الزوج من العابثين المتشددين بالتحرر والإباحية . . . وإن الحقيقة هي أن المجتمع البريطاني اليوم هو مجتمع في الدرك الأسفل من الإباحية والانحراف ، لذلك فإن رباط الأسرة هناك أوهي من خيط العنكبوت . . . وأنا لا أقول هذا عبثاً . . . وإنما هو الواقع المرعب الذي صرح به كثير من الباحثين الانكليز أنفسهم . . . فمثلاً في مجال المجتمع الانكليزي صدر في العام الماضي - ١٩٦٥ - كتاب احصائي مذهل عنوانه (ضريبة الخيانة الزوجية) لطبيب بريطاني ، وفي هذا الكتاب ذكر المؤلف الخبر المطلع أرقاماً ثابتة الواقع ومرعبة منها (أن ٨٠٪ من الأزواج يخونون بداعف الخفة ليس إلا) أو (المرأة التي ألغت حياة العبث قبل الزواج من السهل أن تخون بعد الزواج) . . . (ومن هي المرأة غير العابثة في إنكلترا اليوم !؟) .

٣ - الآثار المرضية أو الصحيحة :

يصيب أفراد المجتمعات أمراض جنسية خطيرة قد تعمد في خطورها المواقع التنايسية إلى بقية أعضاء الجسم مهددة بالضعف العام - الذي قد لا يحيط من قيمة أجسام الأفراد أو المجتمعات فقط بل ويتعداها إلى وجود الأمم والمحافظة على كيانها، وذلك نتيجة للاباحية والفوضى الجنسية التي تفشت في المجتمعات.

يقول المؤودودي^(١) :

وهذه الكثرة من الفواحش قد جرت - ولا غرو - كثرة الأمراض وانتشار عدواها في الناس . فقد قدرّوا أن تسعين في المائة من أهالي القطر الأميركيكي مبتلون بهذه الأمراض . ويعلم من دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري ، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة ، بالمعدل . وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى على أنه يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم ٦١٪ من مرضى الزهري و ٨٩٪ من مرضى السيلان .

هذا ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة وإن الوفيات التي تقع بسبب جميع الأمراض - عدا السل - يربو عليها جملة عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده . وأقل ما يقدره المسؤولون في مرض السيلان أنه قد تصيب به ٦٠٪ من النفوس في سن (الشباب ...) وإليك بعض الإحصائيات عن انتشار الأمراض الناتجة عن الفوضى الجنسية وإباحة جريمة الزنا في المجتمعات .

كتبت مجلة حضارة الاسلام في عددها السادس السنة الرابعة على الصفحة - ١٠١ - تحت عنوان (ازدياد الاصابات بالأمراض الجنسية في

(١) في كتابه الحجاب ص ١٠٨ .

أوروبا) ما يلي : (استوكهولم - جاء في تقرير نشر في استوكهولم اليوم أن نسبة الاصابات بالأمراض التناسلية تزداد في أوروبا من جديد على الرغم من النجاح الأولي الذي أحرزته السلطات الصحية في استعمال العقاقير القاتلة للجراثيم .

وكذلك نشرت نفس المجلة في عددها السابع للسنة الرابعة على صفحتها رقم - ١٠٣ - ما يلي :

نشرت جريدة - شتوتغارتوبساينغ - في عددها الصادر في ألمانيا الغربية في ٩ / ٣ / ١٩٦٤ الخبر التالي : جنيف ٨ آذار : أعلنت منظمة الصحة العالمية المجتمعية الآن في جنيف بأن أهم مشكلة صحية تعانيها أوروبا هي انتشار الأمراض الجنسية - التناسلية - بين الشباب الأوروبي بصورة مخيفة) .

ونشرت أيضاً في عددها العاشر للسنة الرابعة على الصفحة - ٨١ - ما يلي :

(من أخطر القضايا التي تهدد المجتمع الأوروبي بشكل عام والإنكليزي بشكل خاص قضية الحرية الجنسية ونتائجها المفجعة التي تنشأ بفعل الإفراط فيها ، الأمر الذي دعا وزارة الصحة إلى كتابة تحذيرات في الأماكن العامة تدعوا الذين تظهر عليهم أعراض أي مرض جنسي إلى المسارعة دون تردد إلى مضحات خاصة انشئت خصيصاً . وذلك قبل أن يستفحـل الأمر ومن ثم يصعب العلاج . . . ومن أخطر الأرقام التي زود بها التقرير أن عدد حالات مرض السفلس قد بلغت - ١٢٢٤ - حالة في عام ١٩٦٢ - هذا الرقم يتعلق بالذين يذهبون إلى مصحات المعالجة الحكومية . ويضيف التقرير قائلاً : إن حالات - السفلس - يصاب فيها البحارة ، وهي تنشأ بصورة رئيسية عن الشذوذ الجنسي أما بالنسبة للأمراض الأخرى كالسيلان أو التعقيبة - مثلاً - فقد أدت الجهود المبذولة إلى تخفيض عدد المصابين إلى - ٣٥٤٣٨ - في عام ١٩٦٢ - وعلى الرغم من أن هذا الرقم يبدو مرتفعاً إلا أن الحقيقة هي أن عدد المصابين

ال حقيقي يفرق هذا العدد بمراحل . . .)

وهذا بعض ما قيل في وصف بعض الأمراض الجنسية المتأتية من الفووضى الجنسية يقول الدكتور . س . فرويد : « لا يتسع المقام هنا للحديث عن الأمراض الزهرية حديثاً كاملاً مسهباً . . . تلك الأمراض التي تعد من أخطر الشرور الإنسانية بما تسببه من الفواجع وما تحدثه من انهيار حياة الأسرة والحياة الاجتماعية .

ثم يقول : « وكثيرون من الشباب يصابون بها عند زيارتهم الأولى للعاهرات وبذلك يعرضون مستقبلهم للشقاء والخراب » .

« وأهم الأمراض الزهرية ثلاثة : السيلان والزهري والقرحة الرخوة ويمكن أن نضيف إليها بعض الأمراض الطفيلية كالجرب الذي تنتقل فيه العدوى بواسطة الاختلاط الجنسي ويطرق أخرى أيضاً » وبعد أن يتكلم الدكتور عن وصف السيلان وامكانية معالجته يقول : « ونتائج السيلان في المرأة أشد خطورة منها في الرجل لأنه أصعب في الشفاء . والبغي المصابة بمرض السيلان قد تنقل عدواه إلى عدد لا حصر له من الرجال قبل أن تضبط . ولذلك فإن الرعم بأن توقيع الكشف الطبي على العاهرات فيه ضمان ضد الإصابة بعدوى الأمراض وهم باطل . . . وكثيراً ما ينتهي مرض السيلان في المرأة إلى العقم . هذا فضلاً عن الآلام التي تعانيها والتي قد تضطرها إلى ملازمة الفراش زمناً طويلاً . أما التهاب المثانة وضيق مجاري البول الناتجة عن السيلان فأقل انتشاراً في المرأة منها في الرجل .

على أن السيلان لا يقتصر أذاه على الكبار من الجنسين . بل قد يصيب الطفل البريء الذي يتعرض للعدوى من افرازات الأم الملوثة أثناء الولادة » .

ثم يتكلم عن مرض الزهري ومما يقول فيه : « والزهري أكثر ازماناً من

(١) النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع ص ٢٦٤ وما بعدها .

السيلان ويندأ بقرحة صلبة صغيرة تظهر في موضع التعرض للإصابة بالعدوى . وغالباً ما يكون هذا الموضع الأعضاء التناسلية ولكنها قد تظهر في أي مكان آخر كالفم مثلاً » « ويسبب الزهري فروحاً بالجلد والأغشية المخاطية وقد يصيب العظام بالتآكل أو يصيب الأعضاء الداخلية كالكبد والرئتين أو يصيب جدر الأوعية الدموية بالتهابات مزمنة تنتهي بتكون بقع تسمى (أثيروما) وقد يسبب أيضاً أمراضاً في العين وخصوصاً في القرنية والقزحية وأخيراً قد يصيب المخ بأورام صبغية مسبباً بذلك الشلل . الواقع أنه قد يصيب أي عضو من أعضاء الجسم » « على أن أفعع نتائج الزهري تنحصر في مرض تحبط الحركة « أتاكى » ويتبع من تصلب الأعمدة الخلفية للحبل الشوكي ، بما يصحبه من الآلام البرقية ، ومن شلل الساقان والأذرع . ومرض « الشلل الجنوني العام » الذي يصيب المخ بالضمور والتلف ويفسد الاحساس والحركة والقوى العقلية ، وقد أصبح هذان المرضان أكثر انتشاراً في الزمن الحالي عما كانا عليه قبلأ . . وهذان المرضان يتهديان دائمًا بالموت ، ولكن المريض بالأتاكى يعاني قبل موته كثيراً من الآلام الفظيعة عدة سنوات . أما المريض بالشلل الجنوني العام فيبدأ بتوهم العظمة والمجد ، ولكن المرض لا يثبت أن يحل شخصيته جزءاً بعد جزء حتى ينتهي به إلى حال دون حال الحيوانات والسوائم وحتى يجعل منه حطاماً يثير الشفقة والاشمئزاز في النفس وليس المريض في الدور الأخير من المرض إلا جسماً متهدماً فسللت قواه العصبية واحدة بعد الأخرى وتلاشت قواه العقلية تدريجياً حتى زالت تماماً . وكل هذا يتبع من ضمور المخ ضموراً مطرداً بطيناً من تأكل وفساد الأنسجة العصبية فيه » .

« وقد ينقل المريض بالزهري المرض إلى أبنائه دون أن يعي زوجته فيقضي عليهم قبل أن يولدوا أو يحملهم عبئاً ثقيلاً إذا قدرت لهم الحياة هو الزهري الوراثي ، والسبيل لنقل العدو في هذه الحالات هي الجرائم المنوية » .

« ومن الصعب أن نعدد هنا كل أنواع العاهات والعلل التي ينقلها الزهري الورائي من الآباء إلى الأبناء وكثيراً ما يؤدي الزهري إلى العقم ، وهو أكثر انتشاراً في الرجال منه في النساء وذلك لأن عدد البغایا - وهن أكثر طبقات النساء تعرضاً للعدوى - أقل بكثير من عدد الرجال الذين يتزدرون عليهم . وقد تسبب بغي واحدة في نقل المرض إلى عدد كبير من الرجال بينما يبقى عدد البغایا اللواتي يمكن أن ينتقل المرض إليهن من رجل واحد محدوداً . وبعد ذلك يتولى المرض من الرجال نقل المرض إلى زوجاتهم وبذلك يتفسى هذا الداء الويل بكل ما يصاحبه من الشرور في المجتمع » .

وبعد أن يتكلم الدكتور متاماً بحثه عن الفرحة الرخوة ويصفها بأنها سرقة الاتساع والتآكل حتى لقد تبلغ حجماً كبيراً في أيام قليلة ولكنها سريعة الشفاء أيضاً يقول : « ولعل أقدر النظم وأفجرها وأكثرها سخافة قيام بعض الدول بتنظيم البغاء ووضعه تحت رقابتها بحجة المحافظة على الصحة العامة . ويقتضي هذا النظام أن تقيد العاهرات أسماءهن في مراكز البوليس وأن يقمن في مواخير خاصة وأن يخضعن لكشف طبي منتظم الغرض منه حجر المريضات منها ومنعهن من مزاولة مهنتهن ومعالجتهن في أحد المستشفيات . وسنرى فيما بعد أن هذا النظام فاسد كل الفساد لأن معالجة الأمراض الزهرية ليست بالسهولة التي يتصورها معظم الناس » .

٤ - الآثار الحضارية :

إن الأمم بأخلاقها وأعمالها الإنسانية .

يقول الشاعر :

ولأنما الأمم الأخلاق ما بقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا
وإذا تخلت الأمة عن أخلاقها أصبحت أمة مقلدة لأخلاق غيرها من
الأمم ومتى كانت الأمة مقلدة فهي لا شك تابعة ومن كان تابعاً فهو في مؤخرة
الركب الحضاري الذي تسير فيه الأمم وكم من أمم بنت لها مجدأً وحضارة

واشتهرت بالتقدم العلمي ورفعت مشعل الحضارة حين كانت تتمسك بالأخلاق . وإن التاريخ لينبئنا عن مثل هذه الأمم التي اشتهرت بحضارتها ورقها وتقدمها كيف هوت وانحدرت نحو الحضيض من عليائها بعد أن كانت تسمى بأخلاقها وكيف تقهقرت بفقدانها الأخلاق الحسنة التي تعتبر من الأسس الهمة التي يرتكز عليها بناء الحضارة بعد أن كانت تتقدم الأمم حاملة لها المشعل الذي ينير لها الطريق يقول الدكتور السباعي^(١) رحمة الله تعالى مدللاً على أسباب انهيار حضارتي الرومان واليونان : فمن المعلوم تاريخياً أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال وبمالقتها في الزينة والاختلاط ومثل ذلك حصل تماماً للرومانيين ، فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محشمة فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوحدوا أركان إمبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المتديلات والمجالس العامة وهي في أتم زينة وأبهى حلقة فسدت أخلاق الرجال ، وضعفت ملكتهم الحرية وانهارت حضارتهم انهياراً مريعاً .

ويقول أيضاً^(٢) : (وفي أوج حضارة اليونان تبدلت المرأة واحتللت بالرجال في الأندية والمجتمعات فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر ، وحتى غدت دور البغاء مراكز للسياسة والأدب ثم اتخذوا التمايل العارية باسم الأدب والفن ، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة ، فمن آلهتهم - افروديث - التي خانت ثلاثة آلهة وهي زوجة إله واحد وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت - كيوبيد - إله الحب عندهم ! ثم لم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل وأقاموا لذلك تمثال - هرموديس وارستورجين - وهما في علاقة آثمة ، وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا) .

(١) المرأة بين الفقه والقانون طبعة أولى ص ١٨٧ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون طبعة أولى ص ١٤ .

(كان النساء عند الرومانيين محجبات للعمل مثل محبة الرجل له ، وكن يستغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والأباء فكانوا يقتسمون غمرات الحروب وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف . ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى اخراج النساء من خدورهن ليحضرن معهم مجالس الأنس والطرب فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضالع فتمكن الرجل لمحض حظ نفسه من اتلاف أخلاقهن وتدمير طهارتهن وهتك حيائهن حتى صرن يحضرن المراقص وينجذبن في المنتديات وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعين رجال السياسة وخلعهم ، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري)^(١) .

ولايادنا لمثل هذا الكلام كي يغنينا عن إطالة البحث في الموضوع ولن يكون الشاهد والبرهان بين أيدينا ولبيتين كل منا حقيقة الأمر ، وهو أن الانحلال الأخلاق وفسادها وانحدارها أثراً بالغاً وكبيراً في حياة الأمم وخذلانها بل في وجودها ، وفي بقاء الحضارات وانهيارها وزوالها وإننا الآن نعيش ما يسمونه حضارة القرن العشرين ، الحضارة التي ترفع لواءها أوروبا شرقها وغربيها وأمريكا ، وهذه الحضارة إن لم تكن أسباب انهيارها قد رافقتها منذ ولادتها فإنها الآن أصبحت واضحة جلية وضوح الشمس وسط النهار ، فلم يعد خافياً على أحد أن المجتمعات الأوروبية شرقها وغربها والمجتمعات الأمريكية أصبحت تسيطر عليها الشهوات والغرائز والملذات وانتشرت فيها الميوعة والانحلال الخلقي بل لقد أصبحت الإباحية أحدى سماتها ، بل لقد أوغلت في الانحطاط الخلقي حتى وصلت إلى حضيض اللاأخلاقية بحيث أصبح الشذوذ الجنسي أمراً يتعاطاه كثير من الرجال في تلك المجتمعات التقدمية - كما يسمونها - ولقد كشفت بعض دول أوروبا عن وجهها البشع حين أصفت على عملية الشذوذ الجنسي بين الرجال ثواباً من الشرعية بعدم اعتبار

(١) المرأة بين الفقه والقانون طبعة أولى ص ١٨٧ .

ال فعل مخللاً بالأخلاق كما حدث في انكلترا حيث صدق مجلس اللوردات والنواب ورجال الكنيسة على اباحة اللواط بين الرجال ، وللواقع المزري الأخلاقي الذي تعيشه المجتمعات الغربية ويكتنف حضارتها فقد بدأت صيحات بعض المصلحين والمسؤولين تنذر وتحذر من العواقب الوخيمة التي ستحل بهذه الحضارة إن هي استمرت سائرة في هذا الطريق .

ومما قاله العلامة - لويس بروول - في مجلة المجلات المجلد - ١١ - تحت عنوان الفساد السياسي حينما أخذ يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان ما يلي (١) :

(لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة اللائي كان عدهن بالغأ حد الكثرة ، فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد ترى النساء اندفعن في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البنخ واللذات) .

وقالت الكاتبة الانكليزية - اللادي كوك - في جريدة - الايكو - مايلي :
(أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم نقل يزيل - هذه المصائب العائد بالعار على المدينة الغربية ؟ أما آن لنا أن نتعدد طرقاً تمنع قتل ألف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغوى المرأة المجبولة على رقة القلب) (٢) .

وهذا الدكتور الكسيس كاريل في كتابه - الانسان ذلك المجهول - يقول في معرض انتقاده للحضارة الغربية ما نصه : (إننا قوم تعساء لأننا نحيط أخلاقياً وعلقلياً . . . إن الجماعات والأمم التي بلغت فيها الحضارة الصناعية أعظم نمواً وتقدم هي على وجه الدقة الجماعات والأمم الأخذة في الضيوف والتي ستكون عودتها إلى البربرية والهمجية أسرع من عودة غيرها . . .)

(١) (٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٠ .

ويقول المؤرخ والفيلسوف الانكليزي آرنولد تويني في كتابه - بحث في التاريخ - ما يلي^(١) :

(لقد أغرت فنون الصناعة ضحاياها وجعلتهم يسلمونها قياد أنفسهم ببعها المصابيح الجديدة لهم مقابل المصابيح القديمة ، لقد أغوتهم باعوها أرواحهم ، وأخذوا بدلاً منها - السينما والراديو - وكانت نتيجة هذا الدمار الحضاري الذي سببته تلك الصفقة الجديدة - افقراراً روحياً وصفه أفلاطون بأنه - مجتمع الخنازير - ووصفه أرسطو هكسلي بأنه - عالم نراه جديد - إن خلاص الغرب لا يكون إلا بالانتقال من الاقتصاد إلى الدين) .

وقال الفيلسوف والعالم الألماني شبنغلر في كتابه (تدهور الغرب) :

(إن حضارتنا متدهورة وأعراض تدهورها تمثل في - الفلسفة التجریدية - التي تحول البشر إلى أقزام . إن الحضارة الغربية هي في جوهرها حضارة لا انتتمائية - فاوستية - أما مادية اليوم فإنها علامة على تصلب شرائينها وليس هناك من مهرب ، إننا الآن في آخر مراحل التدهور ويجب علينا أن نؤمن بهذا)^(٢)

ويؤيد هذا تصريحات مسؤولي أكبر دول العالم وأكثرها تقدماً في العلم والصناعة . فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد العاشر السنة الخامسة على صفحتها - ٨٣ - ما يلي :

(قرر كينيدي في تصريحه الخطير سنة ١٩٦٢ أن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسؤولية الملكة على عاته ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطيبة) .

(١) مجلة حضارة الإسلام العدد الثاني السنة الخامسة ص ٩٧ .

(٢) مجلة حضارة الإسلام العدد الثاني ، السنة الخامسة .

(وصرح خروشوف سنة ١٩٦٢ - كما صرخ كنيدي - بأن مستقبل روسيا في خطر ! وأن شباب روسيا لا يؤمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات) .

٥ - الآثار في الحروب :

كثير من الشعوب والحكومات القائمة بتسخير دفة الحكم فيها تضع في حسابها بالنسبة لبقية الدول والشعوب التي تعاديها قاعدة - الغاية تبرر الواسطة - فنرى كثيراً من الدول تبعث بالنساء المومسات أو تعامل معهن من أجل القيام بأعمال تجسسية لدى الدول المعادية لها فهي ترسل مثل هؤلاء النساء اللواتي فقدن كل عفة وطهارة وفضيلة واعتدن على الاباحية الجنسية لكي يحصلن على المعلومات العسكرية الالزمة لكشف قوة العدو وامكاناته المادية والمعنية وتحركات قواته العسكرية وأماكن تمركزها ونوع الأسلحة التي يستخدمها والمخترعات الجديدة: التي تتوجهها المصانع الحربية وعدد الجيوش ، وكل شيء له صلة بالحياة العسكرية والعمليات الحربية ، وذلك مقابل يجهن اللذة لبعض الذين لديهم الأسرار والمعلومات عن مثل هذه الأمور ، والعمل الظاهر الذي يشتغلن به أكثر ما يكون في مجال الفنون من سينما ومسارح وكباريهات حيث يقمن بالرقص والغناء والتمثيل أو في الفنادق التي يرتادها عادة الناس الذين لهم صفة المسؤولين في الدولة ودوائرها .

ومن المعلوم أن أعمال التجسس لها أثر كبير في نصر كثير من الجيوش واندحار الكثير منها ، ولنا من حوادث التاريخ ما يكون لنا شاهداً على ذلك وما زالت صفة التجسس العسكري عن طريق الدعاية والفسق والفحotor وبواسطة النساء اللواتي يتعاطفين بذلك مأخذوا بها حتى اليوم ، بل إن الأخذ بهذه الطريقة ازداد عن السابق لما آلت إليه النفوس من الانحطاط والضعف أمام مغريات الجنس والشهوة واللهة ، ولقد ظهرت كثير من هذه الأعمال على شكل فضائح يقع بها مجتمعنا الانساني اليوم .

وإن الدول الكبرى حالياً كثيراً ما تعتمد في كشف الأسرار على النساء بائعات اللذة اللواتي يتمرغن في أحضان المسؤولين الذين يمكن أن يبوحوا لهن بالأسرار العسكرية التي يحتفظون بها لديهم وذلك حينما يكون في أوج ضعفه الشخصي وفي لحظات سيطرة الشهوة والله عليه .

نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها الأول السنة الرابعة صفحة رقم

/ ١١١ / تحت عنوان - مجتمع لندن المنحل - ما يلي :
(الفضيحة التي عرضت سمعة بريطانيا السياسية للانهيار : فضيحة أخلاقية مخزية لطخت جبين بريطانيا السياسي بالعار وكان أحد أطراها ووزير الحرية البريطانية المدعو (بروفيمو) الذي أعمته الشهوة والرغبة وانحطت به جعلته يفضي بأسرار دولته الحربية إلى عشيقته (كريستين كيلر) التي لم تكن سوى خادمة في أحد المطاعم ثم عملت في ملهى ليلي ثم عارضة أزياء والتي كانت في الوقت نفسه عشيقة لأحد الدبلوماسيين الروس وهو الكابتن (أوجين إيفانوف) الذي استغل صلة (كيلر) بوزير الحرية البريطانية وطلب منها أن تلعب دوراً من أدوار الجاسوسية عن طريق الاغراء والصلات المحرمة استطاعت كريستين أن تحصل على معلومات خطيرة لمصلحة الكابتن الروسي مما جعل جريدة لوموند الفرنسية تقول : « إنه من الصعب جداً أن تستعيد بريطانيا وقارها في فترة قصيرة بعد هذه الفضيحة التي شغلت العالم ». ولقد كشفت المحاكمة التي جرت لأطراف هذه الفضيحة كثيراً من المخازي المذهلة أرغمت وزير الحرية البريطاني جون بروفيوم على تقديم استقالته كما هددت سمعة كثير من الشخصيات البارزة في بريطانيا بعد أن كشف النقاب عن شبكات الدعاارة المنظمة من قبل أطراف هذه الفضيحة والتي يشترك فيها عدد من الشخصيات الرسمية وغير الرسمية البارزة في بريطانيا . وإذا ما نظرنا إلى هذه الحادثة والتي سموها فضيحة متجاوزين انعدام الأخلاق وانحطاطها في المجتمعات التي يقال عنها تقدمية ومتقدمة ، وإذا ما تجاوزنا الروح الداعرة والنفسيات السافلة في هذه الحادثة وأمثالها ، ونظرنا إليها من

زاوية آثار انتشار الزنا والفوبي الجنسي - التي تعيشها الشعوب التي تمثل فيها حالياً حضارة القرن العشرين في الحروب وكشف الأسرار الحربية وانتصار دول وانكسار دول أخرى لكتفانا ذلك بينة واضحة لما للفاحشة من آثار سيئة بعيدة في هذا المضمار .

الحقيقة أن الحادثة هي ذات طرفين دولة روسيا في طرف وهي الدولة التي يجري التجسس لحسابها ولصالحها - متمثلة في شخصية الكابتن أوجين إيفانوف ، وهو شخصية عسكرية حربية ، والطرف الثاني هو دولة بريطانيا العظمى التي يراد من التجسس عليها كشف أسرارها العسكرية وامكانياتها الحربية ، أما كريستين كيلر فهي ليست في الحقيقة طرفاً بل هي أداة للتجسس ، أداة دنسة لأنها موسم عاهرة امتهنت الدعاارة لتبיע اللذة ، وبواسطة هذه اللذة وارتعاش جسد الوزير الحربي عالي المقام لحظات بل ثوانٍ ، تستنزف من أعماقه الأسرار التي اثمنته عليها دولته بل شعبه والتي عليها يتوقف وجود هذه الدولة وعدم وجودها ، أو على الأقل المحافظة على مكانتها وقوتها بين الدول .

والفضائح من هذا النوع لم تقف عند بريطانيا والاتحاد السوفيتي فقط بل إن كثيراً من الدول جرى فيها مثل هذه الفضائح .

نشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد الخامس السنة الرابعة الصفحة -

٦١ - ما يلي :

(انفجرت في كندا مؤخراً فضيحة مثيرة هزت الشعب كله وأفلقته . أنها القضية المثيرة التي اتهم حزب الأحرار - الحاكم حالياً - بموجبها حزب المحافظين - الحاكم سابقاً - بممارسة الجاسوسية عبر غانية المانية حسناء تدعى (جيردا موسينجر) ماتت منذ سنوات ، وقد بدأت القضية حين وقف لوسيان كاردين وزير عدل حكومة الأحرار متهمأً بعض أعضاء وزارة المحافظين السابقة بأنهم كانوا على صلة وثيقة بجيردا وأن رئيس الوزراء (جون ديفنيك) قد قام بتغطية المسألة برمتها . . . والأفظع من كل هذا أن

جيرودا هذه ما هي إلا جاسوسة شيوعية !

وكانت المفاجأة التالية هو ارتفاع صوت جيرودا من ألمانيا الغربية بعد أن كان الأحرار يعتقدون أنها ماتت ، واعترفت جيرودا بأنها كانت صديقة بعض الوزراء المحافظين بالفعل ، وأنها كانت على صلة وثيقة بوزير الدفاع السابق (بيار سيفيني) وقالت أنها تبادلت الزيارات معه في شقتها وفي شقتها وأنه أهداها خاتماً خاصاً إلا أنها نفت كونها جاسوسة .

وفي (أوتاوا) جاء دور سيفيني حيث أوضح أنه كان قد خرج معها عدة مرات لتناول العشاء كما ذهب معها إلى حفلات الكوكتيل ، ولكنه أنكر أن يكون قد قدم لها أي مجوهرات كهدايا .

وكانت المفاجأة الأخرى هي ظهور جيرودا في كندا حيث تحدثت من على شاشة التلفزيون (مقابل ٥٠٠٠ دولار) ولوحظ أنها غيرت روايتها السابقة إذ ذكرت أن علاقتها بسيفيني لم تكن أكثر من علاقة بريئة وصداقة مخلصة لا غير كما زعمت أنها تكره الروس ولا يمكن أن تمدهم بأخبار هامة !

ثم جاء دور سيفيني في تغيير قصته ، إذ قال أنه فعلاً قد أهداها خاتماً ولكنه لم يكشف لها أي سر عن دولته ! والجدير أن جيرودا كانت قد غادرت كندا قبل خمس سنوات بصورة غريبة كما لو أنها طردت منها ، وذلك أثر تقرير تلقاء جهاز التحري الكندي من جهاز مكافحة التجسس الأميركي ! ولا تزال القضية تحمل تطورات جديدة مثيرة ، كما أنها لا تزال موضوع أخذ ورد بين حزبي الأحرار والمحافظين في كندا ... والمهم هو أن قلوب الشعب الكندي كلها واجفة خشية أن تكون المعلومات العسكرية عن كندا قد وصلت السوفيت ... خاصة وأن أمر الفضائح الجنسية التجسسية ليس بعيد عن (العالم الحر) وما تزال مأساة الوزير بروفيلمو والغانية كيلر متصلة بكل الأذهان ! .

ولقد تخطت هذه الأعمال من الفضائح التجسسية المبنية على استغلال

الجنس واللذة المجال الدولي المنفرد لتفوز إلى أعلى مستوى أمني على وجه الأرض ، فلقد انتقلت إلى أروقة هيئة الأمم المتحدة .

نشرت حضارة الاسلام في العدد الثالث السنة الرابعة على صفحتها -

١٠٧ - تحت عنوان - فضائح أخلاقية في منظمة الأمم المتحدة !! ما يلي : (نشرت مجلة كونفيد انسل الأمريكية تحقيقاً صحيفياً كتبه روجرز بتلر كشف فيه النقاب عما يجري في أروقة الأمم المتحدة من حوادث مذهبة مخزية كانت خافية على الناس بفضل الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها رجال المنظمة ومبناها . . . وكيف تحولت هذه المنظمة التي تعمل لحفظ السلام والأمن في العالم إلى سوق للدعارة والتتجسس مما دعا المسؤولين عن الأمن في المنظمة وفي الولايات المتحدة لاعتقال بعض الرجال والنساء العاملين في الأمم المتحدة رهن التحقيق ، وقد كشف التحقيق عن فضائح أخلاقية رهيبة شديدة وكيف كانت بعض الدول تستخدم النساء الساقطات للايقاع ببعض дипломатов الكبار من دول أخرى للحصول منهم على أسرار دولهم . . . وقد أثار هذا الموضوع ضجة كبيرة في جميع الأوساط السياسية مما دعا بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي لتوجيه سؤال إلى رئيس الوفد الأمريكي في الأمم المتحدة السير (ادلاي ستيفنسون) حول الأخبار التي تشير إلى استغلال الحسناوات لأروقة الأمم المتحدة لأغراض جنسية وجاسوسية ، وتقول المجلة التي نشرت التحقيق أن ستيفنسون أحمر وجهه وارتبك عندما وجهت إليه هذه الأسئلة وقد أجاب عليها بقوله : أنا لا أعرف عن هذه القضية شيئاً ، ولكن كاتب التحقيق عقب بقوله : « سواء أكان ستيفنسون يعرف بحقيقة ما يجري في أروقة المنظمة العالمية أو لا يعرف ، فالحقيقة التي لا هرب منها أن هذه الأروقة أصبحت للأسف مقرأً دولياً لحلقة تجسس وقضايا جنسية » . وانه كان لهذه الحلقة صدى ومضاعفات في واشنطن ولندن وباريس وروما وبون وفي دول المعسكر السوفيتي . . . وتتولى دائرة الاستخبارات المركزية الأمريكية التابعة لوزارة الدفاع التحقيق في نشاط أفراد هذه الحلقة !! .

وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة أوامره إلى دائرة الأمن الملحقة بالمنظمة لتطهيرها من هذه الفضائح . . . وقد كشفت المجلة عن بداية هذه الفضائح وعن رجالها وأساليب المشينة اللاأخلاقية للحصول على الأسرار وقد ذكرت من ذلك ما لا يليق نشره على الناس !! . وفي أثناء احدى جلسات المحاكمة التي عقدت لمحاكمة أفراد حلقة الدعاارة والتجسس قال المدعي العام (الفريد) للقضاة ما يلي : « لقد تأكد لنا بأن أعمال الدعاارة التي قامت بها الفتيات مع دبلوماسي الأمم المتحدة لم تكن طمعاً في الحصول على المال والثروة بل بقصد قيامهن بأعمال تجسس لمصلحة روسيا وانتزاع الأسرار من هؤلاء الدبلوماسيين عن طريق الجنس » هذا وقد شنت سلطات الأمم المتحدة حملة عنيفة على هؤلاء الفتيات وطردت الأجنبيةيات منهن من الولايات المتحدة كلها ، وبعد أن صادروا منها مذكرات فيها من المعلومات الهامة التي تتعلق بالأمن وبالأسرار الدولية .

الآثار المادية والاقتصادية :

كثيراً ما يصبح الإنسان قائده ورائه شهوته وغريزته ، وإذا ما دخل هذا الطور الحيواني فهو عندئذ لم يعد يقدر للمادة ولا للدرام اعتبراً في سبيل الحصول على ما يُطفئ نار هذه الشهوة وهذه الغريزة .

إن الانغماس في المللادات والشهوات والانقياد للنفس الأمارة بالسوء كثيراً ما جلب المصائب والبلایا على كثير من الأسر وأفرادها من زوجات وأولاد وبنات وأمهات وأخوات وآباء لابتلاتها برب أسرة أو مسؤول عنها شهوانی ليس لسلوكه وتصرفاته قيود ولا حدود قد أطلق عنان الشهوة والغريرة يفعلان ما يشاءان ويستجيب لهما مليباً رغبتهما في أي وقت أرادا ، وإن أدى ذلك إلى ضياع ماله وأتعابه وقوت عياله ، فكم من رب أسرة قد تعود الزنا وارتكاب الفواحش المنكرة ومورده قليل وراتبه محدود فتراه من أجل ذلك ومن أجل أن يلتذ لحظات في أحضان النساء العاهرات يحرم زوجته التي أحلها

الله له وابنه وابنته وأخته وأمه وأباء لقمة العيش ويتركهم بدون طعام ولا شراب . وكم من رجل غني بدد ماله الكثير وثروته الطائلة على الغواني والبغايا في أيام معدودة ، وكم من أبناء بذروا أموال آبائهم في طريق الفاحشة والخنا ، بل لقد سمعت عن بعضهم أن أحدهم يذهب من محافظة إلى أخرى وبينهما المسافات الشاسعة الطويلة كي يقضي ليته في المراقص والمسارح بين الغانيات العاهرات ويبذل الأموال بدون حساب كي يحصل في النهاية على متعة لا تتعدي دقائق أو لحظات معدودة ، إنها متعة وما أحطها من متعة بين أحضان الفاسقات الدنسات والبغايا اللواتي ما أراهن إلا كالنجم التن الذي يتراهى عليه الذباب والحشرات وقد امتلا بالجراثيم ، إنها لذة بسيطة وما أحطها من لذة مع جسد تقلب بين أحضان السفلة المنحطين ، مع بائعات اللذة بالمال ، بل إنهن بائعات اللذة لا بالمال فحسب بل بالغيرة والشهامة والنحوة والكرامة التي يدفعها الرجال ثمناً لفسقهم وفجورهم زيادة على المال ، فما من رجل يتردد على مثل هذه القاذورات إلا وقد غيرته وشهادته ونحوته وكرامته ، ويا للعار ، ويا لمعاني الرجولة الضائعة في مواخير العاهرات !؟

ومن سيطرت عليه الشهوة والغريرة لا يفرط بالمال وحده بل في مصلحته ذاته وإن كان بأمس الحاجة للمال لإنقاذ نفسه من العلل والعاهات والأمراض . ونقل هنا حادثة من ملايين الحوادث تداولتها الصحافة العالمية ، فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد السابع السنة الرابعة على الصفحة - ٩٩ - ما يلي : (ناشد أنطونيو نافارو سكان قريته افيلييس مساعدته بالمال للسفر إلى روما ليزور كاتدرائية القديس بطرس في حاضرة الفاتيكان ليضرع فيها إلى الله لكي يمنّ عليه بالشفاء من المرض الذي يعانيه منذ ولادته . واستجابة السكان لنداء أنطونيو ، كيف لا وهو أعرج يسير على عكازين . . . واشتربكت الصحف في نشر صوره وأسماء الذين تبرعوا كما ساهم التلفزيون في مدريد في دعوة السكان إلى التبرع .

وانهالت التبرعات على انطونيو البالغ من العمر / ٢٢ / عاماً ولا أحد يعرف مقدارها إلا أن أقرباه قالوا إن ببالغ كبيرة تلقاها الشاب الكسيح وغادر انطونيو أفيليس . . . ومضى أسبوعان وأنطونيو لم يعد من روما فعم القلق سكان القرية . . . وقامت الشرطة بالتحقيق . . . واتصلت بشرطة روما وحاضرة الفاتيكان ، ولكن الرد كان لم يدخل إيطاليا أي رجل بهذا الإسم سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو .

وهذا الأسبوع كان أنطونيو نزيلاً في السجن ! ذلك أنه لم يغادر أفيليس إلى روما بل إلى الصالات اللبلية في مدريد وبرسلونة حيث أنفق التبرعات على الارتيستات والخمرة) وليس فقط جيوب العاهرات هي الوحيدة التي تمتليء بأموال الزنا ، وليس جيوب أصحاب بيوت الدعارة والبغایا وأصحاب الكباريهات التي تعرض فيها الأجساد الرخيصة هي وحدها التي تتدفق إليها دراهم البهيميين ، بل إن خزائن دول أصبحت تفتقر للأموال التي تأتي عن طريق بيع اللذة والشهوة وعن طريق البغایا والعاهرات .

وإن بعض المسؤولين في بعض الدول يصرحون بذلك علناً ويكلّ وفاحة وصفاقة ودون حياء أو خجل .

فقد نشرت حضارة الإسلام في العدد السادس والسابع السنة الثانية على صفحتها / ٢٠٥ / ما يلي :

(أحدث تصريح سكريير الممثلة بريجيت باردو ضجة في الأوساط الفرنسية فقد عقد مجلس بلدية باريس جلسة خاصة لمناقشة هذا الموضوع لما يؤدي إليه اعتزال الممثلة المذكورة من خلل في الموارد الاقتصادية لباريس !) .

ونشرت تحت عنوان بغايا باريس لهن فضل على فنسا ، وعلى نفس الصحيفة ما يلي :

(وشبيه بالنبأ السابق تصريح أحد وزراء خارجية فرنسا السابقين « ييدو » حين قاوم الحركة التي تنادي بالغاء البناء الرسمي في فرنسا معلنًا في خطاب رسمي أن لبغايا باريس فضلاً على فرنسا لأنهن يجلبن لها ملايين الدولارات الأمريكية كل عام !).

٧ - ثمرة الجريمة : ولد الزنا

إن من غaiات الزواج في الإسلام بين الرجل والمرأة هو تكوين أسرة يرعى أفرادها بعضهم بعضاً ويحيطون أنفسهم بمعاني المحبة والمودة والرحمة والعطف الذي يتبادلونه فيما بينهم ، وذلك من أجل بناء مجتمع فاضل متماساك تسوده هذه المثل والمعانٍ ، ومن غaiاته أيضاً احتضان الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصالحة وامداد المجتمع الإنساني بهم كي تستمر الحياة ويستمر التقدم والعمان .

وكل سبيل غير سبيل الزواج لا يعطي إلا أولاداً منحرفين شاذين فيما إذا بقوا على قيد الحياة بعد ولادتهم وهم الأولاد الذين يولدون عن طريق التزاني واللقاء غير الشرعي بين الرجل والمرأة ، ونقول إن بقوا على قيد الحياة لأن كثيراً من النساء اللواتي تلوثن بجريمة الزنا وفاحشتها المنكرة تود أن تخلص من ثمرة جريمتها التي ستكون برهاناً قاطعاً وحجة دامغة على فعلتها الشنيعة فهي إما أن تجهض هذا الجنين بأي وسيلة كانت وبأي أسلوب ولو كان أسلوباً وحشياً حيوانياً أو إن قدر له أن يتم ويكتمل في رحمها وقدر له أن يولد حياً تقتله وتتخلص منه بالقائه في مياه الأنهار أو في البراري أو في المراحيف ، وإن بقي في قلبها بعض الحنان نحو هذا الجنين ترميه في الطرقات بدلاً من أن تقتله راجية أن يحظى به أحد من الناس فيلتقطه ويربيه .

ولقد عج المجتمع بأولاد الزنا غير الشرعيين وخاصة في المجتمعات الغربية التي تمثل ما يسمونه بالمجتمعات الراقية ، وإن الإحصاءات التي تشر

بين حين وآخر تدل على ازدياد نسبة هؤلاء الأولاد الذين هم نتاج لجريمة الزنا وثمرة من ثمراتها الدالة على شناعة تلك الجريمة ، ونذكر هنا بعضاً مما ذكرته الصحافة عن ذلك :

(أنا الأطفال غير الشرعيين ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال . وفي الدانمرك طفل بين كل ثلاثة عشر طفلاً ، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة سيدات غير اخصائيات مما حفز الصحف على مطالبة الحكومة كي تجعل الاجهاض قانونياً ! ... لا يسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية .

أما في أمريكا فقد ولد / ٢٢١ / ألف طفل غير شرعي في الولايات المتحدة خلال عام ١٩٥٩ أي بنسبة / ٥٢ / طفلاً في كل ألف طفل ولد في أمريكا خلال ذلك العام ... «^{١)} .

وقد نشرت جريدة اللواء الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٣/١/١٤ برقة صادرة عن الأمم المتحدة في وكالة رويتر ما يلي : (يقول تقرير الأمم المتحدة حول التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين أن ما يقارب ٣٠٪ من الأطفال في بعض البلدان يولدون خارج نطاق الزواج) .

ونشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد السابع السنة الثالثة الصفحة ١٠٩ / ما يلي : (ويقول الدكتور ج. أسكوت أن هذه الظاهرة خطيرة فقد تضاعفت نسبة المواليد غير الشرعيين مما كانت عليه عام ١٩٥٤ - كانت هذه النسبة عام ١٩٥٤ - ٣,٣٪ فأصبحت في عام ١٩٦١ - ١٢,٧٪ ففي العام الماضي كان عدد المواليد في مدينة لندن / ٦٠٠٥٢ / مولوداً بينهم / ٧٦٣٢ مولود غير شرعي . وكانت التقارير قد أوردت أن الحالة الخلقية للجبل

(١) مجلة حضارة الإسلام المجلد الثاني / ١٩٦١ م الصفحة ٣٦٥ .

البريطاني الشاب تنحدر باستمرار في الوقت الذي تزداد فيه نسبة المواليد دون زواج) .

ونشرت نفس المجلة في عددها الثاني السنة الرابعة الصفحة ١٠٩ ما يلي :

(دلت الاحصاءات في العام الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية على أن / ١٢٠ / ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية لا تزيد أعمارهن على العشرين عاماً وأن كثیرات منهن من طالبات الجامعات والكلیات) .

وازدياد النسب في انجاب الأطفال غير الشرعيين في ارتفاع مستمر مما ينذر بالخطر على انهاء هذه الحضارة وتهديدها بالزوال نتيجة لانحدار الأخلاق وسفالتها وكثرة الفواحش وانتشار ثمارها الدنسة التنة التي ستطغى يوماً ما على العالم وتفسده بأسره إن بقي استمرار الجريمة في هذا التزايد ويفي السلوك الاجرامي على هذا الحال .

والدلائل تشير إلى استمرار ازدياد نسبة الأطفال غير الشرعيين في العالم وخاصة القسم الذي يسمونه المجتمع التقديمي ، فقد ورد أنه : (في مؤتمر عقد أخيراً بالولايات المتحدة أعرب أحد الاخصائيين عن اعتقاده أن موجة من (هستيريا الجنس) انتابت العالم في السنوات الأخيرة وترتب عليها زيادة نسبة المواليد غير الشرعيين في أكثر بلاد العالم وهو يرجع ذلك إلى تفكك الروابط العائلية وإلى المثل السيئة التي يضر بها الآباء والأمهات للأبناء والبنات وإلى رواج الخمور والمكيفات والمثيرات الجنسية في السينما والصحف والمجلات !)^(١) .

وإذا ما بقي استمرار تزايد أبناء الزنا في المجتمعات فإن هذه

(١) مجلة حضارة الإسلام العدد الرابع السنة الثالثة الصفحة ٩٦ / .

المجتمعات ستفقد كل مقومات الأخلاق فيها ويجميغ معاناتها التي تحتملها كلمة الأخلاق ، لأن هذا المولود الذي لم ير حنان الأم ولا عطف الأب حيث تخلى عنه أبوه وأمه ، وكيف لا يتخليان عنه وقد كان وجوده مصيبة لهما وبلية عليهما ، وكيف لا يلقيان به في الطرقات هرباً من جريمتهما وهو الثمرة لتلك الجريمة بل الدليل القاطع والبرهان الساطع على فعلتهما الشنيعة .

إن هؤلاء الأطفال الذين فقدوا العطف والحنان ، وفقدوا الرعاية البيتية والمعاني الأسرية التي تربط بين أفراد الأسرة وتتبعد من بين حنائها وتجمع أفرادها على المودة والرحمة والعطف والحنان والمحبة ، سيكونون ركناً من أركان المجتمع بتزايدهم وتکاثرهم ، ولكن فقدان هذه المعاني يؤثر في نفسياتهم وأخلاقهم وسلوكيهم وتصرفاتهم ، فمثل هؤلاء لا يعرفون العطف والحنان ولا أحضان الأمهات ولا ابتسامات الآباء سوف يكونون خلواً من هذه المعاني حتى ولو أصبحوا رجالاً ونساء في المستقبل ، بل إنهم مصيبة على المجتمع في جميع مراحل حياتهم وذلك لأن سلوكهم وتصرفاتهم تنبئ من نفسياتهم التي تنطوي على الحقد والكراء للمجتمع ، وستكون وفقاً لما اكتسبوه من البيئة - وخاصة البيئة السيئة التي يولد فيها مثل هؤلاء لأن فقد الشيء لا يعطيه ، فهم في طبيعتهم سيكونون شريرين لا يرجى للمجتمع منهم خيراً ولا معرفة .

وإن مثل هؤلاء سيأخذون عن آبائهم صفات الرذيلة والانحطاط والسفالة ، ألا ترى أن الفسق والفحش والفواحش تنتشر بسرعة مذهلة في المجتمعات الإنسانية وفقاً لازدياد مواليد الزنا زيادة عالية .

إن المجتمع الذي سيطغى على أفراده أبناء الزنا هو مجتمع حيواني بهيمي ورث عن مرتکبي هذه الجرائم الدنسة كل نذالة وانحطاط ، وإليك ما يقوله الأستاذ المودودي في هذا الصدد⁽¹⁾ :

(1) الحجاب ص ١٦٦ - ١٦٧ .

« ثم إن الزنى إن حصل منه للنوع الإنساني والمجتمع أولاد فكلهم أولاد الن Gould .. وليس من الصحيح ما يظنه بعض السفهاء من أن مراعاة الحلة والحرمة في الأنساب إنما تصدر عن مجرد العاطفة . بل الحق أن توليد ولد عن زنى عدوان عظيم على الولد نفسه وعلى التمدن الإنساني بأسره من وجوه عدّة . أولها أن ينعقد حمل هذا الولد في رجم أمه ساعة يكون أبواه كلاهما تحت غلبة العواطف البهيمية الخالصة وإن العواطف الإنسانية الطاهرة التي تغمر الزوجين المتناكحين وقت اتصالهما الجنسي ، لا يمكن أن تختلط أبداً هذين الفاجرين المتسافحين ، لأنهما لا يصل أحدهما بالأخر إلا هيجان البهيمية الممحضة في نفوسهما ، وتكون جميع الخصال الإنسانية معطلة فيهما وقتئذ . ومن هذا لا يرث ولد الزنى عن أبيه إلا خصائص الطبع البهيمي . ثم إن الولد الذي لا يأتي أبيه كشيء مطلوب محظوظ ، بل ينزل بينهما نزول النكبة المفاجئة ، والذي يفقد في أغلب الأحوال عطف الأبوة ووسائلها ، ولا تيسّر له إلا تربية الأم الناقصة التي لا تكملها تربية الأب ، وهذه التربية أيضاً ربما يخالطها الضجر والإعراض ؛ والذي لا يتمتع برعاية الأجداد والجدات والأحوال والأعماام ومن يليهم من ذوي القربي ، لا جرم أن ينشأ إنساناً ناقصاً غير تام الإنسانية ، فلا تكون له سيرة صحيحة ، ولا تتجلّى فيه كفاءات موهوبة ، ولا تتوفر له وسائل التقدم والإجاده العملية ، فيكون في حد ذاته ناقصاً الإنسانية ، عادم الوسيلة ، فاقد الحامي والتصرير ، مظلوماً مدخوراً ؛ ويكون للتمدن نكداً عقيماً ، لا ينفعه النفع الذي كان ينفعه إياه لو ولد حلالاً » .

آخراته

الإسلام لم يعتمد الاعتماد الكلي في قطع دابر الزنا على إقامة حد هذه الجريمة على مرتكبيها في المجتمع بل أتى بتدابير اصلاحية ووقائية على نطاق واسع لحفظ المجتمع الإنساني من خطرها ، وإنما جاء بالحد كآخر حيلة لتطهير المجتمع . لذلك نراه يعني بإصلاح نفس الإنسان قبل كل شيء ويُعمر قلبه بخشية الله عالم الغيب والشهادة العزيز الجبار ، ويشعره بأنه محاسب أمامه يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأنه لا منجاة له من ذلك اليوم كما يغرس فيه الميل إلى طاعته عز وجل وطاعة رسوله الكريم ، لأن طاعة الله وطاعة رسوله تعتبر من أول مقتضيات الإيمان ، ويدركه وينبه باستمرار أن الزنا من كبائر الذنوب الموجبة لعذاب عظيم في الحياة الأخرى وكذلك شرع النكاح والتزاوج بين الرجل والمرأة ، وذلك ليكون لقاها لقاء ليس فيه شبهة أو محرم أو محظوظ ، وهو لم يكتف بأن أباح الزواج بل أمر به ورغب الناس فيه وأزال كثيراً من العقبات التي تعرّض سبله ومن جملتها أنه رغب أن يكون المهر يسيراً ، وأباح الزواج بأكثر من واحدة إلى حد الأربع ، وفي هذه الإباحة دفع للكثير من المفاسد والجرائم وخاصة جريمة الزنا التي تتأتى من زيادة النساء في بعض المجتمعات على عدد الرجال في الحالات الطبيعية أو زيادتهن بسبب الحروب أو اجتياح الأمراض والنكبات التي تسبب نقص الرجال في المجتمعات ، وفي هذا مراعاة للطبيعة البشرية وإقرار بوجود الغريرة في الجنس البشري ، وأباح التعدد أيضاً لحالات شخصية قد تصيب المرأة المتزوجة كأن تكون عاقراً أو مريضة مرضًا مزمنًا أو أن طباعها لا تتلاءم وطباع الزوج ، فلئلا ينحرف الزوج وينحاز نحو الرذيلة مفتشًا عن امرأة أخرى عن طريق الزنا يقضى معها وطره فقد أباح له أن يتزوج بأخرى ويبقى السابقة في كنف بيته تحافظ على عفتها وطهارتها مع حفظ حقوقها المستحقة لها

والمتوجبة على الزوج ، والإسلام لم يكتف بمشروعية الزواج بل حبذا أن يكون الزواج بسن مبكرة بالنسبة للشباب والشابات ، بعداً عن المفاسد والتلوث بالجرائم المشينة وحفظاً لحصانة كل منهم وعدم تدنسيهم في الرذيلة وطلب الإسلام للنكاح في الناس جعله أمراً تعبدياً والاستجابة له طاعة لله سبحانه وتعالى واتباعاً لسنة نبيه محمد ﷺ ، ونراه أيضاً قد منع الاختلاط بين الجنسين لما في هذا الاختلاط من أسباب للزنا ودوافع في نشر هذه الجريمة وأمر بغض البصر من قبل الرجال والنساء على السواء كيلا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الولوع بالجمال إلى الوقوع في الغرام ، وأمر النساء بالتمييز بين المحارم وغير المحارم من الرجال في البيوت وفي إبداء الزينة ، وأمرهن بأن يلبسن ثياب الحشمة على أجسادهن ويأخذن بالحجاب الشرعي وأن يلبسن ثياب العفة والطهارة في قلوبهن .

يقول المودودي : (ولا يصعب عليك أن تدرك بهذا كله تلك الخطة الاصلاحية التي ما جاء الإسلام بحد الزنا إلا كجزء منها وليس هذا الحد إلا لأن يستأصل شأفة الخلاء المستهترتين الذين لا ينفكون يصررون على قضاء شهواتهم بطريق نجس على الرغم من هذه التدابير للإصلاح الخارجي والداخلي وعلى الرغم مما يجدون أمامهم من الطرق المشروعة لقضاء شهواتهم . وأن يجري على الذين يجدون في نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة النفسية بقتل نفس منهم . وهذا الحد ليس بعقوبة لمجرم فحسب بل هو إعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الإسلامي بمقدوره يسرح فيه الذواقون والذواقات متعمدين بحرثهم بدون خوف ولا تقيد بقاعدة من قواعد الشرف والأخلاق . وقد بينا في طيات الكتاب آثار الزنا الوخيمة التي تتناول الميادين العامة والخاصة في النفس والجماعة ، في الصحة والمال والنسل وما إلى ذلك وانتهينا إلى أن السبيل الوحيد لسلامة المجتمع الإنساني وكماله التزام ما أمر الله به لأنه اختار لعباده ما فيه صلاح دينهم ودنياهם وأخراهم ، وأخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهرس

٣	- تمهيد
٤	١ - الزواج في الإسلام
٥	٢ - الغاية من الزواج في الإسلام والأهداف التي يتحققها
٦	أ - تحقيق أمور روحية وخلقية
٧	ب - تحقيق أمور اجتماعية وقومية
٧	ج - تحقيق أمور صحية
٩	د - إمداد المجتمع بالنسب

الفصل الأول

موقف الإسلام من الزنا

١٣	١ - تعريف الزنا
١٥	٢ - تحريم الزنا في جميع الشرائع القديمة والحديثة
١٨	٣ - تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

حد الزنا في الشريعة الإسلامية

٢٢	١ - متى يجب حد الزنا
----------	----------------------------

٢ - التدرج في تشريع عقوبة الزنا في الإسلام	٢٢
أ - حد الزاني غير المحسن	٢٣
ب - حد الزاني المحسن	٢٤
زنا المحسن بغير محسن	٢٧
صفة حد الزنا	٢٧
اثبات جريمة الزنا عند القاضي	٢٨
دور القاضي مع شهود الزنا	٢٩
حكم الزنا ما لم تكن عليه بينة	٣٠
الإقرار بالزنا	٣٠
شروط الإقرار	٣١
تقادم الإقرار	٣٣
دور القاضي مع المقر بالزنا	٣٣
الرجوع عن الإقرار	٣٤
حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا	٣٥
ما هو حكم عقوبة الشهداء إذا ظهر الخلاف في شهاداتهم	٣٥
حكم سؤال الزاني عن المرأة التي زنا بها وبالعكس	٣٧
حكم الإكراه في ارتكاب جريمة الزنا	٣٨
الرضا بالوطء	٤١

إقامة الحد

تكييف حد الزنا	٤١
التدخل في عقوبة الزنا	٤٢
شروط إقامة الحد	٤٣
مكان إقامة الحد وعلانية التنفيذ	٤٥
كيفية التنفيذ في حد الجلد وحالة المحدود فيه	٤٥
كيفية التنفيذ في حد الرجم وحالة المحدود فيه	٤٩

٥٢	التنفيذ على الحامل
٥٥	التنفيذ على المريض
٥٥	أ - المريض الذي يرجى شفاؤه
٥٦	ب - المريض الذي لا يرجى شفاؤه
مباحث ختامية في حد الزنا	
٥٨	١ - حكم اللواط : أو الوطء في الدبر وطء الزوجة في دبرها
٥٩	٢ - حكم اتيان البهيمة
٦٠	٣ - حكم اتيان الميّة
٦٠	٤ - حكم المساحقة
٦١	٥ - حكم الاستمناء

الفصل الثالث

أسباب الزنا ودوافعه

١ - ضعف الدين في التفوس	٦٧
أ - شرب المسكرات	٧٢
ب - السفور والاختلاط	٧٦
عورة المرأة بالنسبة للمرأة	٧٦
أ - بالنسبة للمرأة القريبة أو الأجنبية المسلمة	٧٦
ب - بالنسبة للمرأة الفاجرة	٧٨
ج - بالنسبة للمرأة الكافرة	٧٨
عورة المرأة بالنسبة للرجل	٨٠
أ - عورة المرأة بالنسبة لزوجها	٨٠
ب - عورة المرأة بالنسبة لقريبيها المحرم	٨٢
ج - عورة المرأة بالنسبة لقريبيها غير المحرم والأجنبي	٨٤

السفور وكشف العورات	٩٢
الاختلاط	٩٤
مياضين الاختلاط	٩٥
١- بيوت الأصدقاء والأقارب	٩٥
ب - أماكن العمل والوظيفة	٩٨
ج - المدارس والجامعات	١٠٣
٢ - انحراف وسائل الاعلام	١٠٧
الصحافة	١٠٧
السينما والتلفزيون والاذاعة	١١٢
المسارح والكمبيوتر	١١٥
٣ - أعباء الزواج وتکاليفه في العصر الحاضر	١١٧
٤ - موانع الحمل	١١٩
٥ - دور البغاء	١٢٢
البغاء في الجاهلية	١٢٢

الفصل الرابع
آثار الزنا ونتائجها

١ - الآثار الاجتماعية	١٢٩
٢ - الآثار النفسية	١٣٦
٣ - الآثار المرضية أو الصحية	١٤٠
٤ - الآثار الحضارية	١٤٤
٥ - الآثار في الحروب	١٤٩
٦ - الآثار المادية والاقتصادية	١٥٤
٧ - ثمرة الجريمة : ولد الزنا	١٥٧
الخاتمة	١٦٣
الفهرس	١٦٥

